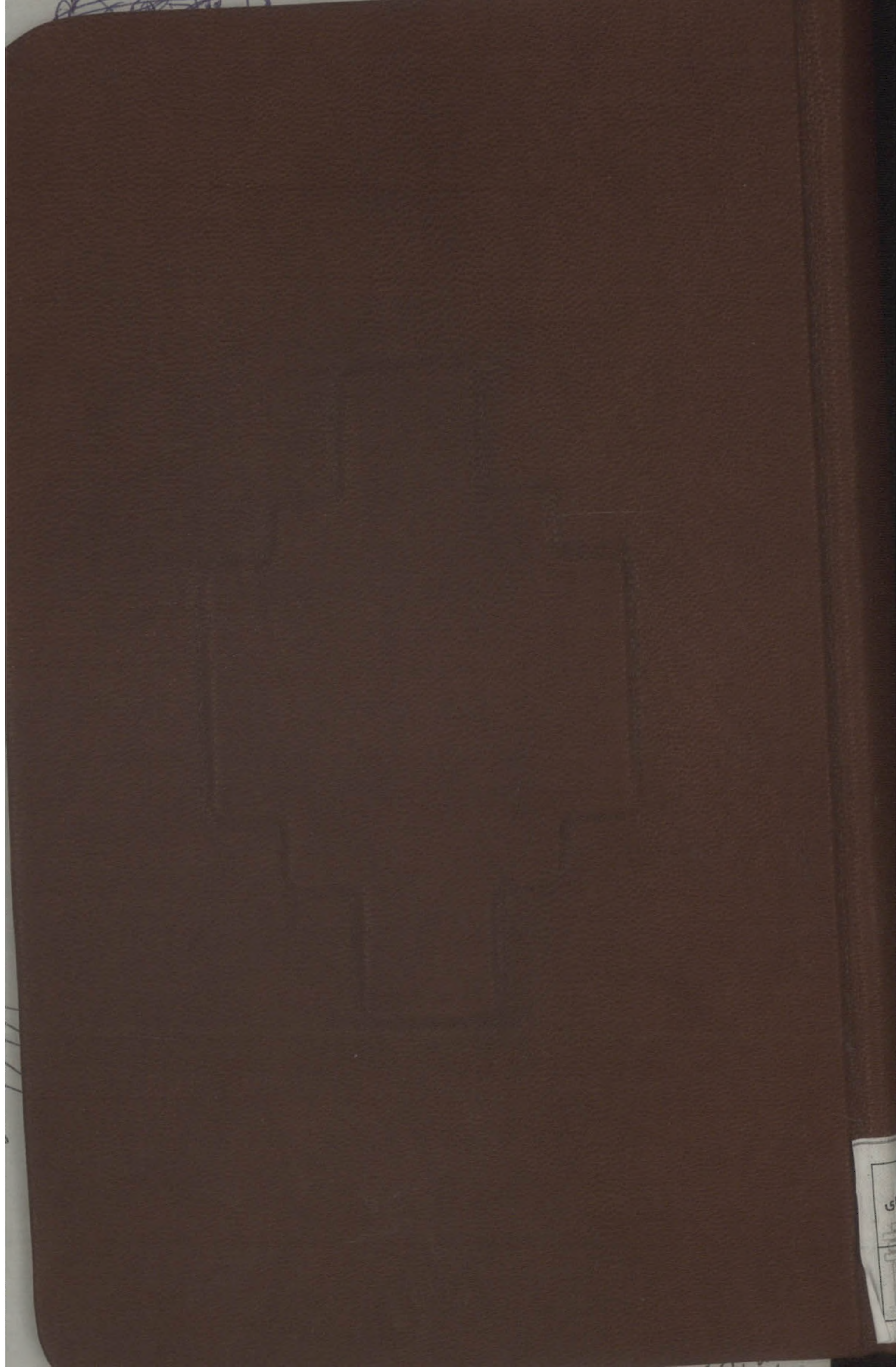


[illegible]
لله وفريضة ذلك الكنز وقال [illegible]
[illegible] قال هم اهل الكتاب وقال [illegible]
[illegible] اوالتي في براه والذين يكنزون الذهب والفضة [illegible]
[illegible] اربعة الاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز [illegible]
[illegible] ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن [illegible]
[illegible] قبل كتاب [illegible] عنه قال لا [illegible]
[illegible] مسلم وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن [illegible]
ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيامة [illegible]
[illegible] مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عنه [illegible]
[illegible] ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [illegible]
[illegible] عليها في نار جهنم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] مردوية عن [illegible]
[illegible] الذهب والفضة
[illegible] معوية ما هذا فينا ما هذه الا في اهل [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] فقلت ماذا قال ما قلت الا سمعت من نبيهم صلى الله عليه [illegible] بن سعد وأحمد عن [illegible]
[illegible] ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في [illegible] كان اذا اخذ [illegible]
[illegible] فلوسا بابتى واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن ابي [illegible] قال [illegible]
[illegible] وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته من رفع دينارا او درهما او تبرا او فضة
[illegible] يوم القيامة واخرج ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا مثله [illegible]
[illegible] وسلم قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز واخرج احمد [illegible]
[illegible] عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك بعده [illegible]
[illegible] مردوية عن ابي [illegible] الشامي قال كان نعل سيف ابي [illegible]
[illegible] ما من رجل ترك صفراء او بيضاء الا كوي بها
[illegible] صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يموت ويترك [illegible] واخرج
واخرج [illegible]
[illegible] جنبيه وجبهته [illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الفطرة من بر او تمر نصف صاع او صاع منه ومن زبيب نصف

صاع وجاز منوان برا على مسلم له نصاب الزكوة وان لم

ينم وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة

القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا

الجد ذي الرحم المحرم من الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا

والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات

ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده

الكبير وطفله الغني بل من ماله مختصر وقايه

ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى عنهما بغير امرهما جاز ولا يودي لغير عياله الا

بامره كما في المحيط فالمن شرعا وعرفا بهراة اربعون استارا لكن كل استار شرعا

اربعة مثاقيل ونصف مثقال وعرفا سبعة مثاقيل فالمنوان شرعا مائة واحد عشر

استارا وثلث مثاقيل عرفا وقيل من واثنا عشر استارا ومثقال واربعة دوانق

وزيادة دانق في كل استار عرفي شمس الايمة فالمن شرعا مائتان وثمانون مثقالا

فالمنوان مائتان وثمانون مثقالا ميه تو ميدان صاع را كو هشت رطل است

كه رطل نيمي شرعي است اي يار چهل استار ميدان يكي من شرعي چهار ونيم مثقال

ايدا استار بود پس من صد وهشتاد مثقال بگفتم با تو من چو هست دركار

مفتاح ولا يصح الصوم الا بنية وقال زفر اذا كان صحيحا مقيما

فامسك فهو صائم وان لم ينو لان فعل الامساك هو المستحق في هذا الوقت فيقع عن المستحق

عليه وان لم ينو كما اذا وهب كل النصاب للفقير بعد الحول تسقط عنه وان لم ينو ولنا

ان المستحق عليه هو صرف الامساك الى الله تعالى فلا بد من وجود النية ليكون الامساك واقعا

عن الجهة المستحق عليه وذلك بالنية فيه ايضا قال وجبت النية لكل يوم وقال مالك يصح بنية واحدة

لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شيء واحد واعا يوخص له الفطر في الليالي ليمكن

من الاداء فاعتبرنا الشهر في حق النية شيئا واحدا ولنا ان النية تعتبر النية لكل يوم على حدة

كما في المحيط والهداية في الخلاصة صائم دخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب متعمدا قال

عليه القضاء والمختار انه لا شيء عليه مختصر خزانه در آنچ روزه دارد بوي خوش ببويد

شرعا روزه وي را مضر باشد يا ني اجاب ني في الخلاصة اذا دخل ريح العطر في فم الصائم

وانفه لا يضر في الخواني شم الورد وريح العطر والغالية للصائم في شهر رمضان لا يكره

عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر رمضان

وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ

وشم الكافور كرهه بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف مذهب

اهل السنة والجماعة لرجم الافطار والدخول في المتن المعتاد خزانة الروايات

نقلا من شرح بحرمه والاصل فيه ان فساد الصوم يتعلق بوصول الشيء الى الجوف شرح منظو

اذا اكل بعد الفجر او قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم اكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء

دون الكفارة محيط فصل نجم هر كه ماه رمضان روزه نيت را بيعد رنيا

كند بطعامي يا بشرابي يا بچيزي كه بدان داو كند يا چيزي كه طبع مردم بدان مايل

باشد قضا و كفارت لازم آيد بمذهب علما ثلثه ونزد يك شافعي قضا بود لي كفارت

نوادر الفتاوي ولابد ان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلثة

الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة وان صام الدهر كله كما في النظم شرح مولا

نا شمس الدين ان اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد عمدا يجب القضا

دون الكفارة عند ابي حنيفة ره وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ره ومحمد ره تجب

الكفارة ايضا ان علم انه لم يفطر ومع ذلك اكل متعمدا وكذا عند ابي حنيفة ره في

شرح كنز ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس في ملكه الا مائة

درهم لا يلزمه غيرها لان النذر بما لا يملك لا يصح ولو نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله

بالمعيشة افطر وكفر لانه تحقق العجز ويفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان شرح

مختار ولا يصح الا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعيادة

المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المسجد ونحوها والاصل فيه ان ايجاب العبد

باجاب الله تعالى اذ لا ولاية له على الايجاب ابتداء وانما صح تحقيقا للجابر في مثل ما اوجبه

الله تعالى تحصيلا للمصالح المتعلقة بالنذر ولا يصح النذر بمعصية قال عليه السلام

لا نذر في معصية الله تعالى شرح مختار فصل في النذر ولو قال لله علي صوم هذه السنة

يفطر يوم العيدين وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى

اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله واراد به اليمين

فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو قال

بالفارسية اگر ببلا سخن گويم خداي را برمن يكسال روزه ثم كلم يجب عليه صوم سنة

وان كان الفتوى ان يجب عليه كفارة يمين خزانة في الفتاوى الامامية اذا قال نويت

ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى فيه قياس واستحسان في القياس لا يصير صائما

لان الاستثناء اذا لحق بالكلام يبطل ما قبله كما في الطلاق وغيره وفي الاستحسان

ان

ان يصير صائما لان قول انشاء الله ليس على وجه الاستثناء انما هو على وجه الاستعانة

بطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره في الخزانة اما الافطار لحق

اخيه المسلم ذكر في الفتاوي الكبرى وتجنيس الملتقط انه لو اصبح الرجل صائما متطوعا

فدخل على اخ من اخوانه فالح ان يفطر لا باس له ان يفطر لما روي عنه عليه السلام

انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب الف يوم بصوم ومتى قضى يوما مكانه كتب

له ثواب الفي يوم بصوم وفي اليواقيت قيل يا رسول الله كيف ذلك قال لانه اكرم اخاه و

من اكرم اخاه فكانما يكرم الله تعالى ومن يكرم الله تعالى فحق على الله عز وجل ان يكرمه

فتاوي صوفيه قيل ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك

الافطار لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضي قال الامام الحلوائي احسن ما قيل ان كان يثق على

نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وقد

روى هشام عن محمد ره ان الضيف يفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة ره انه لا يكون عذرا

وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يفطر الا اذا كان

في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما نهاية في الشرعة لو اصبح جنبا لا يفسد

صومه وكذا اذا نوى الفطر وعزم عليه في الجامع الصغير الخاني لو اصبح جنبا جاز صومه

في الروضة في الباب الثامن والثلثين اذا اخر الصائم غسل الجنابة حتى طلع الفجر لم يفسد صومه

عندنا وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه لا يجوز صومه قلنا ما قالت عائشة رضي الله عنها

كان النبي صلى الله عليه يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك وذلك في رمضان

كنز العباد في فصل فيما لا يفسد من ذكرياه رمضان انما قالت من غير احتلام

لانه عليه السلام لا يصيبه الاحتلام لانه من وساوس الشيطان وهو صلى الله عليه

وسلم محفوظ من ذلك الحرم سافي نفعا عنه اگر كسي در شبهاي ماه رمضان مجامعت

كرد يا ذكر بول كند و مضمضه كند و استنشاق بيارد و بخسبد تا بنهاد در روز

غرغره نباید کرتا خوف آن نبود که از غرغره کردن روزه تباه شود نوادر الفتاوی اگر غسل کننده روزه دار نبود آبی که در بینی کند بر کشد و اگر روزه دار بود انگشت خود تر خود را آب تر نکند و در بینی کند خیرة الفقهاء فی کتاب الطهارة وفی الهدایة ومن جامع فیما دون الفرج کالفخذ وانزل فعلیه القضاء لوجود الجماع معنی ولا کفارة علیه لانعدام صورة کذا فی الانفع وفی الکبری الصائم اذا عالج ذکره فامنی یجب علیه القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنی فتاوی جون وجل ولو اکل البزاق المختلط بالدم فان کان الدم غالبا یفطر والا سواء کان الدم مساویا بالبزاق او اقل منه لم یفطر جامع الصغیری ولو ابتلع سلکة وطرفها بیده او خشبة وطرفها بیده او ادخل اصبعه فی دبره او خرج بزاقه من الفم الی الذقن ولم ینقطع وابتلعها لا یفسد صوم قاضیخان در فتاوی ظهیریه آورده است که لعاب خود را بیرون آورد بلب و بعد از ان فرو برد روزه میشکند فاما اگر از میان دهن فرو برد روزه نشکند عمدة الاسلام در متفرقات لنز آورده است که صایم ابتلع لعاب غیره کفر لو کان صدیقه روزه دارد بزاق غیری فرو برد اگر آن محبوب او باشد روزه بشکند و قضا وکفارت واجب آید و اگر غیر محبوب است روزه بشکند و قضا واجب آید و کفارت نی عمدة لو استنشق المخاط من انفه عمدا فدخل حلقه لا یفسده لانه بمنزلة الریق بخلاف ما لو ادخله من خارج فمه کامل الفتاوی اذا نزل المخاط الی راس انفه و لکن لم یظهر ثم جذبه فوصل الجوف لم یفسد وان کان متعمدا فتاوی ابی اللیث امینیة وفی الخلاصة ولو ابتلع بیضة بقشرها او رمانة بقشرها لا کفارة علیه وفی ظاهر الروایة ولو غلب علی ظنه انه اکل بعد طلوع الفجر لا قضاء جون وجرا افطر فی رمضان مرة بعد اخری بتراب او مدر لاجل المعصیة فعلیه الکفارة زجرا له وکتب غیره نعم والفتوی علی ذلک وبه اعلم الامصار قنیة الدخان لا یفسد الصوم سواء دخل او ادخل فی حلقه

شرح مختصر حمید الدین ولو اکل طین الدواء یجب علیه الکفارة وعلیه الفتوی کاتوی من اکل فی رمضان شهرة متعمدا یؤمر بقتله کامل وفی النافع المرأة التی علیها صوم شهرین متتابعین فانها اذا افطرت بعذر الحیض لم ینقطع التتابع جون وجرا الدخان یفسد الصوم ان کان دخول الدخان فی فمه بالقصد قاضی عیاض والدخان من مفسدات الصوم ان کان داخلا بالقصد مبسوط فی احوال المحیط او دخل غبار یا در اید کردی او دخان یا دودی او ذباب یا مگسی حلقه در کلوی روزه دار روزه تباه نشود واما اگر فرو برد تباه شود شرح مختصر ولو مضغ لقمة فتذکر انه صایم فابتلع قال بعضهم یلزمه الکفارة وقال بعضهم لا یلزمه الکفارة شرح اوراد ولو بل الخیاط الخیط بالریق ثم رده الی الفم کما هو العادة عند الفتل فان لم یکن علیه رطوبة تنفصل فلا باس وان کان ابتلعها افطر فلا ضرورة الیه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وکذلک المرأة اذا بلت اصبعها عند ما تغزل ثم ردتها الی الفم حاوی وقد یقصد احترازا عما اذا کان اوجی بالسکین او اوجی بغیر اختیاره ولو تداوی المغمی علیه او وطئت امرأة کرها او طارت ذبابة الجوف او دخل غبار الطریق او غربلة الدقیق الجوف فانه لا یفطر وان امکن الاحتراز عن ذلک باطباق الفم او احتناب مظنة لما فی التکلیف بذلک من المشقة بل لو فتح فاه عمدا حتی دخل الغبار جوفه فالاصح انه عفی حاوی والامتناع عن الدخان فی وسعه فی الجملة بعدم الادخال وانما وصل بضرب تقصیر منه فیفسد صومه مختلف اذا دخل دخان او ذباب او غبار من غیر صنع فی حلق الصائم لم یفطر وکلها حرام وان کان طاهرا فتاوی آهو والدخان حرام کالتراب ما تاره حالی فی المتفرقات واکل ما یتعذی حرام کذا فی التحقیق وروی عن علی رضی الله عنه انه قال من نظر الی حرام ولم یتناول منه ولم یشتهی لا یجد حلاوة الطاعة اربعین یوما ومن نظر الی حرام واشتهاه لا یجد حلاوة الطاعة

اربعين يوما ومن نظر الحرام واشتهاه سنة فكيف حال من يتغذى منه فلهري

وفي خزانة الفقه عن الفقيه ابي الليث والذي لا يفطر الصيام عشرون شيا الاحتلام و

الحجامة والسواك والادهان والكحل والتطييب والقي الذراع ومضغ العلك ومن ذاق

شيا بلسانه او نظر الى فرج امراة او فكر ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا و

الافطار دون ان يبطل فرحه بدوا او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع

في الماء او ابتلع حبة دون الحمص والدخان والغبار وغربلة الدقيق اذا دخل في جوفه

حسب المغنين كذا في النوازل في الايضاح وان نوى بالنهار قبل الزوال جاز و

قال الشافعي ره لا يصح الا بنية من الليل لان الامساك بدون النية لا يكون صوما فاذا

خلا صدر النهار عن النية خرج من ان يكون صوما والباقي لا يكون صوما بدون مضي

ولنا ان الامساك في اول النهار غير متعين للفطر بل هو موقوف على ان يصير صوما بنية

لان النية لا يتغير في جميع اليوم وهذا كما في صوم النفل فانه يجوز والفرض مع النفل

لا يفترقان في حق النية في الخواني در فتاوى حجت ميكويد كه اكر بنده روزه ماه

رمضان عمدا خورد آن بنده را دو ماه متصل روزه بايد داشت و بنده را آزاد كردن

برده و طعام شصت مسكين د وانيست و خاوند كار نتواند كه بنده را از روزه

كفارت منع كند مجموع خاني ولو اكتحل لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه وكان

ابراهيم النخعي يقول يكره للصايم ان يكتحل وابن ابي ليلى كان يقول اذا وجد طعمه

في حلقه فطره ونحن نقول الموجود من الطعم في حلقه اثر الكحل لا عينه كمن ذاق عين

الادوية المرة يجد طعمه في حلقه فهو على قياس الغبار والدخان ولئن وصل عين

الكحل الى باطنه فذلك من قبيل المسام لا من قبل المنافذ اذ ليس من العين الى الحلق

منفذ فهو نظير الصايم يخوض في الماء فيجد برد الماء في كبده وذلك لا يضر لباب

في بيان الاحكام بنده را در كفارة روزه روا نباشد كه روزه داشتن اكر مولى ذبرا

او

او بنده را آزاد كند يا طعام دهد روا باشد كنز العباد وعن نصير انه افتى بصوم

شهرين متتابعين في الجبابرة اذا افطروا في رمضان فقيل له اليس الاولى اعتاق

الرقبة فقال نعم ولكن لو افتيت في حقهم بوجوب الاعتاق افطروا ثلثين يوما واعتقوا

رقبة خزانة العبادي وفيه اشارة الى ان السلطان وغيره في ذلك

سواء لكن في الحقايق عن محمد بن سلام وفي الخزانة عن نصير بن يحيى انهما افتيا

بالصوم في الجبابرة وقالا لانا امرناهم بالاعتاق فانهم ربما يفطرون ثم يعتقون

شرح مولانا شمس الدين في الايضاح ليس للمراة التي لها زوج ان تصوم تطوعا

بغير اذنه لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصوم صوم

تطوع الا باذن زوجها ولان له عليها حق استيفاء الوطي فكان له ان يمنع في

الخواني وفي مختصر الخزانة رجل نوى تطوعا فسال احباؤه ان يفطر يفطر لقوله

عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يكتب له ثواب

صوم الفين وفي المجمع روى هشام عن محمد ره انه قال اذا دخل على اخ له فساله ان

يفطر لا باس ان يفطر قالوا والصحيح انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى

بحضوره ولا يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضي في الخواني في الواقعات

الحسامية اذا صام في صوم الدهر من غير كراهة وهو المختار وفيها من صام وواصل

الصيام ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض مشايخنا لقوله عليه السلام اياكم والوصال

والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولم يفطر الايام المنهية في

الخواني وفيه ايضا في الواقعات الحسامية اذا جامع في النهار ناسيا ثم تذكر

ودام على ذلك او جامع بالليل فطلع الفجر ودام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لانه تمكن الشبهة

لان الجماع واحد وقد تمكن الشبهة بسبب الاول واذا خلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة

في المسئلتين جميعا وفيه ايضا وفي الفتاوى الظهيرية المرغلنسر غينا نيه ولو

ه

عليه على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في ظاهر الروايات ه وفيه ايضا وفي
الفتاوى الظهيرية المرغينانية رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما
يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين وفيه ايضا وفي الواقعات الحسامية
رجل قال لله علي ان اصوم اياما متتابعة فصامها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص
والواجب متفرقا فصام متتابعا اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل ه وفيه ايضا
وفيه ديوان رجل مرض في رمضان يوما او يوما لا فافطر على انه يوم مرضه فعليه الكفارة
وقيل لا كفارة عليه والفتوى على الاول وهي الجكفارة الصوم بافساد صوم شهر
رمضان بعضا او كلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فان الثانية لا تجب او هي تسقط
في الخلاف وهذا اذا لم يكفر فاذا كفر للاولى فلا تداخل وعنه يكفيه الاولى وفيه اشعار
بانه بافساد رمضانين لزمه كفارتان كما روي عن محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة
وهو الصحيح للتداخل وقيل لغير الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي شمس الائمة
في الواقعات الحسامية رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره فلم يفطر
وهو نسي شيئا فرجع الى منزله لحمل ذلك الشيء فاكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة
لانه لما رجع نقض سفره وكان مقيما في الخلاصة وفيه ايضا في الفتاوى
السراجية رجل نوى السفر في رمضان وهو صائم فقبل ان يخرج من العمران اكل
عليه الكفارة وفيه ايضا في الينابيع ولو اكلت المرأة متعمدا ثم حاضت او نفست
في يومها ذلك فلا كفارة عليها وفيه ولو جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض
في ذلك اليوم مرضا يبيح الافطار سقطت عنه الكفارة عندنا ينبغي ان يعلم
ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ فيه السفر حتى لا يجوز ان يفطر في هذا اليوم
بل في اليوم الذي بعده كذا في الخلاصة وفي متفرقات صوم الظهيرية ان المسافر ان يفطر
يوم الخروج ولا يفطر يوم الدخول شرح مختصر مولانا عبد العلي [illegible]

لا باس للصائم ان يستنقع في الماء او يصب الماء على راسه وبدنه ووجهه وان يتلفف
بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صب على راسه ماء
من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يبل الثوب ويتلفف وهو صائم
لانه ليس فيه تعرض الصوم على الفساد كنز العباد وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان
فيه اظهار العجز في العبادة وعن ابي يوسف ره انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل
الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء قاضي خان تو عك
المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر
قبل ان يمرض تم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو
باقصر ايام الشتاء جع اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا
وبه يو بق قنية وان ابتلع بزاق الذي في فيه او المخاط الذي نزل من راسه
الى الفم او دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او دخل الذباب حلقه او ترطبت شفتاه
ببزاقه عند الكلام فابتلعه ولم يجد طعمه او داوى جائفة او آمة بدواء ناسيا وكذا اذا
حجم او اغتاب او نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى او نام فاحتلم او جامع بهيمة ولم ينزل
او كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او ناسيا او متعمدا او خاض الماء ودخل
الماء اذنه او طعن برمح وبقي الرمح في جوفه او دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب
الآخر او اكتحل او نفيا قليلا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في
اذنه ماء لم يفسد صومه في جميع هذه الصور خزانة المفتين الجائفة
الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ شرح وقاية
در متفرقات كنز آورده است كه صائم ابتلع لعاب غيره كفر لو كان صديقه

الا الا روزه دار بناقه فدیه فرو برد اگر آن محبوب او باشد روزه بشکند وقضا وکفارت
واجب آید واگر غیر محبوب بست روزه بشکند وقضا واجب آید بی کفارة في
عمدة الاسلام در فتاوی ظهیریه آورده است که لعاب خود را بیرون آورد پس
وبعد ازان فرو برد روزه بشکند فاما اگر امیان دهن فرو برد روزه نشکند
عمدة الاسلام ولو تقيأ ملاء الفم افطر بالاجماع غرر تلخيص او
تقيأ اي اخرج ما في جوفه متعمدا بالتكلف حال كونه ملاء فيه اي بحيث لا يمكن ضبطه
الا بتحرج كما مر في الطهارة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رحمه الله فقد فسد
صومه وان لم يملاء الفم كما في الاختيار وذكر في المحيط لو تقيأ قليلا قليلا من ملاء
الفم مرار جمع اذا فعل لغلبة وجمع اذا فعل باختياره وفي شرح الجامع يجمع عند
عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان بغثيان واحد شمس الدين وان
صح المريض الحقيقي او الحكمي كالحامل والمرضع والحائض والنفساء وغيرهم او اقام المسافر
ثم مات الصحيح والمقيم فذهب وارثه ما فات اي وجب عليه ان يؤدي فدية ما فات
عنه من ايام الصائم كالفطرة عينا اقيمة ان عاش بعد اي ان كان حيا بعد الصحة
والاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا و
عاش بقدره خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام والا يعش بعد
بقدره بل اقل فبقدرها اي فبقدر بقدر الصحة والاقامة لا الفوات فلو فات
خمسة وعاش ثلثة فدى ثلثة فقط والطحاوي وهم وقال انه قول محمد رحمه الله واما
قولهما فالوصية بخمسة والاسبيجابي حرر الخلاف هكذا لو عاش اقل مما فات
فان صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وان فطر ولم يصم اصلا فكذا عند محمد رحمه الله
وقالا عليه الوصية بكل ما فات والمتن ظاهر الرواية والصحيح والكلام مشعر بانه
لو قال المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية

لكل يوم من المرض كما مر من الكرماني وقال صاحب المحيط انه شيء الحب حفظا جدا وينبغي
ان يستثنى الايام المنهية ما عاش لما سيأتي ان اداء الواجب لم يجز فيها وشرط وجوب
الفداء على الوارث الايصاء بر بشرط ونفذ وجوز الايصاء من التسفيذ من الثلث
اي ثلث ماله ان كان له وارث والا فمن الكل والمتبادر من هذا الكلام ان الايصاء واجب
عليه ان كان له مال كما في المنية وغيرها وفدية كل صلوة مكتوبة او واجبة كالوتر دون السنة
فانها في سعة من الترك كصوم يوم اي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصوم ان كان
معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد ابن مقاتل به بلا قيد الاعسار وعامة المشايخ
مالوا الى الاول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلوة و
اليه ذهب البلخي كما في قاضيخان والاستحسان ان يجوز الفداء عنهما اما بالصوم
فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل ولذا قال محمد رحمه الله انه يجزيها ان شاء الله تعالى
وفي الكلام دلالة انه لو فرط في ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في
آخر عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم
يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد رحمه الله انه اجزء ان شاء الله تعالى وفي الزاهدي
قيل انه لم يجز الصوم وفي التحقيق قيل لم يجز الصلوة ولا خلاف انه امر مستحسن يصل به ثواب
البر وينبغي ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنا
عشرة سنة ومن عمرها تسعة ثم يرفع للباقي من العمر الى المسكين من ملكه دفعة واحدة
ان كان الثلث وافيا بالفدية والا فيرفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه
ثم يرفع الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي
ان يقول الدافع للمسكين في كل مرة اني دفعت مال كذا الفدية صوم كذا الفلان
ابن فلان المتوفي ويقول المسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع
الى فقير جملة جاز ولم يشترط على العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع

لم يعدّ به وبه يفتي كما في ايمان الصغرى   شرح مولانا شمس الدين
ولو وطئ بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج كالاذا
فخذ او قبّل او لمس اي مس البشرة بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء
لوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انه لو قبلته او مسته مع انزاله لم يفسد صومه
والجماع لو قبّل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد وهذا بلا خلاف والجماع الرجال
والمرأة في التقبيل والمس سواء والجماع لو خرج بالمس بلا خيال يفسد وقيل لو خرج
زاد فوق حشره ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها
والا فلا كما في المحيط والجماع لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وهل يباح ذلك
قالوا ان قصد الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان لتسكينها يرجى
ان لا اثم كما في الكرماني   شرح مولانا شمس الدين   ولو قاء ملاء فيه
هذه المسئلة على اربعة وعشرين وجها لانه اما ان قاء او استقاء فالاول على ستة اقسام
اما ان كان ملاء الفم او دونه وكل واحد منهما ثلاثة اقسام عاد او لم يعد او اعاده ففي
ثلثة منها لا يفسد صومه اجماعا اذا كان ملاء الفم ولم يعد او دون ملاء الفم وعاد
بنفسه او لم يعد وفي واحد منها يفسد اجماعا وهي ملاء الفم واعاده وفي اثنين خلاف
فان ملاء الفم وعاد بنفسه فان ما دون الفم واعاده فعند ابي يوسف لا يفسد خلافا
لمحمد رحمه الله وان استقاء فكذلك على ستة اقسام استقاء ملاء الفم ولم يعد او عاد
او اعاده استقاء ما دون ملاء الفم ولم يعد او عاد بنفسه او اعاده ففي الثلث الاول
يفسد اجماعا وفي الثلث الاخر خلاف فعند محمد يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد
هذا حاصل ما ذكر في المحيط   مصفى شرح المنظومة في باب قول ابي يوسف على خلاف
قول محمد وا قول غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى   هر كه نذر كند كه روز ها بيوسته
روزه دارد و بترسد كه در بهار تابستان رنج بيند به بيخه در زمستان شنبه

و يك شنبه و مانند آن بحساب بدارد روا بود واگر نذر كند كه فلان روز
يا فلان ماه يا فلان سال روزه دارد اگر پيشي بدارد روا بود واگر نذر كند
كه دو شنبه هميشه روزه دارم دو شنبه ماه رمضان در نذر نيايد و واجب نيايد
قضا كردن واگر روز عيد و شنبه آيد يا ايام تشريق بقول درست قضا
واجب نيايد همچنين دو شنبه ماه رمضان و بر قوله يكي واجب آيد واگر
زن باشد هر دو شنبه كه در ايام حيض ونفاس افتد قضا بايد كرد همچنين روزه
ماه رمضان كه در گفته اند كه ان ايام حيض ونفاس دو قولست همچون روز
عيد واگر دو ماه بيوسته روزه بر وي واجب شود بنذر يا بكفارت پيش
از آنكه نذر دو شنبه كرده باشد هر دو شنبه كه در آن دو ماه آيد
قضا بايد كرد واگر روزه دو ماه بيوسته پيش از آن واجب شده باشد كه
نذر روزه دو شنبه كند گروهي گويند دو شنبه ها كه در آن دو ماه اند
قضا نبايد كرد همچون دو شنبه ماه رمضان وگروهي گويند قضا بايد كرد
از بهر آنكه باختيار او واجب شده است و ماه رمضان بشرع واجب
شده است نه باختيار وي   جواهر الكلام من فوائد القاضي
الامام الاماجد بجرة   واذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة
وكذا لو افطر رمضانين هو الصحيح في كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال
باذن السيد لم يجز   فتاوى سراجي   وهي اي كفارة الصوم
بالنساء او صوم شهر رمضان بعضا او كلا على التقدير من كفارة واحدة فان
الثانية الجنب او تستقطا على الخلاف وهذا اذا لم يكفر فاذا كفر للاولى فلا تدا
وعند يكفر الاولى وغير تسقط بانفساد رمضانين كم كفارتان اداروى عن
محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل في الجماع

يكفي واحد في الخلاصة الاهدي وقال الوقفيا في من اكل سحورا وامر بقتل كافي المنية شرح مولانا شمس الدين استفتا اگر روزه داری بوی خوش بوید روزه را مضر باشد یا نی في الفتاوي الخلاصة واذا ادخل ربح العطر لا يضره فتاوي من الحاوي والدخان والغبار والروائح ونحوها لا يضر لعموم البلوى في رسالة فضائل شهر رمضان للامام نجم الدين الزاهدي در خود د جملة روزه رمضان یک کفارت بسنده است در این احسنی رحمتی خیر الناس رمضانین را جیوی شتاء في الامالي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد تمرا فالماء في الشرعة الافضل ان يكون الفطر على تمر فان لم يجد فعلى ما ظهر و كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر كنز العباد واذا دخل الغبار او الدخان او طعم الادوية حلقه لا يفسد صومه وكذا الذباب واذا دخل حلقه لا يفسد قوله الذباب اذا دخل جوفه لا يفسد صومه اشار الى انه لو ادخل يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ واعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه قال من سنن الصوم السحور وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك وعلى رزقك افطرت ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت شرح مولانا شمس الدين قبيل فصل الاعتكاف في جوامع الفقه وقت النية بعد غروب الشمس في ليلة الغد ولو نوى قبل

التقويم

كتاب الاسقاط

الغروب لا تصح والسحور سنة في الطحاوي اجمعوا ان ابتداء وقت النية من حين تغرب الشمس فيبطل عندهم وبعد وقت نية صوم الغد شرح اورا [illegible] بلا انتهاء حضرت حي ابدي وحي لم يزل که احياز [illegible] بين ايجاد وجود احيا وصلات صلوات زكيات بر وقد مبرور ومشهد مطهر خلاصه موجودات که تقصرات اموات را بشفاعت موجب اسقاط فرمود اما بعد میگوید بنده کمینه حضرت باری سید علی بن محمد الفارسي که چون اکثر انام ایام در دانستن طریق اسقاط مترددند بوده ند و بر طرف نمودن آن دانستن طریق میسر نبود بنا بر آن بعضی اصحاب از بنده التماس نمودند که استطاعت است ما نمودند که درین باب از زبان خوبان اولی الالباب رساله از زبان رومی بیان فارسی انشا نمود و آنرا تا خاص و عام از علت طرفان استفادت نمایند و لهذا ایمن همت کیمیا اثر در سه ساله سطری از تحقیقات محققان نوشته شد مشتمل بر مقدمه و خاتمه و سه طریق و نام سه سالة بطریق تحقیق مقدمه آنکه در روح که روح از بدن مفارقت نماید بالقضاء الهی و احتمال که براه کسی کرد ان تو با مسایل اسقاط و زبان آور و بداشتن اسقاط کنند تا جسم عالم تحقیق تفصیل کنند و این اسقاط کردن از هر کس واقع شود الکس متبرع است و باوجود تبرع نیز عدم وجوب اسقاط کردن بر وصی بر میت باسقاط کردن ولی ساقط میشود مگر آنکه میت در وقت عروض عارضه وصیت کرده باشد بورثه که بر ایشان در وقت چین واجب میشود و همچنین است اگر غیر ورثه بیگانه را وصی ساز د بعد از آن و ده با وصی اسقاط کنند بعضی باشند که بواسطه وصیت کردن با وصی کرد ایشان بر ایشان اسقاط کردن واجب شده بود آن واجب

از ایشان ساقط میشود و ایضا ترک خالی از حق غیر میشود و ایضا
باتفاق فدیهٔ میت ساقط میشود که اگر غیر ایشان دیگری اسقاط کند بر سبیل
تبرع علما در سقوط فدیهٔ میت خلا[illegible]
فدیهٔ میت هست و معمول بست اما فعلا این عصر بر انند که مناسب است
که هر کس بعد از عروض مرض وصیت کند باسقاط کردن تا سقوط فدیه
آنکس باتفاق واقع شود و بعضی عزیزان میفرمودند که طریق خیر اینست که بعد
از عروض مرض وصیت بکند باسقاط کردن بجهت آنکه فدیه ایشان که واجب است
بر من باتفاق ساقط شود باسقاط کردن پوشیده نماند که در تصنیف شرح
نافع در اول وظاوردده در معنی اکرم الاکرمین که معنی اکرم الاکرمین آنکه با وجود آنکه
کسی جمیع طاعات را بقصد ترک کرده باشد بعد از موت او اسقاط کنند جمیع فدیهٔ
آنکه میت ساقط میشود بلطف الله سبحانه و تعالی ابن است که اکرم الاکرمین است
بعده بدانکه اخفض کسی مصحفی بگیرد که ملک او باشد یا ملک دیگری باشد که با وی بخشد
تمام باشد این مصحف را با تمام او قبول و قیمت درهم ازو طلب کند و اسقاط
باین مصحف کند زیرا که اخف اسقاط است آنست که کنیم واقع شود اما
چون هر جا نبود این مقدار کندم میسر نمیشود و از هیچ کس نشنیدم که باین
طریق اسقاط کرده باشند غیر از ورثهٔ حضرت هدایت خواجه احرار خواجه ناصر الدین
عبید الله رحمه الله که بجهت آنحضرت اخفض اسقاط کرده اند بلی چون اکثر
مردم از حقیقت اسقاط که کنیم باشد عاجز بودند علما حیله دفع فدیه کرده
اند و مصحف بجهت آن اختیار نموده اند که او را هر چند بسبب الغبن بتبدل
مبادله نباید بر انکه در کلام شرف است بعده بدانکه اگر مرده نارسیده باشد خواه
دختر باشد خواه پسر که باسقاط احتیاج نداشته ند و اگر رسیده باشد پس اگر

مرده

مرده باشد دوازده سال را گذارد و اگر مرده زن باشد نه سال را گذارد
و از بقیه عمر او اسقاط فدیه کند چرا که علما در حد بلوغ مرد و زن اختلاف کرده
اند چه [illegible] اسلک نظم در آورده است که حد بلوغ
بنت بود هفده هژده این بقول صاحبین بود هرد و پانزده ادنی مدتی
که توانند بلوغ شد در دختران نه است و در پسران دوازده اما در باب
اسقاط عزیزان علیه الرحمة والرضوان که این مفتیان بلاد ما حوراء النهر
این است که سن کم شد و اما هرچه عزیزان مذکور است چنانچه در مردان هژده
سال و در زنان هفده سال را میگذارند از احتیاط دور است و اعمل محققا
نمیبود بلی تذکره آنکه از این مقام معلوم میشود بدانکه جمعی از علما و محققان بلاد
ما حوراء النهر در جایی حاضر بودند که مردی سی و چهار ساله مرده بود باین فقیر
فرمودند که شما اسقاط بکنید فقیر گفتم وارث بود نمی و ذو وصی واسقاط بر فقیر
واجب بخشد مرده و قیمتی که غسال میت را بر گرفتند انرا اسقاط کردیم باین نقیض
که دوازده سال را بجهت اقل مدت بلوغ گذاشتیم و مدت بیست و دو ساله بکو دا
چهار سنی اسقاط کردیم بجهت فدیه بر واتب هر سال بعد از آن و بیست من کندم بود
بزرگ بلاد ما حوراء النهر را این طریق که شیخی مصحفی است در حضور این عزیزان
بخشید و من قبول نمودم در مجلس کردم و همین مصحف را گرفتند و
دور دادم بلی در نظر ایشان او را بیک سخن در قیمت عدد اعراب و ضرب کلیم
جوامع گشته که بر باغ مشترک باینها که جمعی بزرگ بلاد ما حوراء النهر او را آن
را در سخن آن مصحف را از من خریدی مقدار معلوم کردم و بعده اسقاط کردم
باین طور که گفتم هم سخن آن مصحف را از من خریده بود که بجهت فدیهٔ فوایت
پنج ساله تمام از صلوات و صیامات و نذرات و سجده تلاوت و آنچه بر این میت

فلان بن فلان مصر فرض یا واجب بوده بعذر ساقط میشود و حالا از اذا
آن عاجز است که بوزن برنج بلده فاخره بها را معادل هزار و صد من گندم
بترجیح ما فی کشت ایجاب یافته یا گویا میشود این هزار و صد من گندم موضوع
مذکوره بهای مصحف که در دست دارم بتو بخشیدم بجهت فدیه این نوا بیت
پنج سال و نیم مذکور تو قبول کردم آن مستحق در مقابل من که اسقاط میکردم
گفت که قبول کردم و بعده این مستحق این مصحف را بمن بخشید و قبول و قبض
در همان مجلس کردم و بعده بمستحق دیگر بهمین طریق مذکور نام میت و نام پدر
او را ذکر کرده اسقاط کردم تا اسقاط فدیه بیست و دو سال تمام شد و جمعی
از معتمدان که حاضر بودند این اسقاط کردن فقیر را تحسین کردند و خواطر جمع
بدین طریق وارد اند بعده پوشیده نماند که مجموع اسقاط میتوانی که بیک کس
واقع شود یا زیاده و میتوانی که یکبار اسقاط کنی یا بتکرار بعده معلوم باد
که هر گاه اسقاط کردن تمام شد آنچه ذکر شد و غیر آن که حاضر ساخته اند بجهت
اسقاطان مقصد قیمت غیر اسقاط انواع در میان فقرا قسمت نمایند بعد از
آنکه شرعی سازند و ملاحظه کنند که حق بار سیده و غیره بی وجه شرعی باطل
نباشد اما آن جمعی که اسقاط برایشان واقع شده و ایشان قبول نموده
اند ایشان بیشتر محظوظ کرده اند انصاف در آنست و هم این فقرا و اسقاط
کننده یکدیگر را بحل کنند و از یکدیگر جدا شوند که باحتیاط اقرب است بعده
پوشیده نماند که در هر یک از این دو طریق هر یک که مذکور خواهد شد جانب این فقیر
منظور باید داشت و ملاحظه انصاف باید کرد طریق دیگر آنکه علما و محققان
هر سال تا غایت بان عمل نموده اند پوشیده نماند که ایشان میگویند که مصحفی که در
مذکور شد اسقاط کننده بدست خود بگیرد و ملاحظه کند که در بازار چند

بخرند

بخرند در بخی نیز بهای آنها بمستحق فروختن کالا که زیاده فروختند مکروه است
با آنکه خریده دانسته زیاده خود بخریب دادن فروختن اما بهای بالاده فاخره
بها را میگویند که اگر مستحق مصحف را بعقد اولکه تم مذکور خرید بخریب داد
فروخته بر صاحب خود مکروه نیست پوشیده نماند که این سخن عطار خوب است
که مصحف را بمستحق با آنکه دانسته زیاده خود مکروه هست هرگاه حلال است
زیرا که مثلا کالا کتابی که بهای آن یک تنکه باشد بصد تنکه بخرد دانسته بجهت
آنکه فی الحال تسحیح در کار دارد و غیر از این بدل نمیشود و خرید از آن بخشاد
بی آنکه فروشنده خریده را تعزیر کند و فریب دهد این بیع مکروه نیست و همچنین
بها را این نیز بخلاف آنکه فروشنده خریده را فریب دهد در بیع مکروه مصحف
بی شک و اختلاف ... که آن بها نیست و اسقاط کردن بطول میانجامد
بعد باید که بار اول اشیا نفیسه در آن مجلس حاضر سازند مثل طلا و نقره و جواهر و اقمشه
و اسقاط کننده مجموع این اشیا را با مصحف بمستحق بخشد بنیت عطا ادا کند م
و تسلیم کند و آن که تم بهای مصحف و غیر آن که در مستحق دارد بجهت فدیه
بمستحق مذکور بخشد و همچو صورت که در طریق اول تعیین کرده شد و مستحق در
آن مجلس قبول کند و معین و آنچه خریده و آنچه خریده است باسقاط کننده بخشد
و اسقاط کننده قبول و قبض آن کند در همان مجلس و همین طریق عمل نماید
خواه مستحق یکی باشد خواه زیاده خواه یکسال اسقاط کند و خواه مجموع
سالها را یکبار اسقاط کند اما کسی که اسقاط میباید کرد هر سال معلوم
من گندم موضوع میشود بوزن برنج بلده فاخره بها را ابطال که در طریق
اول مذکور شده بود بجانب آن مصحف حرم آورد انشاء الله تعالی
که جانب بدل خواه واقع شود طریق دیگر آنکه ادین بخود شنیده بودم و دانشمند

عمر ایشان معتقد طریق ایشان بودند و صورت اینطور آنست که شخص
که در مقدمه مذکور شد اسقاط کند بدست خود گیرد و نصفی که فوت
کرده سال فدیه صلوة و صیامات و آنچه بر این میت فلان بن فلان فرض
یا واجب بود که بعوض فدیه ساقط میشود و حال از ادای آن عاجز است
بودن بود که بدله فاخره بجا را مقدار دو هزار و هفت صد و سی و دو و نیم گندم
نیز ما هیچ کشت آنجا آب یافته خشک یا کوزه اعلی میشود این مصحف را که بجای
آن بگندم زیاده برین مقدار گندم مذکور میشود عوض آن مقدار گندم
موصوفه مذکوره بتو بخشیدم تو قبول کردی مسکین گوید قبول کردم و بعد
شرعی کند در همین مجلس و اسقاط کند و این مصحف را باین اسقاط کنی بخشد
در همین مجلس و اسقاط کند این مصحف را قبول کند و گیرد و بهمین طریق
بمستحقان دیگر اسقاط کنی تا اسقاط تمام شود خواه یکساله را اسقاط
کند خواه بزیاده که طریق همین است اما باید دانست که هر سال مقدار دویست
و هفتاد و سه من و ده سیر گندم میشود و بیان بی تفصیل در جا خواهد
واقع شد انشاء الله تعالی فائده بوشیده نماند که اگر مرده مرد باشد
نماز و روزه همه عمرش حساب کند غیر از ایام و صرع که از امسقط نماز و روزه
اعتبار کرده اند و غیر از ایام عدم بلوغ و اگر مرده زن باشد نماز و روزه تمام عمر
را حساب کند غیر از ایام نارسیدگی و دیوانگی و صرع مذکوره و ایام حیض
نعوذ بدانکه در هر شبانه روزی شش وقت نماز است یعنی نماز وتر و در هر
پنج روز با جمعست و نه روز روزه است و هر یکی ازین شش نماز و هر یک روز
روزه ماه رمضان را ده من شرعی گندم فدیه میباید داد و یک من شرعی صد و
مثقال است و ده من شرعی سه صد و شصت مثقال است و دو نیم سیر بدله فاخره
بجا را سیصد و دوازده مثقال است پس ده من شرعی بسنگ بدله مذکوره دو نیم سیر

و پنج چهار یک و نیم نیم پنج چهار یک بسر چهار یک مثقال کم میشود پس فدیه نماز
و روزه یکساله مرد و زن که مدت سه صد و شصت روز است و ایام و ایام
حیض و نفاس جنون و صرع که در آن ایام چیزی فرض نیست چنان فرض میکنیم
که در آن هیچ چیز فرض است زیرا که اگر این ایام را خارج اعتبار میکنیم میباید حکم
باشد که هر یک از ماهی چند روز و حیض و نفاس چند روز و جنون و صرع
در مردان و زنان واقع میشود و حال آنکه جزم نیست و ضبط آن در غایت
اشکال است بس فدیه نماز هر ساله مرد و زن که مدت سه صد و شصت روز
است مقدار صد و شصت و نیم گندم موصوفه به پنج و دو نیم سیر کم بوزن
بوزن بدله مذکوره و سی و پنج من و پنج و دو نیم سیر یکم بوزن بدله
مذکوره زیاده ساختیم تا دویست من گندم بوزن مذکور شود بجهت فدیه فوائتی
که غیر نماز و روزه باشد مثل سجده تلاوت و جواب عطسه و جواب سلام و غیر
و غیر اینها که ترک شده باشد و اعداد او وقت معلوم نباشد و نتوان دانست
که هر ساله چند ترک شده و علاوه آن جهت عالیشان که بجهت احتیاط تخمینا
چنین زیاده میسازیم که اگر واقع شده باشد و فدیه داده نشده باشد
تدارک آن شود چنانکه سهو و فاسد شده که بجهت هر کس اسقاط میکنند
با آنکه نماز و روزه بکلی هیچ طاعتی اصلا از وی فوت نشده باشد و این مقرر است
که احتیاط است و بجهت احتمال آنکه شاید ترک شده باشد و این معنی راست
شاید که مرده هیچ یاد در نماز با روزه و در قضای آن رفته باشد و چنان میباید
که وارثان او احتیاط بکیفیت خالصه اراده طاعت ترک شده بجهت احتیاط از همه
را فدیه میکنند و این طریق نظر بطریق اول و اتم است که فدیه هر ساله مقدار
دویست من گندم اعتبار کرده اند و اما در تقریر طریق سیوم فدیه هر ساله را مقدار

دویست و هفتاد و سه من و دو سیر گندم اعتبار کرده اند و بر این تقدیر پنج
بر فدیه نماز و روزه زیاده کرده اند جهت احتیاط مقدار شصت صد و هشت
و نه من و دو نیم سیر است که بالای صد و شصت و پنج من به پنج دو و نیم سیر
کم زیاده شد جهت آنکه بعضی طاعات که غیر نماز و روزه است مثل سجدهٔ
تلاوت که یکبار مذکور شد و هدایه پوشیده نماند که هر طاعت شود که غیر
نماز و روزه است اگر مثل سجده تلاوت و جواب سلام و جواب عطسه و نماز
جنازه باشد پس اگر کسی ترک کند و بعد از ترک پشیمان شود گفته اند که اگر
تصدق کند مثل یک و نیم دست از امثال گندم یا قفیزی یا گندم یا [illegible] و اگر
آن طاعت که غیر نماز و روزه است مثل صوم صدقهٔ فطر باشد اگرچه معلوم
است که دو من شرع است از مثل گندم و چهار من شرع است از مثل جو و خرما
اما معلوم نیست زکوة چند وقت واجب شده باشد و اگرچه واجب بودن
این معلوم باشد اما معلوم نیست که بر هر کسی چند وقت واجب بوده است
و اگر آن طاعت که غیر نماز و روزه است مثل زکوة بوده باشد اولا معلوم
نیست که بر هر میت زکوة واجب بوده است یا نه و اگر بالفرض وجوب زکوة
بر کسی معلوم شده باشد اما این معلوم نیست زکوة چند وقت واجب بوده
و از چند جنس واجب بوده پس بر اختیار خود مجموع این طاعتها تخمینا
چیزی از گندم تعیین کرده شد بدو طریق چنانکه در طریق اول و هم مبین
و مذکور شد خلاف آنکه شخص باشد مالدار که مال او بسیار بود و بیشتر که
در بین جهت گندم اسقاط زیاده بوده و مقدار مذکور مناسب حال و مقام
[illegible] زکوة و صدقه [illegible] که آنکس زیاده بر این میشود والله اعلم بالصواب
تمت الرسالة بعون الله وحسن توفیقه [illegible] که حضرت

حکیم

و باطرف جوانب مکتوب است نوشته از رساله فرموده اند

خواجه ناصرالدین عبیدالله رحمه الله تعالی در آخر حیات یک رجل را اسقاط مقدار
هژده هزار من گندم بفقرا قسمت فرموده اند بولایت خود بولایت که مقدار مذکور
گندم را از انبارها تسلیم فقرا نمایند و بعد از قسمت حضرت مولانا لطف الله رحمه الله
بآنحضرت عرض کرده اند که اسقاط بعد از مردن میباید آنحضرت فرموده اند که قبل
از قسمت چون این مسئله را تنقیه ایشان گفته اند که خواستیم که منع چیزی
از ما واقع نشود و بعد از آنحضرت بورثه خود وصیت کرده اند که بعد از نقل
آنحضرت اسقاط کنند مقدار هژده هزار من گندم پس از آن مقدار هژده هزار
من گندم اسقاط کرده اند بطریقی که مذکور شد والله اعلم

كتاب الاعتكاف

الله تعالى اعلم واعلم ان شرعية الاعتكاف ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من شهر رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوما واما الاجماع فالامة اجتمعت على انها قربة من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ثم اختلف في وصفه قال ابو الحسن القدوري
وهو مستحب وفي شرح بكر خواهرزاده انه سنة مؤكدة وفي شرح الحلواني انه
سنة لا يجوز تركها وقيل انه سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل البلد باسرهم
يلحقهم الاساءة والا فلا وفي الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنية
[illegible] الاعتكاف واقله على قول ابي حنيفة الواجب [illegible] يوم كما في عادة
[illegible] اوقات [illegible] لان [illegible] اقله يوم
عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف رحمه الله ساعة عند محمد رحمه الله

فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام فيه لم يصح عنده خلافا لهما كما في
الزاهدي [illegible] شمس الدين وعند الحلواني وغيره واقل النفل على
ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يكون ساعة حتى اذا دخل
المسجد بنية فهو معتكف ما اقام وجعل هذه الرواية في شرح مبسوط وشرح
الطحاوي وفتاوى قاضيخان والذخيرة ظاهر الرواية علمائنا الثلثة وفي
المنظومة ومجمع البحرين جعل لمحمد رحمه الله واما مذهب ابي يوسف رحمه الله
فهو اكثر اليوم لانه في حكم الكل   تصحيح الدين   سنة مؤكدة مطلقا
وقيل في العشر الاخير من رمضان واما في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام و
قيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساء او عقيب سنة لا يأثم تاركه وقيل
مستحب كما في الزاهدي والصحيح الثاني لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
وقضائه في شوال حين ترك كما في المضمرات والكلام [illegible] ان اقل مدة هذا الا
ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا يقضيه اذا افسده وعلى الثاني
يقضيه لان اعتكاف النفل لازم الا قام ولان الصوم ليس بشرط وهو ظاهر الرو
كما في السراجية والجامع يجوز ان يعتكف ليلا كما في النظم والجامع يجوز في كل مسجد
وعن ابي يوسف يجوز في غير مسجد جماعة كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في
ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة كالواجب   شرح شمس الدين
ويجوز للمعتكف ان يخرج لاجابة السلطان وامر لا بد منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا
ويجوز له ان يخرج الى ثلثة اشياء اذا شرط في عقد الاعتكاف احدها عيادة
المريض والثاني اتباع الجنازة والثالث حضور مجلس العلم وقد روي عن علي رضي
الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة ويامر اهله بالحاجة
وهو قائم [illegible]   منية الفتاوى   الكلام المباح من حديث الدنيا
يجوز في

يجوز في المساجد والتحف الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى   خزانة الفتاوى
في كراهية في باب احكام المساجد   فان خرج ساعة في حقائق المنظومة الساعة
في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان فعلى هذا لو خرج بقدر ما يطلق عليه الزمان
بلا عذر فسد سواء كان عامدا او ناسيا كما في الكرماني وغيره ومن الاعذار
ان هدم المسجد واخرجه السلطان او الغريم وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
كما في خزانة المفتيين وعندهما لا يفسد حتى لا يكون المكث اكثر النهار كذا في اكثر الشروح
وفي المبسوط اكثر من يوم وليلة والمختار قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اقيس لعموم النصوص
وقولهما اوسع والمفهوم من الهداية والخلاصة ان العذر على قولهما وفي
المحيط والذخيرة وغيره بالواجب واما في النفل فلا بأس بالخروج بعذر او بغير
عذر ساعة او اكثر بالاتفاق في ظاهر الرواية   شرح وقاية مولانا شمس الدين
وفي شرح [illegible] يجوز الا لحاجة الشرب والنوم في المسجد بحيث لا يلوث   [illegible]
في الكراهية   وللمعتكف الخروج للغسل والجمعة   زاهدي   ولا بأس
للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح واثم ولو اعتكف المكاتب
بدون اذن [illegible] ليس للمولى منعه والمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها
بعد ما اذن لها [illegible]   خلاصة   والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا
ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع
والمرأة لا يجوز الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة يجوز [illegible] ان شاءت تعتكف في مسجد بيتها او ان شاءت
في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من

من المسجد الجامع ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد خلاصه وفي منية
الترجماني لا باس للغريب وغيره ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب
والنوم للقوم منعه وعن العلماء من قال ان كان معتكفا فلا باس والا فان كان له
له دار والخان كره والاحسن والافضل ان يتورع عن مثل هذا فلا ينام [illegible]
الكراهية يجوز النوم والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف هكذا سعد
خزانة وفي التجنيس ويكره الكلام والفضول والشغب والخصومة
في المسجد تاتارخاني وكره في الجامع البرهاني الجلوس في المسجد للحديث
مأذون شرعا لان اهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون
ولهذا لا يحل لاحد منعه تاتارخاني ويأكل ويشرب وينام ويطيب
ويدهن ويتزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجة الاصلية لا للتجارة فانه مكروه
فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه عليها قالوا كما في الهداية وفيه
اشارة الى انه لا باس بشيء بعض والى انه لا باس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال
في غير الجنبي المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي يكره النوم فيه ولو مقيما
مضطجعا رجلاه الى القبلة شرح شمس الدين لا غير الاجنبي المعتكف
فانه يكره منه هذه الافعال فينبغي في السراجية في كتاب الكراهية واذا اراد ان يفعل
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي
ثم يفعل ما شاء شرح وقاية مصلح الدين الاعتكاف سنة مؤكدة
لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله تعالى قال الزاهدي رحمه الله عجبا من الناس كيف تركوا
الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك
الاعتكاف حتى قبض شرح اوراد وفيها وصعود المئذنة ان كان بابها

في المسجد لا يفسد اعتكافه وان كان بابها خارج المسجد كذلك وقال بعضهم هذا
في المؤذن اما في غير المؤذن يفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق
الكل خزانة في الفتاوى الظهيرية ولا باس للمملوك ان يعتكف
باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج وكان لكل
ان يمنع ويكون مسيئا في الخلف ولو اذن لم يمنعه يأثم فيه وليس للزوج ان
يمنعها لانه منعه لا يصح منه ابدا لها جواز المنع والنهي في العبد بعد الاذن ولم
يجز في حق المرأة وجه الفرق بينهما انه لما اذن لها تملكها منفعة نفسها فملكت
فلا يصح منعها بعده وذلك خلاف المملوك لانه ليس من اهل التملك فيصح نهيه
خزانة في الفتاوى السراجية اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه بالنية في الخزانة يريد ايجاب الاعتكاف
يذكر بلسانه ولا يكفي في وجوبه بنية بقلبه [illegible] الفتاوى وان قال لله
علي ان اعتكف اربعين يوما مثلا فصيح الدين في الايضاح وان نذر
اعتكاف يوم ليدخل المسجد قبل طلوع الفجر واقام فيه الى ان تغرب الشمس جاز
لان اليوم عبارة عن بياض النهار وان نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء لان الليل
ليس محلا للصوم لا ينعدم الصوم وان نوى الصوم معها لم يصح نيته لان الليلة
[illegible] لا تتبعض ذكر اليوم في الخزانة الاعتكاف النفل يجوز بغير الصوم
وهو غير مقدر بشيء والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم فتاوى شهر
ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام
الاتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب بالنذر على طريق الاستقلال ثم انما
قراره قصد مؤلف انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف الانثى فسيأتي
والجنابة الصوم شرط او ركن كما في العقد والصوم مشتمل لغير الفرض فهي

المضارع من الصوم الواجب على ناذر الاعتكاف وفي الخزانة لو قال لله علي صوم
لزمه مع الصوم ولو انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعند ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز فان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وامره عليه
السلام بايفائه كما في النظم شمس الدين

كتاب الحج

في الفتاوى السراجية الحج لا يجب على المرأة في العمر الا مرة لان سببه البيت وانه لا يتكرر
في الخزانة والعلم بانه ان كفر عياذا بالله بطل جميع طاعاته
ولم يلزم القضاء الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلوة وقد
ابطل الوقت بان دخل ببطل معاصيه قال كثير من المحققين انها لا يبطل
كما في التاتارخانية شرح مولانا شمس الدين القهستاني على الفقه الكيداني
في تعريف الفرض در منظومه در باب امام زفر و شافعي رحمهما الله
آورده است اگر مسلمانی نماز فريضه در وقت گزارد پس از آن مرتد شد
نعوذ بالله پس ساعتی باز مسلمان شد هنوز وقت نماز بيرون نرفته است
آن نماز گزارده باطل شود نزديک علمای ثلثه رحمهم الله وجوب وقت باقی است
باز گزارد و نزديک امام شافعي رحمه الله باطل نشود و الرجم وقت باقيست باز
نگزارد روايت اينست ومن يصلي الفرض ثم يرتد في وقته وفيه تاب لم يعد
ترغيب الصلوة موضعها كتاب الصلوة ولكن كتبه هنا لمناسب
حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في
ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع قنية سئل الكرخي
عمن لا يحج خوفا من القرامطة فقال ما سلمت البادية من الافات وقال ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة وجب الحج وان كان خلاف ذلك لم يجب وعليه
الاعتماد ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نحو السيحون والفرات

يجب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب شرح شرعة على المختصر في الحج مع امن الطريق اي مع ظن عدم
الخوف في طريقه من العصيان والقتل وغيرهما فان علم انه لم يامن غالبا يجوز تاخير
الحج بعد التوجه ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني
فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطفي ان قتل
بعض الحاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار بلخي قال لا شك في سقوط
الحج عن النساء وانما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط
من الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه افتى ابو بكر والترجماني الصغير حتى ادركه و
ابو الفضل الكرماني الخراساني كما في الزاهدي وقال عبد الله الثلجي ليس الحج على
الخراسان منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة والبادية عندي دار من دور الحرب ومثله قال ابو بكر الاسكاف في
سنة ست عشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى
الحج الا بالرشوة فيكون سبب المعصية ومتى تولد الامر الى ما صار به يقع الطاعة
كما في المضمرات وما يوخذ من العشور وغيرها الكوكبة للغنية لا يمنع عن الحج بالمكس لانه لا
يخلو ما نحن عن ذلك ولو اسقط الحج عنه لذلك ارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فالاعتماد على ما قال الفقيه ابي الليث انه ان غلب سلامة الطريق فرض
والا فساقط شرح مولانا شمس الدين الفقهاء على المختصر وعن
عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة
فاجيب اني قد غفرت لهم خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب
ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما
اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال فقال فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة
ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك فقال ان عدو الله
ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب
فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه
رواه ابن ماجة وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه مشكوة
المصابيح وظاهر هذا الحديث عموم المغفرة وشمولها حقوق
الله وحقوق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك السنة او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق وجهة الفسق الاصرار
على المعصية وعدم التوبة ومن شرطها اداء حقوق الله الفائتة كالصلوة و
الزكوة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان
يحلل على حقوقهم لم يكن مطالبها او يكون عاجزا عن ادائها وقد تقدم هذا البحث في
كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان
فضل الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء لم يكن ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد جمعت في هذه المسئلة
في رسالة مستقلة شرح مولانا علي قاري في شرح المشكوة
اين نيز که از مشاهير علماء هند است گفت که بي اعتقاد کنم که حج ساقط
ميکرداند چيزي را که واجب است بر وي از حقوق خداي تعالی همچون قضا
که بر ذمه او است مثلا نه اداء ميشود اداء بتن قول واگر نه تکثر
تکثر کرده ميشود وساقط ميکردد تن حج اجماعا شرح مولانا عبد
الحق رحمه الله الکعبة هي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او
او لكونها بناء مستفردا او لان طولها كعب الثلث وهو سبعة وعشرون

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان شاء الله كان [illegible]

ذراعا شرح مولانا شمس الدين في الصدرة والكعب في اصطلاح
الحساب حاصل ضرب مربع عدد في ذلك العدد عبد العلي تصحيح
اين سخن بر تحقيق است باين وانست که عدد را چون در نفس خود ضرب کنند که اورا در
مثل او ضرب کنند وحاصل از ضرب مذکور را مجذور گويند ومال
ومربع نيز ميگويند بنابر اين [illegible] والا در مثل چون ذکر ثلاث است ضرب کنند
[illegible] گويند [illegible] مجذور [illegible] ومال ومربع او نيز گويند پس نه مربع
ثلاث است وحاصل از ضرب نه که مربع ثلاث است در ثلث بيست وهفت
[illegible] بيست وهفت را کعب ثلاث گويند که حاصل از ضرب نه که مربع ثلاث است در ثلاث
من انوار الفاضل البارع مولوي حسن [illegible] رحمه الله تعالى واسعة
واعلم ان هذه الحج انما اراده صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يجب عن ابي هريرة
رضي الله عنه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفيه
[illegible] الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي حديث [illegible]
عمرو بن العاص ان الحج يهدم ما كان قبله رواه المسلم شرح مولانا فصيح
الدين في الوقاية في [illegible] الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة
النساء والفسوق هي معاصي [illegible] ودعا لحاجه حتى [illegible]
ابن مرداس رضي الله عنه واستجيب له عليه السلام دعاءه الا مقيدا في الدماء
والمظالم وذلك بان يرضي المظلوم بالازدياد في [illegible] حتى يتركوا خصومتهم
في الدماء والمظالم كما في الصحاح [illegible] شرح مولانا فصيح
الدين فيه ايات بينات علامات واضحات لا تلتبس على احد مقام
[illegible] عطف بيان لقوله ايات بينات وصح بيان الجماعة بالواحد لانه وحده
بمنزلة الايات [illegible] لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة

ابراهيم عليه السلام من تاثير قدمه في حجر صلد ولا سيما لبقائها دون آثار القدم
في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية وآلانة بعض الصخرة دون بعض
آية والقاؤه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام آية لابراهيم خاصة على ان
ومن دخله كان آمنا عطف بيان لآيات وانما ان جملة ابتدائية او شرطية
من حيث المعنى لانه يدل على امن داخله فكانه قيل فيه آيات بينات مقام
ابراهيم وامن داخله والاثنان في معنى الجمع ويجوز ان يذكر هاتان
الآيتان ويطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات كانه قيل فيه آيات بينات
مقام ابراهيم وامن من دخله وكثير سواهما نحو انحراف الاحجار مع كثرة الرماة
وامتناع الطير من العلو عليه وغير ذلك ونحوه في طي الذكر قوله عليه السلام
حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فقرة عيني
ليس من الثلث بل هو ابتداء كلام لانها ليست من الدنيا والثالث مطوي وكان
عليه السلام ترك ذكر الثالث تنبيها على انه لم يكن من همه ان يذكر شيئا من
الدنيا فذكر شيئا هو من الدين وقيل في سبب هذا الاثر انه لما ارتفع بنيان
الكعبة وضعف ابراهيم عليه السلام عن رفع الحجارة قام على هذا الحجر فغاصت
فيه قدماه وقيل انه جاء زائرا من الشام الى مكة فقالت له امراة اسمعيل انزل
حتى نغسل راسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته على شقه الايمن فوضع
قدمه عليه حتى غسلت شق راسه ثم حولته الى شقه الايسر حتى غسلت الشق
الاخر فبقي اثر قدميه عليه وامان من دخله بدعوة ابراهيم عليه السلام رب اجعل
هذا البلد آمنا وكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ الى الحرم لم يطلب وعن عمر رضي الله
لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج ومن لزمه القتل في الحل بقود
او ردة او زنا فالتجأ الى الحرم لم يتعرض له الا انه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع

حتى يضطر الى الخروج وقيل آمنا من النار لقوله عليه السلام من مات في احد الحرمين
بعث يوم القيامة آمنا وعنه عليه السلام الحجون والبقيع يؤخذ باطرافهما و
ينثران في الجنة وهما مقبرة مكة والمدينة وعنه عليه السلام من صبر على حر مكة ساعة
من نهار تباعدت منه جهنم مسيرة مائتي عام   نفسي [illegible]
للامام ابي البركات النسفي صاحب الكافي   الانبياء والمؤمنون خير
من الكعبة نبينا صلى الله عليه وسلم   تاريخ ما مضى   وفي الحديث [illegible]
نبيت قال الحج يغسل الاثام كما يغسل الماء الدرن   شرعه الاسلام   و
[illegible] صلى الله عليه وسلم فرموده اند كه هر كه حج وعمره بيا ورد وسعى صفا مروه
كند از گناه بيرون شود چون شسته دست در ميان هر دو شانه او گويند كه كار آن
بيسار از سر گير كه گذشته را خدا بخشيد وچنين گفته اند كه هيچ گناه بزرگتر
از ان نيست كه بنده در عرفات بر كوه [illegible] گويد [illegible] از گناه من با [illegible]
[illegible]
[illegible]   مناسك حج [illegible]   [illegible]
المؤمنين [illegible] الحج [illegible] حجة الاسلام   [illegible]
[illegible] حجة الاسلام ثم اعتق
يلزمه [illegible] ولا العبد [illegible] مع ان [illegible]
حضر [illegible] الاستطاعة [illegible] الوجوب بخلاف العبد لانه [illegible] و
الاستطاعة الا [illegible]   [illegible]   على الفور وهو
قول ابي يوسف ومالك ولابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] وهو ما [illegible] ابن
[illegible] عنه ان الوجوب [illegible] ويقصد [illegible] حج وقال محمد رحمه الله
وهو [illegible] ابي حنيفة وقول الشافعي انه على التراخي الا ان [illegible]

لان الحج وقت العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلوة
في وقتها يجوز تاخيره الى آخر العمر كما يجوز تاخيرها الى آخر وقتها الا ان جواز
تاخيره مشروط عند محمد بان لا يفوت حتى لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف رحمه الله
ان الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه
للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا
باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما وثمرة الخلاف فيهما
انما يظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك
عند من يقول بالتراخي شرح مختصر في الفتاوى السراجية الحج لا يجب
في العمر الا مرة لان سببه البيت وانه لا يتكرر في الخلاصة ومؤدي
كان امنا باستطاعت از حج وعارت بعد گناه كار وگر بناء مجانا او وده با
تعوض از وي كوتاه است مادامي كه برهانه باشد ولكن اگر احرام بست
حج وعمره ايمنست از عقوبات ومخافات حرام كه قبل از حج مرتكب شده
چه آن يقول الحج مغفورا است ابو تمم صوفي گويد كه سني طواف خانه ميكرد
بغايت وقتي صادق ماشتم كه تو غرموده كه وهر دخل كان آمنا احرام
از جحيم ايمن باشد هانقي اواز داد آمنا من النار تفسير ملا حسين
على الفور في اصح الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط
عدالته بتاخيره كما في القرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سميت به
الحالة التي لا ريث فيها كما في المغربات وقال ابن الاثير فور كل شي اوله وشرعا تعجيل الفعل
في اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول الى
ظن الفوت فيشمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول الذي
قدر

فيأثم عند من يقول بالتاخير الى غيرها بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رفع
الاثم بلا خلاف ومن التراخي انه لا يتعين هذه الاشهر فيجوز التاخير عند محمد
لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل عن في المبسوط وغيره وقيل اشكال لان العاقبة
مستورة غير قابلة للاباحة الا ترى انه لو سئل سائل هل يحل التاخير من هذا العام
عند محمد رحمه الله لم يجز ان يجيب بالتحليل والتحريم والصحيح ما قال ابو الفضل
في اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد رح بالتاخير اذا مات فجاءة واما اذا ظهرت
بالامارات فيأثم بالفوات لان العمل بالدليل الغالب واجب عنده فقال عن كما في
الكشف كذا في الزاهدي ولو وجب عليه الحج وهو ايسر وبينه حج مات سقط لان وجوب
موسع كالمستطيع الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا افتقر
بعد اليسار ولان لو ظهر انه ان سعى ان يستقرض فيحج وان مات قبل قضائه
الفرض يرجى انه لا يؤاخذ به اذا نوى قضاء وفي القرتاشي عن ابي يوسف رحمه الله
لو مات مستقرضا ولم يحج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من
الوصول الى موضع الاداء الا ترى ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه
يحج ثانيا شرح مولانا حسن الدين في السراجية الحج يجب وجوبا
مضيقا هو المختار وفي المعتارف في التفهيم في المرغينانية والحج يجب وجوبا
بصفة التضييق ام بصفة التوسع اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب بصفة التضييق وما قولهم وجوبا بصفة
التضييق حتى لو اخر بعد امكان فاسق مرتكب للكبيرة وتاخيره بدون عذر الى راي يباح باستد
بالقيد في الفتاوى الظهيرية الرغبانية وحجي لا يباح التاخير بعد الامكان الى العام
الثاني في القنية وفي الفتاوى السراجية الا انه اذا ادى في آخر عمره يرتفع الاثم
في الخزانة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان
ولا يوضع له ميزان ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب   مناسك كرماني

رجل اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع
كلام هكذا ذكر اما التطوع فقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يجوز الا
برضاهما الا ان طاعتهما فريضة وهذه تطوع وقال بعضهم يجوز اذا كانا موسرين
مستغنيين عن خدمته ومن اصحابنا من جوز السفر في [illegible] مع توهم عدم ومع
طلب العلم بغير اذنهما قال [illegible] من لحج الفرض هل يجوز التاخير قال يجوز التاخير
مع توهم عدم ومن الطريق اما مع عدم التوهم فلا واما [illegible] العلم بعدم الامن
غالبا فالتاخير جائز   مجموعة الفتاوى   وعن عطاء ان رجلا
ساله فقال احرمت بالحج والدي كره ذلك قال اطع اباك قال الفقيه وقال اصحابنا بانه
لا باس اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا يسعه الخروج   فتاوى
الفقه الليث(?)   در تفسير وسيط و معني مي آرد به قول اهل تفسير
كه چون ابراهيم عليه السلام از بناء كعبه فارغ شد جبرئيل پيش وي آمد و گفت
حق تعالي مي فرمايد كه ندا كن در عالم و بخوان مردمان را بحج چنانكه در [illegible]
خود فرموده واذن في الناس بالحج الاكبر ابراهيم گفت خدايا ندا آواز من به
همه جا فرمان آمد كه اي ابراهيم از تو ندا كردن و از ما رسانيدن ابراهيم عليه السلام
بر سر كوه بر آمد و دو انگشت در گوش خود كرد و روي بچهار طرف عالم كرد و ندا
داد و گفت يا ايها الناس عليكم بالحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم يعني اي آدميان
فرض كرده شد بر شما زيارت خانه كعبه اين خانه قديم پس اجابت كنيد پروردگار
خود را جواب او ندا آواز كه در صلبهاي پدران و رحمهاي مادران بودند لبيك اللهم
لبيك تفسير وسيط مي آرد كه ابن عباس رضي الله عنهما فرمود آن هنگام كه

خداوند تعالي ابراهيم عليه السلام بر سر كوه ابو قبيس بر آمد و دو انگشت در
گوش كرد و گفت يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوا بالتلبية في اصلاب الرجال
[illegible] كه جواب داد نداء ابراهيم بود به كعبه حج نكنند تا روز قيامت ملائكه جواب داد
باشد در ايشان دو دو ابراهيم را عليه السلام قوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر و
يعني يأتوك مشاة وركبانا يعني بيايند بتو پياده و سوار ياتين من كل
فج عميق يعني بيايند از راه دور هر كس بحج ميرود چنانست كه بسوي ابراهيم عليه
السلام ميرود در ابن عباس رضي الله عنهما ميگويند از رسول صلى الله عليه
وسلم شنودم كه فرمود كسي را كه طلب زيارت كعبه رود هر قدمي كه راحله
ميرود او را هفتاد حسنة بود و آنكه پياده رود هر قدمي او را هفتصد حسنة
بود از حسنات حرم گفتند يا رسول الله حسنات حرم چگونه باشد فرمود
هر حسنة صد هزار حسنة است   زاد الناصحين

كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطي لوجود
الضم فيه والعقد لانه سببه وفي الشرع عبارة عن عقد يرد على ملك المتعة قصدا
وهو لا يحصل الا بوجود [illegible] اعلامنا [illegible] كسائر العقود الشرعية فالركن
هو الايجاب والقبول [illegible] وسائر العقود [illegible] ماهو قابل الحكم وحكمه
الملك والحل والتوالد والتناسل [illegible] هو سنة وعن [illegible] واجب
[illegible] عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا رحمهم الله

ولا يتزوج الرجل امرأة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا [illegible]
الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا شرعة الاسلام   والسنة
في النكاح تقديم الخطبة   [illegible]   وان كانت المرأة حاضرة
الا انها متنقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج تزوجت هذه فقالت المرأة

زوجت جاز هو المختار محيط ولو قال المبانة راجعتك وقالت رضيت
وذلك بحضرة الشهود ذكر في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه ينعقد النكاح
لانه احتمل نكاحا من حيث ان الرجعة شبيهة بالنكاح واذا تعذر حمله حقيقة
فالحمل على ما يشبهه كيلا يلغو قاضيخان في الطلاق اگر زنى مر
داوكيل كرد انيد برانكه او را بخويشتن دهد واين مرد بجمع جماعتي كويد كه فلانه
بنت فلان را بخويشتن دادم روا بود اگر چه بوقت وكيل كردن گواهان نبوده
واگر نام ونسب او را چنانكه گفتيم ياد نكند روا نبود جواهر الاحكام
في فتاوى الكبرى حاكم بر دختر نوت شده وازوى هيچ وارث زن مانده وليكن
زن بعد از گذشتن عدت شوهر ديگر خواست با شرايط ان شيعه براد ر
ميت وارث كه كوي اين زن مر اميرات بيك مي رسد من ويرا ميكيرم
يا في جواب وهاموله در هين صورت اگر اين شخص را امير كويند پر امير باشد
ويرا منع كند از گرفتن پيكه اجاب باشد وبا قول در هين صورت اگر حاكم
با وجود قدرت ويرا منع نكند از نيكم گرفتن اثم باشد يا في جاب
باشند والله تعالى اعلم فتاوى ساني وقال ابو بكر بن سعيد لا
يجوز وفي الاصلية لا يكون نكاحا بلا بعاو قاضيخان في الملتقط
يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده
في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون الشهود عدولا
قنية كتاب النكاح الاستنكاح في الامة يمنع دعوى الملك
فيها وفي الحرة يمنع دعوى النكاح فيها عن السروجي وقيل لم يعطا
معناه فيه اختلاف المشايخ فصول عم ولو قالت ان نكاح اللاول
وقع فاسدا لجهل الاب زوجها خلاصه وفي آخره است ميكويد

كه مرا شوهر طلاق داده است وعدت گذشته است شايد ويرا بزنى خواستن
اما بي شايد اذا لم يكن ظاهر مكذبها لانه لا يمكنها ان تحمل الشهود معها وان
تلزمهم باب الديانات تثبت بخبر الواحد كما في ساير الامور الدينية قاضيخان
وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء سواء زوجت
نفسها او بنتها او امتها او وكلت بالنكاح مختصر وكذا اذا زوجت نفسها باذن
الولي حقايق وسد في النهاية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بلفظ النكاح والتزويج واذا قالت المرأة طلقني زوجي او مات عني وانقضت عدتي
فلا باس لمن يسمع ان ينكحها اذا لم يكن الزوج حاضرا لكونها من التربيع من نكاح
ولو كانت المرأة بلا ولي لا يجوز القاضي اخذها نكاحا اجرة على النكاح قنية في
المتفرقات النكاح لا يورث بالاختلاف [illegible] العباد
ولو قالت زوجني فلانا لا يملك ان يزوجها من نفسه وفي شرح بكر ده
اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
عقد الفرائد رجل حلف لا يزني فتزوج امرأة بغير شهود ودخل
بها لا يحنث وهو الصحيح لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد ليس بحرام
مطلق لاختلاف العلماء فيه ولذا كذا في الجواهر في الايمان فان النكاح
بغير شهود ينعقد عند نفر من العلماء الائمة عند مالك بن انس
وابن ابي ليلى وعثمان البتي ومن وطئ امرأة حراما او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة فقد حرمت عليه امها وابنتها وحرمت هي على ابيه وابنه
وكذا ولده وكذا ابنها [illegible] نقلية ولو امر صغير خنثى فاراد ان يزوجها
وقال الخطا من وصوفي فهما مصدقان على ذلك ولذا ان يتزوجها كما
قد نقل في كتاب النكاح ان المرأة اذا قالت قبل النكاح ان هذا الرجل

من الرضاع ولم يرجع عن هذا الاقرار ومع هذا تزوجت هذا الرجل يجوز
من الفتاوى   وذكر في باب الرضاع من القنية المرأة اذا قالت
هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته كما ذكر في الاصل انه جائز   فائدة
ذكر في المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فانكرها الاب والابن لا يصدق قياسا
ويصدق استحسانا انها امونا عليه   خلاصة في الاقرار   فائدة
او حرمة المصاهرة لا ترفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة
والوطي فيها لا يكون زنا   قنية   امرأة قالت طلقني زوجي ثلاثا و
ثبت على ذلك ثم تزوجت جاز وعليه الفتوى   في السراجية   ويحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها
مختار الفتوى   لو قبل شيئا من المباشرة والمس والمعانقة بامرأة ابنه على
شبهة نكاح او شبهة الملك فان امرأة الابن تحرم عليه وليس بطلاق   من
الفتاوى   الام تحرم بمجرد عقد البنت لكن بالعقد الصحيح دون الفاسد
قاضيخان في النكاح   فابن وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت
ان كان دخل بالامرأة   قاضيخان في النكاح   اذا قالت هذا ابني من الرضاع
وثبت على اقرارها ثم تزوجت به جاز   كذا في السراجية في النكاح الثانية
ولو قضى بجواز النكاح من حرمة الاب او من ابنة الابن لا ينفذ عند ابي يوسف
لان الحادثة منصوص عليها في الكتاب ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاب وعند محمد
ينفذ [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا
يحرم الحلال وبه قال محمد رحمه الله وكان حجة [illegible] كذا ذكر في المحيط
ومن فوائد بعض الائمة القاضي اذا قضى بجواز نكاح الذي زنى بامها او بابنتها
نفذ عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط اذا زنى رجل

بامرءة

بامرءة ولم يحبلها فابى القاضي ان لا يحرمها عليه فان زوجها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه
[illegible] لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس   سراجية   وليس في اللواطة بالرجال التحريم ولا يحرم شيئا
كذا في النتف وفي النتف يوجب الحرمة   اشباه   فائدة واذا ماتت امرأة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم جاز   خلاصة وفي النتف خلاف ذلك   من   ولو وطي
في دبر الاجنبية لا يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام   من   نظر الزوج صبية
مثلها يجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس
بشهوة قال ثابت رواه منصوصة عن ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة
المصاهرة   قنية   سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بشهود [illegible] لا يجوز [illegible] كذا في باب ما يجوز من الانكحة
قنية   اذا تزوج امة ثم حرة فان نكاح الامة لا يبطل   كفاية
اذا اشترى جارية تزوجها احتياطا   خلاصة   وعن ابي يوسف
[illegible] بنت تسع سنين [illegible] مشتهاة [illegible] عن ابي
حنيفة رحمه الله   جامع الصغار في حرمة المصاهرة من النكاح وما يحل
في المحرمات   [illegible] تسع سنين ليست بمشتهاة وعن الشيخ الامام ابي
بكر [illegible] السبع والثمان انها [illegible]
اذا بلغ [illegible] بالحرمة   محيط جامع الصغار
اذا تزوجت المرأة بغير ولي وطلقها الزوج عند محمد رحمه الله يكون [illegible]
[illegible] لا ينعقد لكن [illegible] ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل
التزوج بزوج آخر   فتاوى   وذكر شمس الائمة السرخسي وفي

المختار في النكاح لغير الولي قول ابي يوسف رحمه الله ان الزوج اذا كان الكفو
الصحيح النكاح وان لم يكن كفوا لا يجيز اصلا مختصر خزانه رجل زوج بنيها
فحبلت ثم تزوجها فله وطيها قنية كرابيسي اذا كان الزوج للمعتدة لحرة
بانقضاء عدتها وكونه المعتدة جاز له ان يتزوج اختها او اربعا سواها
عند الثلثة خلافا لزفر رحمه الله شرح منظومه وهذا ما لم يلد من
الزوج اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ وفي المبسوط له ولاية
الفسخ وان ولدت اولادا السعاد من الكعانة وقد صرح في الظهيرية
في الفصل الرابع من كتاب النكاح ان المختار في زماننا للفتوى رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله فالحاصل ان مختار شمس الائمة وقاضي والخلاصة انه لا يجوز نكاح
المراة من غير كفو فينبغي ان يحفظ هذا من قوانين العلماء في الامام بحمله قدس سره
واذا تزوج المراة غير كفو فسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا وان طال
ذلك عند القضي ما اذا شاء عمادي ولو تزوج الزوج الاب ابنته الصغيرة
من رجل هو ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما محيط في النكاح
زوج وليها بغير اذنها فبعث الزوج اليها مهرا فقبضت فان قبول المهر اجازة
للنكاح الموقوف جواهر الفتاوى في النكاح تسليم النفس من المراة
اجازة خزانة المفتي من البيع خيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن
المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يلد مختصر خزانه ذكر شمس الائمة
الحلواني ان المستامر اذا اخبر بالنكاح اذا لم يكن رسول الولي فسكتت كان سكوتها
رضا في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه لا يكون رضا كذا في المحيط اذا اختلفا
فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت كان قولها القول لها الكافي
اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجاز الاخ التزوج جاز

احكام النكاح حق يستحق لها على الولي في طالبته بانكاحها من يخطبها
يجب عليه هداية وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه بالنكاح
وان طال ذلك حتى يلد ولها الخصومة ان شاء مبسوط والحاصل ان نفقتها
لا تجب عليها او على اهلها يكون مقبولة من نكاح المبسوط سكوت البكر عند
العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب قنية والبنت اذا قبلت
الصغيرة فليست باجازة واذا قبلت المهر اجازة محيط والصحيح ان الزوج
ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من ذكر الزوج والمهر
كافي الولي اذا اقر على الكبيرة بالنكاح لا يصح اجماعا وعلى ولبته الصغيرة
يصح عندهما فصول عمادي اب الصغير اذا قبل النكاح عن ابنه الصغير
ولم يعين الابن جاز قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا لم يسمين ولم يعين
جواهر الرضا بالنكاح الاول لا يكون رضا بالنكاح الثاني هداية
اذا زوج الولي الابعد الصغيرة ولا يدري اين الولي الاقرب يجوز وان ظهر
انه في المصر مستصفى لو طالب المراة الولي بانكاحها من كفو يخطبها
يجب عليه هداية الاخ ليس له ولاية التصرف في المال ثم له ولاية التسمية
في المال صح فثبوت الولاية في التزويج كان في التسمية الولي الابعد
ولاية التفريق اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت من غير كفو الا اذا
قام الزوج بينة ان الاقرب زوجه وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب في اقامة
البينة لا نخصم فصول عماد والقاضي اذا زوج الصغير والصغيرة
فلهما الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه
لا خيار لهما احكام الصغار في مسائل النكاح من العلاقة للجواب
في غير الاب والجد ومثله او زوال القاضي وهو الصحيح من الرواية شرح منظومة

او العلم فيه فتاء في الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج
او عن المهر بطل خيارها محيط فلو بلغت في الليل بلا شهود قالت نقضت
النكاح ثم استشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسي وهو
رواية عن محمد رحمه الله وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند
البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشعار بان الاشهاد ليس بشرط الخيار وانما
اشترط ذلك لاسقاط اليمين مثلها في مختصر الخزانة الاب لو زوج
صغيرة من غير كفو لم يجز فتاوى ابي الليث عصبة الصغيرة لو غير
اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها لم ينفسخ على ما روي وقيل انه يعتبر
النكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي الا انه موقوف على اجازتها
بعد البلوغ كما في العينية والاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد جامع
خزانة المفتين وخلاصة وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الخلفاء
للاب والام مقدم على ولاية الام تاتارخاني وجواهر في الشفا والامر اولى
سفا وعليه الفتوى حكي ان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه
حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم قاضيخان ادعت
مهر المثل ثم ادعت المسمى بعده لم يسمع وفي القلب لا يسمع مختصر خزانة و
خلاصة وان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين
بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت
الفرقة لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة فصول عمادي رد
ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلثة ايام وقالت انني ولي الامر
الان باختيار بيني ما الا كثيرا قال الصاحب اذهبي وزوجي نفسك تاتارخانية
المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فقال

بتقديرها تاتارخاني فلم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها
الى الزوج قبل البلوغ ان رأى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج جواهر
ولو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار قنية
والمراد نفس العرب ولا العجم كفو القرشي فلا يكون العالم والوجيه كالسلطان
كفو العلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو العلوية
لان شرف العلم فوق شرف النسب وكذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة سر
والصحيح انه ان الام وهو مسيرة سفره ثم يثق مختصر خزانة المراة اذا
كانت لها المحررة الاصل والدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لحرة المراة لان العتق
ذو بقية منه اثر من اثار الرق وهو الولاء كذا في التجنيس ومثله في السراجية و
واقعات وفي المراة لها ام حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا
لها هي بالغة زوجها ابوها ثم مات الزوج فقالت كنت اجزت عقد الاب
لا يصدق الا ببينة ولو قالت كانت بامري قبلت قولها ولها الميراث
تتمة الفتاوى وفي العتابية زوجها بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
بارك الله هو اجازة واختاره ابو الليث زوج امراة بغير اذنها فقال نعم ما
صنع او بارك الله لنا فيها او اصبت او احسنت فهو اجازة هو المختار الا
اذا قاله على سبيل الاستهزاء فلا يكون اجازة وكذا لو كان هذا في بيع وطلاق و
غير ذلك وقبولها هو اجازة عمدة الفتاوى في النكاح لو جعل الاب
الصغير صداق امراة نفسه لا يجوز ذلك فصول امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه فقال للوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي
ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
مختصر خزانة فلا خيار للحرة المراة لها بعد دخولها لا يكون للاولياء و

الحق محيط اذا كان الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها لا على
المهر جاز العقد وان كانت الصغيرة غنية لا يجوز لانه لم يملك الزوج مهرها الا
الا ان يكون اشرف من وجه آخر يقابل شرف المال او يزيد عليه نحو شرف العلم او
شرف نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن
لا يملك مهرها الا ان لم يترافعوا الى النكاح وليس للاولياء حق التفريق ملتقط و
ومضمرات في النكاح معتق السلطان لا يكون كفوا المعتق لها سيد كذا في الخ
ولو كان في المغارة في الخيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وذكرا
الكرم وفي السطح ان كان بحجاب خلوة مختصر خزانة الغيبة المنقطعة
ان يكون في موضع لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة
رحمه الله والقدوري جعل ادنى مدة السفر انه ليس لاقصى مدة السفر نهاية و
اليه اشار في الكتاب وعليه الفتوى كما في المختار والمنتقى في الغيبة
المنقطعة ان يكون مسيرة ثلثة ايام عند ابي الحسن قال هشام سالت
محمدا رحمه الله ما تقول في رجل خطر زوج ابنته من مملوك نفسه قال ان كانت
كبيرة ورضيت به جاز وان كانت صغيرة لم يجز فقلت ان ابا يوسف رحمه الله
اجازه فلم يقبل منه قنية الفتاوى دختر بسر زن خود را بغلام خود
است نبي [illegible] طلاق زن احاب شيخ الاسلام [illegible] لا يجوز واجاب
الامام احمد السرخسي يجوز [illegible] جواب شيخ الاسلام قاضيخان في الطلاق
وقد قيل الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل
عليهما احد الا بالاذن فصح الخلوة خلاصه القول قول الزوج في دفع
الخلوة محيط الزوج اذا اراد ان يكتب خط المهر لا يجبر مختصر خزانه
افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول فالقول وقال الزوج قبل الدخول

فالقول قوله لانها تدعي سقوط نصف المهر قنية في المهر ويجب المسمى
بعد الوطي كافي او خلوة صحت والخلوة كالوطي في التزويج فتزوج البكر كا
لثيب في الاحكام وفي [illegible] مهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب
النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة
الامة عليها لا يكون كالوطي في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة
والميراث منه كافي المحيط وفي المختصر للاب مطالبة مهر ابنته البالغة البكر قبل
القبض [illegible] منتقى الخلاصة طلق امرأته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة
بالمهر المؤجل ملتقط وفي القنية وبه اخذ المشايخ وفي الخلاصة يتمهل
للاب مطالبة مهر لابنته البالغة البكر [illegible] جواهر ولو بعثوا لمهرها
هدايا [illegible] لا يبرء من مهرها الا القاضي
في القبض [illegible] في الجامع الصغير للامام [illegible] وايضا في الواقعات امراته قال
قالت لزوجها [illegible] في المجلس سقط المهر
والا فلا مختصر خزانه اذا ابت المرأة المهر ليس لها ان يمنع نفسها
من الزوج فان اجل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها من الزوج لاستيفاء المهر
جواهر في البيع [illegible] او على الفتوى
[illegible] من الضرر في
الغربة [illegible] من
القرية الى المصر ومن المصر الى القرية لان [illegible] السفر لا يعد غربة فيكون
ذلك [illegible] خزانة المفتين في مسائل جنس المراة
قيل الرجل امراتك طالق فاشار برأسه اي نعم فان كان [illegible]
لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت محيط في الطلاق ولو قال

لامرأته لخدمه منذ مت من انشاء الله لا يقع الا اذا نوى ان طلق امراته بائنا فقال
استن مرافي شانك لا يكون الا ثلاث لا يحتمل تتمة الفتاوى
مسئلة مجهول النسب الذي يذكر في المسائل هو مجهول النسب في الحرام في
المحلة ام في القرية هو فيه الجواب مجهول النسب في كل بلدة ان لا يعرف نسب
في تلك البلدة مجموع النوازل لو عرض عينه من الوطي ويدخل فيه
ما اذا اطبقه ضرر من الوطي وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في النتف
وكذا اذا كان معهما امة من احدهما او امراته من احدهما الا اذا كان الثالث صغيرا
لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى قائما وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون
ولا اطلاع كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال سند اد يصح فيها في الظلمة
ولم يعرفها اختلفوا في كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل في المحيط
ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمي لها مهرا او لم يسم لها مهرا دخل بها
زوجها او لم يدخل وكذلك نكاح ما لو فرق فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة
او بعد الخلوة والزوج منكر الدخول فلا متعة فيها لان المتعة خلف عن مهر
المثل وما هو الاصل لا يجب في النكاح الفاسد قبل الدخول فكذا ما هو خلف عنه
كذا في المحيط من كتاب النكاح ومن السحت ما ياخذ الصهر بسبب بنته
بطيبة نفسه حتى للختن الرجوع به وذكر في الملتقط ولو الجاح المراة ان يسلمها
الا بدراهم فللزوج ان يستردها وهي رشوة وتركها كان افضل والله اعلم
شيبانى وفي الواقعات الحسامية فان كان شرط تعجيل كل المهر
في العقد وجب التعجيل لان الناس بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد النص
بخلافه في الخوانى وفي الضرار في للاب ان يخاصم في مهر بنته البكر البالغة
بغير وكالة منها شيبانى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

قاضي درايغ زينب منكوحه زيد را مبلغ كذا مهر معجل است ومرد مفلس
وزيد مفلس است وجهيز نفقه وارد دارد اما اين مبلغ مهر معجل عاجز است بشرع
بعد از ظهور افلاس زيد بعد ظهور اشرعيا زينب را بابايكه بزيد مدارا و مواسات كند
تا زيد بجهيز بيلا كند وآنچه از نفقه لا بد زيد وعيال وى فاضل آيد آن را
دروجه كابين بشرا بعد او رسد زينب را كرجهت اين عجز زيد طلب تفريق كند
بلا سبب شرعى با جماع يارى في في الفتاوى الخلاصة رجل تزوج بكرا بالغة
ودفع بالمهر ضيعة له لابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلدهم عرف النقد
جاز في الخزانة دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه من السفر
بها حتى يستوفي مهرها والمراد بالمهر كل المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع مختصر
من ابنه في النكاح للاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك
الا اذا نهت البنت خلاصة منبه اذا اوفاها مهرها فنقلها الى حيث شاء
لانه وصلى القنية ولو قال الصاد وجي نفسك فاقرار بالحرمة كالمشتغ
الا ان يكون النكاح بينهما ظاهرا قنية وذكر في شرح الجامع الصغير انه اذا
لم يوف مهرها المعجل ولم يدخل بها فطلبها الى ان لها ان تمنع عن التمكين منه
والمسافرة معه واما اذا دخل بها ولها ذلك الى ان تقبض مهرها عند ابي حنيفة
رحمه الله ولهذا قالوا لا تبطل نفقتها بهذا الامتناع لانه امتناع بحق النشوز
وعندهما ولهذا قالا انه تبطل نفقتها بهذا فالتي وكان ابو القاسم فيما اذا دخل
بها طوعا ولكن لم يوف مهرها يفتي في امتناعها عن مطاوعة الزوج وتسلم
معه حتى تقبض مهرها بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ليس لها ذلك وفي
امتناعها عن المسافرة معه والانتقال الى بلد آخر وقرية اخرى يفتي بقول ابي حنيفة

اجلها ذلك الى ان تقبض مهرها ووجه ذلك انه قد ظهر ظلم الزوج عليها بمنع حقها
بين اظهر اقربائها وانصارها فلا يؤمن من ان يظلمها في دار الغربة وذكر في
النوازل ان الاختيار انه ليس للزوج ان ينقلها الى حيث شاء الا برضاها وهذا
الاختيار فيما اذا اراد ان ينقلها من بلد عشيرتها فان خرج على ما ذكر في
الكتاب قاضيخان وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها
في زماننا وان اوفاها المهر لكن ينقلها الى القرى ان احب وعليه الفتوى
كافي وليس لها ان تطلب منه معجلها ولا تسلم نفسها اذا كان فقيرا
هداية المفتي ولو تزوجت المراة في قرية الزوج ثم ارادت ان تنتقل
الى قريتها ليس لها ذلك خلاصة في العمادية كان الشيخ ابو القاسم
الصفار يفتي في منع النفس بقولهما وفي السفر بقوله قال الصدر الشهيد هذا
احسن وفي الحقائق به يفتى شرح مولانا ابي المكارم ويجعل له نقلها
قبل الايفاء لها وبه يفتى مختصر الوقاية انه يجوز ولاية اخراجها الى السفر بعد
رضاها بخير في زماننا ولكن له ان ينقلها من المصر الى القرية وذلك المصر ومن
قرية الى قرية اخرى فيما دون السفر لان القرية لا تخلو عن هذه النقلة وعليه الفتوى
كذا في [illegible] مختصر زوج امراة بمهر معلوم ثم تزوجها ثانيا
بمهر اخر سمي نسب التسميتان عند ابي حنيفة على ما ذكره بعض المشايخ خلافا
من كتاب الحيل ذكر في الفتاوى القاعدية في كتاب الطلاق الايمان في التجديد
السر والعلانية لا يجب المهران بالاتفاق مذاهب قاضيخان انه لا يجب بالجديد
المهر في كتاب النكاح قاضيخان ومثله في المحيط ان يخرجها من البلد
الى القرية الا انه لم يكن المسافر فيسعه باتفاق بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه
وان لم يوفها مهرها ع امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها

وقد اوفاها مهرها العلم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه
قنية تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه قال
مشايخنا المختار عندنا ان لا يلزمها الالف الثانية لانها ليست بزيادة
لفظا ولو تثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح واذا لم يصح النكاح لم يصح ما في
ضمنه كذا في الفتاوى الظهيرية زوجها المهر حال بدل مع قيام الحل ففي
وجوبه اختلاف من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قنية وفي الخبرة اذا
جامعها في النكاح الفاسد وانكر الدخول فولدت فهي روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
يثبت النسب والمهر وفي رواية لا يثبت شيء منهما وهو قول زفر وان لم يخرجها
لا يلزم الولد عند الحل سئل كابر بن يحيى مسكين مرد منكر است وميكو
زحمت كم خيزيده داد في نيست قاضي برانكه كابين حكم كند وشوى راسوكند
بر انكار دهد ميدانجي اذا فرق القاضي بين الزوج وامراته بحكم
فساد النكاح وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجب عليها العدة ثم تزوجها
في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا و
عليها العدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجب
نصف المهر الثاني ولا يلزمها بعد العدة الاولى وكذلك لو كان النكاح الاول صحيحا
وطلقها تطليقة بائنة بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح
الثاني قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا في المحيط بتجديد النكاح هل يلزم المهر الجديد قال لا عماد
من صاحب المحيط تزوج امراة على زيادة مهرها على مهر مثلها بكر يخطب
شيئا لا يجب تلك الزيادة لانها بالزيادة عما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب
ما تقول منيه ثم بعث اليها الخطبة دستقيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز

فلها ان يطالب بعد المبعوث جهازا خ لها ان يطالبه بجهاز مثلها فان امتنع
فلها ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين
الوبري وبرهان الدين والصدر الشهيد تح غب ولو زفت اليه
بلا جهاز فلها ان يطالبه الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم خ بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء
قنية في باب ما يتعلق بمهر لو اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها
لم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع جامع الصغير ولو زوجها
على دار لم يصح التسمية كذا في الكافي تزوجها وولدت ثم تبين انها امة
يثبت نسب الولد منه ويرث قنية اذا ادعت جميع الصدقات بعض
الزوج فاقامت بينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر
ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون به الظاهر مكذبا
لها هداية المفتين مات زوج وادعت المرأة المهر على الورثة ان ادعت
مقدار مهر مثلها واقرت الورثة بالنكاح فذلك واجب ويكفي بالنكاح شاهدا
فصول وبالطلاق الرجعي تعجيل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا افتى
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خلاصه لو طلقها رجعيا لا
يصير المهر حالا حتى ينقضي العدة وبه عامة المشايخ قنية ان شرطا
في العقد تعجيل كل المهر تعجيل الكل معجلا قاضيخان رجل طلق امرأة
طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر المؤجل ملتقط في الطلاق
وفيه لو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه

قاضي النكاح الفاسد كالنكاح في العدة والنكاح بلا شهود ونكاح الخامسة
في عدة الرابعة ونكاح اخت الزوجة وكذا نكاح المحارم عند بعض المشايخ وعند
بعضهم باطل ذكره في الفصول العمادية عبد العلي ليس للزوج ان
يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيها جميع المهر مختصر ان ادعت
مهرا لها في تركة الزوج او على الاب قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وعجز عن اقامة البينة يقضى لها بمهر المثل فالوجه قولنا اما على
قول ابي حنيفة فانه لا يقضي بمهر المثل بعد موت احد الزوجين قال الفقيه ابو جعفر
الفتوى على قولهما مختار رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا هل يتعجل
المؤجل قال الشيخ الامام خالي عن هذا قال نعم ولو راجعها لا يسقط حق المطالبة
وكذا لو ارتدت تعجل ويثبت لها المطالبة باستيفاء المهر فلو اسلمت وتزوجها
لا يسقط حقها في المطالبة كتاب النكاح في النصاب لصاحب الخلاصة
وما يتعلق بذلك كتب في الخلاصة في الطلاق الزوج اذا اراد ان يخرج المرأة
من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب انه له ذلك واختيار الفقيه ابي
الليث انه ليس له ذلك لانها لا يأمن على نفسها في منزلها فكيف يأمن في سفرها ولا
كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد لان ذلك ليس بسفر
واقعات حسامي غاية روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تزوج امرأة على الالف التي له عليها فلما دخل في النكاح جاز فان شاءت اخذت منها
وياخذ الزوج حقه من طلبها بعضهم على محيط في المتفرقات نكاح
ولو اوفاها مهرها ينقلها الى حيث شاء بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان
اوفاها المهر الى القريب منه لو كان ظن الرحل ولكن ينقلها الى القرية

لانه لا يتحقق القريب بدون علم الفتوى وان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كافي جامع في باب النفقة ط وفي فتاوى ابي الليث وهو اختيار ابو القاسم الصفار وابن سلمة وفي فوائد الهداية عن محمد بن سلمة البلخي ليس له ان يخرجها بعد ايفاء المهر الى اكثر من ثلثة ايام وليا ليهامن بلدها وهو اختيار الفقيه ابي الليث حاشية قنية سم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق ان ثبت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كعز والبدر الطاهر فلها الامتناع ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك عع له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل بالقريب فالمادون السفر قال وهو الصواب وتاويلها اجاب به سم كص والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفر فان ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رح في منع نفسها من السفر لاجل المهر ومع هذا قال الزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد يعرف بهذا ان الزوج اذا استوفى المهر يرجع بقيمته لكن على الزوج فتاوى حماديه في الواقعات الحسامية المرأة اذا كانت لها ام حرة الاصل وله اب معتق والمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الذل والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة فلا يكون كفوا لها في الخلاصة در شرايع الاسلام آورده است كه غلامي خسيت سود وا كرتزك جماع كند از امراة خويش زيادت از چهار شب مرشد الاحتساب وكذا في جامع المتفرقات سيل انه حرمت مصاهرت مس بشهوة از يك جانب بود والله اعلم سيل في الجواب ودهان داده است وميكويد كرتنها كه في داده ام لا يصدق خلاف جانهاي ديكر والله اعلم دينارى باكي نيست كه حيب خويش كرد وباده ريكريا ازجماع كند وفي الفتاوى الشهابي رجل

رجل تزوج امراة الوطي الاول والثاني والثالث الى ما ينبغي سنة كنز العباد في الفتاوى سيل اكر شوهر باز ن خود جماع شب خواب كند فالواجب على الرجل ان يقرب ويطيها في الليلة الرابعة وان لم يطاها في الرابعة كان ماخوذا في اليوم السابع لان حق المرأة كان عليه الا عنين او المجبوب جامع المتفرقات سبب عدم كفارة الجماع وكشيخ خبر داده بود كفواست دينار وفي الينابيع ولا يجوز للرجل ان يتزوج امة رجل به في حق الازدواج من ثبوت المهر ونسبة الولد وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغير ذلك لها اذا تزوجها لان لا يقع وطيها على زنا سبيل الاحتياط فيحسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير وقد صار عليها او قد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تك او تنتها الايدي ولهذا كان بعض السداد ويقول لا ادري لعلها حرة او جرى عليها لسان اربابها كلام الخير في الخزانة اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد آخر بغير رضاها ليس له ذلك قبل ايفاء المهر ولا يملك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان قد فسد فيخاف عليها في غربتها وان ليخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية فان النقل الى ما دون السفر لا يكون غربة قاضيخان في الواقعات الحسامية رجل قال لامرأته اشهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان كانت المرأة في البيت وحدها او معها امرأة اخرى في الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي الوجه الثاني لا يجوز لانه لم تزل كذا في الفتاوى الظهيرية والولوالجية في الخزانة وفيها ايضا في الواقعات الحسامية رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر

النكاح عند انهم لا يذكرون بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران انعقد النكاح
لان هذا نكاح بحضرة الشهود ۞ وفيها ايضا في الفتاوى الخانية ولو ادعى
زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف
رحمه الله يقضي لزيد وعليه الفتوى ۞ رجل ادعى على امراة النكاح وانكرت
وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها حسب المدعي و
لو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج ۞ مختصر خزانة
رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي
لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا ادعت في الطلاق وحين
تزوجت خلاصه في المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب
فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف واقامت
بينة على ذلك لا يتعرض لها خلاصه امراة غاب عنها زوجها
فنعي اليها وفعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل
وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بالموت
لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت
قاضي امراة بلغ خبر موت زوجها فاقامت هي واهله رسم التعزية
فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر واخبر ان زوجها حي فان كانت المراة
صدقت الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني بقول مخبر واحد
العدل على الموت وجوز له الشهادة بالتسامع ويثبت التسامع بسماعه من اثنين
واذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت وفي ساير الاشياء الذي يثبت بالتسامع
لا بد من ان يسمعه من اثنين والفرق ان حال الموت لا يحضرها جماعة من الناس
غالبا بل يقع بغتة ولا يحضره الا واحد ثم يستتر بالشيوع فيعلم الناس بذلك الخبر

الواحد يكتفى به واما النكاح والوقف وولد البلدان غالبا فلا بد من خبر الاثنين
ليتم التسامع فيطلق له الشهادة وهو التوفيق جواهر الفتاوى في آخر الباب
الثالث النكاح بغير الشهود في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى قاض بصحته يصح ذكره الفقيه في قضا النوازل
ولا خلاف عن محمد رحمه الله والوجه فيه انه مختلف فيه فان مالكا وابن ابي ليلى اجاز
النكاح بغير شهود وذكر الخصاف انه لا ينفذ واختاره القاضي خان جواهر
الفتاوى في الباب الخامس من كتاب النكاح فيها ايضا رجل زنى بامراة
وحبلت منه فالاستحسان حملها تزوجها الزاني فاما النكاح جائز فيها ايضا
فان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث
منه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر عقيب نكاح صحيح فيها ايضا فان جاءت
باقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت به لمدة حمل تامة
[illegible] الحجة في الواقعات الحسامية رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها لان النسب
يحتاط في اثباته احياء للولد فيثبت على الثابت وفيها ايضا لكن المدة معتبرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله
من وقت الدخول الى ستة اشهر والفتوى على قول محمد رحمه الله هكذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطي لانه داع اليه
شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع فلا يقام مقامه وكذا في الهداية في
[illegible] فلان [illegible] طلاق كرد وخويش را [illegible]
ولبكر [illegible] ان [illegible] اصحاب [illegible]
قبل الحيض الاول [illegible] عقد البنت قلنا [illegible] بالعقد الصحيح [illegible]

الفاسدة قاضيخان تزوج امة ثم سبيت فعالم يجز في الجامع والزيادات يجوز به طلب نجم وقولنا في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كان كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانما موقتة تزول بزوال ملك اليمين قنية غير الاب والجد اذا تزوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز بالاتفاق فلو بلغت واجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذلك اذا قصر من مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ فصولين وفي الملتقط القادر على النفقة والمهر كفو للصغيرة الفقيرة فان كانت الصغيرة غنية لا يكون كفوا ما لم يملك الزوج مهر مثلها الا ان يكون للزوج شرف فوق شرف المال كالعلم والسادة برهان زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا جهالة بيوت الاحرار الاعتراض كالابن الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان والحائك معتبرا وقيل هو كفو هو المختار قنية في المضمرات الاصح انه لا يكون كفوا للسلطان والعالم كفو للعلوية شرح كان عبد العلي ومولانا شمس الدين لكن في المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل ان عايشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها مولانا شمس الدين من نفقة والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني شرح وقاية مولانا مصلح الدين شرف الحسب فوق شرف النسب ومن هذا قيل ان عايشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها لان لعايشة شرفا بحسب العلم قال صلى الله عليه وسلم انكم تاخذون ثلثي دينكم من عايشة ولفاطمة شرف النسب وشرف العلم ازيد محيط في نظام الصنائع اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء فزوّج

احدهما جاز سواء اجاز الاخر او فسخ خزانة الفتاوى بخلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان تزوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز وان كانا معا او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما لانه لو جاز لجاز بالتوقي وصحة المزوج حرام هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة فاما ان كان احدهما اقرب فانه يجوز نكاح الاقرب دون الابعد تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا كان وقع قبل نكاح الاقرب فان وقعا معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من اللاحق شرح وقاية مولانا مصلح الدين ولو قال الاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يسموها مختصر جواهر اب الصغير اذا كان قبل النكاح من ابن الصغير ولم يعين الابن بان قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا لم يبين ولم يعين جواهر امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل للشهود اني تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها مختصر جواهر اب الصغير اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان فقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر اب البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح ولو قال قبلت لاجل ابني جاز ايضا وان لم يسم ان كانت له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز خزانة المفتين فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع المراة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى خلاصه ولو

الزوج نسبا غير نسبة فاذا ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل
وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ
لاحد خزانة المفتين لو قالت امراة رجل تزوجني فاني حرة
فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر
بالقيمة فصول العمادي واما الجارية اذا بلغت فان كانت ثيبا
فليس للاولياء حق الضم الى انفسهم ولها ان تنزل حيث شاءت الا ان يخاف
عليها الفساد فللاولياء حق الضم الى انفسهم وان كانت بكرا فللاولياء حق
الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فاما اذا دخلت
في السن واجتمع لها رايها وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث
احبت حيث لا يتخوف عليها واذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد
وليس لها والد واخوها او عمها يخوف عليها فالقاضي يخلي بينه وبينها ان يمنع
منها الفتنة محيط مردي دختري دارد و بيست سال عمر بود ندمو
بباز او رفت چون باز امد مرد بيگانه را ديد با زن او نشسته گفت در خانه
من چه ميكني او گفت خانه و زن هر دو از ان منست و او بنزه ميز صورت
اين چگونه بود جواب انست كه زن اذا او را غلام بكر باجاره او خواسته باشد
چون اين غلام بباز رفت اين زن ان غلام را از خواهر خود بر دو صال نكاح
غاند شوهر خود كرد خانه و غلام را او بخشيد حيرة الفقها
مردي مادر خود را و خواهر خود را بيك شوهر بيك بار داد روا است
و هيچ فساد نيست اين چگونه باشد جواب كنيزكي بود در ميان دو خواجه
پسر زاده و هر دو خواجه نسبت اين پسر دعوي كردند پس هر دو پسر
هريكي از اين دو مرد زني داريد و هريك از زن خود دختري داريد و هر

خواهر اين پسر انها اند نه اين پسر را اين كنيزك مادر است اين مادر خود را
و اين دو خواهر خود را بيك مرد بزني دهد روا باشد زيرا كه خواهران ديگران اند
حيرة الفقها فصل في الاختلاف في ما استوي فيه فعلا فعزلت امراة زوجها
او بعد موته ان كان ذلك الزوج امراة اعزلت من فعل زوجها و كان يبيعان من ذلك
الكرباس و يشتريان بالثمن امتعة لها فضلا بينهما والحق ببعض الكرباس ثياب
تعين فجميع ذلك من الكرباس و ما اشتري به للرجل الا شيئا اشتري لها
و هي هذا الشراء او علم عادة انه اشتري لها فيكون لها الا اعزلت المراة قطن
زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فعلى الواحد منهما هو لي فعلى وجهين اما ان كان
الزوج ابتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قوله وعليها مثل قطن الزوج و
ان لم يكن فالقول قولها وكذا لو الزوج خرج حا بالقطن اعزلي ليكون لي ذلك
منه الثوب والمتاع فالعزل يكون للرجل والمراة عليه اجر مثلها فان اختلفا
كان القول قول الزوج تحفة جزاء في الواقعات رجل اذا غاب
عن امراته وهي بكرا وثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد فالاولاد
من الزوج الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وضع المسئلة في الاصل فيما اذا نعي اليها
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت من الزوج الثاني ثم جاء الزوج الاول
حيا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول على كل حال ومع هذا يجوز
الزوج الاول دفع الاولاد اليهم ويجوز رميها دفتر او ود وحكى عبد الكريم الجرجاني
عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع وقال النسب من الزوج الثاني وهو قول ابن
ابي ليلى وعليه الفتوى وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ان جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بالولد
لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فالاولاد للزوج الثاني وقال

عند محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالولد
للاول وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالولد
للثاني وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد
لذلك فهو نظير فصل الطلاق الرجعي قلنا هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الرجوع معين والعقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش
في الحرة ثم انما يأت فيها وجب بالعقد صحيح او فاسد يسمى مهرا وما وجب بناء
على وطء واقع في محل الغير على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم
استحقها الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء فان المستوفى بالوطء في
حكم جزء من اجزاء العين عند ابي يوسف ولو استوفى جزءا من اجزاء العين وجب
الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر
ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع آخر العقر لو كان
حرة فهو يليق بحالها جواهر الفتاوى في الباب الخامس من النكاح
مرد چون غایب شد زن او شوهر دیگر کرد و فرزندان شد پس مرد حاضر
شد زن را از او باز ستد و فرزندان از آن شوهر دوم وامروز فتوی بر این قول
است و این را مسئله [illegible] گویند حيرة الفقهاء روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله تعالى من النكاح وليس شيء ابغض الى
الله تعالى من الطلاق لان الطلاق محل نزول اللعنة والعداوة والنكاح محل نزول
البركة والرحمة فعليكم ان تحضروا او تستمعوا الخطبة قال عليه الصلاة والسلام حاكيا عن
الله تعالى [illegible] انه قال اني خلقت الف رحمة ثم قسمتها بين الخلائق فرحمة واحدة
لجميع الانبياء والامم وتسعمائة وتسع وتسعون لي ولامته عليه السلام وقال عليه
السلام ان الناس يحضرون في النكاح [illegible] في السماء ملك لا استغفرهم وفي

الحديث الآخر ان المسلمين اذا وقفوا باب النكاح في حالة الخطبة فان الله تعالى
يفتح عليهم ابواب الرحمة وينظر عليهم بالرحمة والمغفرة ويكتب لهم من الحسنات بعدد نجوم
السماء وقطر الامطار وورق الاشجار ومن تكلم في حال الخطبة احبط الله تعالى
عمله اربعين سنة ويحرم من هذا الثواب لان الخطبة سنة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ومن اراد ان يجاوز سماع سنة
[illegible] ذكر في هذه المسئلة حكاية انها وقعت
لبعض الاشراف بالكوفة وكان جميع العلماء في الوليمة وفيهم ابو حنيفة رحمه الله و
كان فيهم سفيان الثوري ومن كان من نظراء علماء المشايخ بعضها ذكائه وحسن [illegible]
في العلوم الغامضة وكان اهل الشريف على بابه اذا اجتمعوا ولولة النساء فقيل انما
ذلك صياح [illegible] فلما ادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحب ودخل كل واحد
[illegible] فقالوا [illegible] فسألوهم عن ذلك فاسئلوهم
فقال سفيان الثوري [illegible] رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين
المهر [illegible] ابو حنيفة
رحمه الله [illegible] فقال [illegible] الى جنبه
[illegible] وقال ما ذا يكون [illegible]
[illegible] فقال ابو حنيفة رحمه الله ايتوني
بالزوجين [illegible] التي دخلت بها قال
نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما
المرأة التي دخل بها وقال قوموا الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان ما هذا
الذي صنعت فقال احسن الوجوه [illegible] الى الالفة وابعدها عن العداوة اذ
[illegible] اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء [illegible]

اختيه يزوجه ولكن امرت كل واحد منهما صاحبه بطلاق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته
دخول ولا خلوة ولا عدة عليهما من الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما من منهما فمن وطئها
وهي معتدة منه وعدته لا يمنع نكاحه واقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب واحد
منهما شيء فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله في هذه الحكاية بيانه
دفع صورة المسئلة   فتاوى ظهيرية في المهر   وفي التجنيس ولو انفق على
معتدة الغير وقال على ان تزوجيني نفسك بعد العدة فرضيت ثم لم تتزوجه بعد العدة
يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها بغير هذا
الشرط لكن علم عرفا انه ينفق بهذا الشرط اختلفوا فيه قيل يرجع لان المعروف كالمشروط
والصحيح انه لا يرجع لان العرف ليس بمستمر وفي المحيط في الوجه الاول يرجع عليها
اذا شرط الرجوع عند الانفاق اذا لم تتزوجه قال والاول اصح   كامل الفتاوى
في الفتاوى الظهيرية في الوصايا امراة وهبت مهرها لزوجها فقالت
تركت مهري على ان طلقني فقبل الزوج قال رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
فتاوى في الغرائب اسعد   قال كلاهما نكاح چنين كفته اند كه اين عايشه
خويشتن را بزني بدين محمود دادم بدين كابين ونكفتند كه وي بزني پذيرفت بسنده
بود باين عيب بود ازجهت انكه اين سخن معنى انه تزوجها على صداق كذا درست
بلفظ تازي نيست لا ترى انه يكتب في الصكوك ان فلانا اشترى من فلان
كذا ثم لا يكتبون وان فلانا باعه منه لانه عبارة عن جريان العقد التام بينهما وكذا
لو كتبوا ان فلانا باع من فلان لا يحتاج الى ان يكتبوا انه اشترى منه لما قلنا
قاعدية في الشهادة   والرسم في التركمان قبل العقد يرسل الزوج
الثياب الى بيت العروس ولاقرباء العروس ثم بترك النكاح يسترد الرجل الثياب ان كانت
قائمة ويسترد القيمة ان كانت هالكة   خزانة المفتين اسعد   [illegible]

بالعين لا تزال وقت النكاح ويسمونها شيرينها للزوج استرداد ذلك
خزانة المفتين   بعث الزوج في ايام العيد وفي بين الفاصبر ثم اراد ان
يحتسبه من المهر ليس له ذلك   جواهر اسعد   رجل خطب بنت انسان
بعث اليها اشياء ولم يزوج الاب بنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك
يسترده وما بعث هدية ان كان قائما يسترده وان كان هالكا او مستهلكا لا
تعويض خلاصة اسعد   امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من
ابريسم كما يفعله ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها اعتبارا للعادة
قنية اسعد   ولو قالت المراة ابرئني من مهري حتى اهبك كذا فوهبت مهرها
والى الزوج ان يحسبها ما وعد ويصح المهر   مختصر خزانة اسعد   امراة
وهبت حال الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق   مختصر خزانة اسعد
رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما
انقضت عدتها ابت ان تزوج ان شرط في الانفاق التزويج يرجع عليها بالنفقة
زوجت نفسها او لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع
كذا قال الصدر الشهيد وقال المصنف قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع
عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانه رشوة وهكذا اختيار في المهر
هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء   خلاصة   امراة ماتت فاتخذت ولدها ماتما فبعث
زوج البنت بقرة لتذبحها في الماتم وذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة
المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا الناس يرجع بالقيمة
وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا   خلاصة   [illegible]

بجهت زینب اشیاء معینه قلیل قبول ضمان شرعی کرده این اشیا را بزینب داده باشد مع قبولها وزینب را بنکاح خود در آورده بخانه خود برده است شرعا این صورت این اشیا خاصه زینب باشد و عمرو زید را که این اشیا را از زینب بجبر اکراه طلب و کیرد بالجواب باشد و فیه انه اعلم الروایة فی الفصول والقنیة والمنیة ... ودانج زید زینب را که ذکر شد اشیا معینه قلیل کویان بزینب بوده و بعنوان الکد الجواب و قول واقع شده زید ثبوت شده بشریعت در بنصورت عمرو و زید که عیوا اشیا ماکور الضیافه عین اشیا مذکوره را از زینب طلبیده کیرند اکر موجود باشد و اکر تلف شده باشد از مثل مثل وار قیمت قیمت آنرا طلبیده کیرند بشرایط باو رسد بعث اب الرجل للخطبة ملا باسم قلیل ثم فسدت المصاهرة قبل الایجاب والقبول الشرعی فالمبعوث للخطبة یکون مضمونا علیه ما انفق لاجل الضیافة

شیبانی فی الرجل جهز بنته و زوجها ثم زعم ان الذی دفع الیها ما کان علی وجه العاریة عندها وقالت هو ملکی جهزتنی به او قال الزوج ذلک بعد موتها فالقول قولها دون الاب لان الظاهر شاهد لها الملک للبنت اذا العادة دفع ذلک الیها بطریق الملک وحکی عن علی السغدی ان القول قول الاب لان ذلک یستفاد من جهته ولان العاریة متبرع والهبة متبرع والعاریة ادناهما فیحمل علیها وذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله فی شرح السیر الکبیر نحو ذلک وقال قاضیخان ان کان الاب من الاشراف الکرام لا یقبل قوله انه عاریة وان کان ممن لا یجهز البنات بمثل ذلک قبل قوله وقال صدر الشهید المختار للفتوی ان کان الاب یدفع جهاز الاعارة کما فی دیارنا فالقول قول الزوج وان کان العرف مشترکا فالقول قول الاب شرح العلامة الشمنی للمختصر وفیه رجل قصد ان یضم امراته الی فراشه لیجامعها

وهی نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصلت ید الزوج الی بنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته فان کان ید الزوج وصلت الی البنت وهو مشتهی لها حرمت علیه امراته وان کان حسبها امراته لانه مس بشهوة وان کان لا شهوة له فی الوقت ملا مسها فلا تحرم ما لم یوجد المس بشهوة وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منکر فیکون القول قوله وقال صدر الشهید فی کتاب النکاح وفی الموضع الذی یصح تعلیق الطلاق بالتزوج لو اراد ان یدخل فی نکاح امراة ولا تطلق فطریقه ان یعقد النکاح الفضولی والاجازة بالفعل والثانی فسخ الیمین والاول فی زماننا اولی وهو ظاهر فان اراد الحالف ان یزوج فضولیا الاعلام وقال من سوی الحالف زوج ام من یتوجه ونکاح فضولی جا جست وزوجه لامراة فاجاز الحالف بالفعل لا یحنث ولذا قال الفقیه حاصله من النکاح فضولی جا جست فزوجه واحد من الحالف امراة واجاز الحالف بالفعل وکذا لو قال لجماعة کل من بیا بکم من از زنی خواهد بهی زن ولا یکون ذلک توکیلا لان التوکیل بالمجهول باطل وکذا لو اجاز رای من عقد فضولی کما لو قال فکذلک لو زوجه المامور یحنث واذا اراد الحالف ان یجیز فسوف ... ولا یفعل ولا یصح کیلا یکون ابتداء الفعل قبل نفاذ النکاح وان بعث الیها بمهر او بعضه لم یکن ذلک اجازة حتی لو اجاز بالقول بعد ذلک تطلق وان بعث الیها ثم اجاز بالقول بعد ذلک لا تطلق لان بعث الهدیة والعطیة لیس من خصائص النکاح ولها صرفلم یکن اجازة بخلاف سوق المهر فتاوی قاضی خان من فصل فی التعلیق من کتاب الطهارة وینبغی للمفتی ان یاخذ بالایسر فی غیره خصوصا فی حق الضعفاء لقوله علیه السلام والصلاة لمعاذ رضی الله عنهما حین بعثهما یسرا ولا تعسرا ...

بالاوانيه اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها قنية في باب الكراهية
في المستصفى سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
هل له ذلك فقال الشافعي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى قال وهذه الكلمة اقرب
الى الانفة وارفق بها اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة انه
يجوز لصاحب القدوري والرجل والمراة ان ينتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمهما الله وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة
فلا يمكن من ذلك وعن عبد الله السيد الخطيبي رحمه الله انه سئل عمن علق الثلث و
تزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي فاستفتاه على انه يجيب يعتقده يحل به
المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا امتنع
لا بأس بان يحتنف في هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله لان كثير من الصحابة في جانبه
قال رحمه الله واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا بأس بان يوخذ عند الشبهة
وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي
هذا رخصة عظيمة منية الفتية في كتاب الكراهية ومالا فلا
يوم التزوج عن اداء المهر المعجل وقيل عن الموجل ايضا وقيل عن نصف المهر كما في قاضي
خان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الظاهرية انه اذا تعارف كونه موجلا لا يعتبر
القدرة عليه وعلى النفقة هكذا اطلق في مختصر القدوري وذكر في المحيط ان نفقة
سنة وقيل شهر وذكر الامام السرخسي انه يشترط القدرة عليهما وهذا عندهما اما
عند ابي يوسف رحمه الله فالعجز لا يبطل الكفاءة كذا في الحقائق والجواب انه لو قدر
عليها بالكسب ولم يقدر على المهر يكون كفوا وهذا عند عامة المشايخ وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لو كان في المضمرات غير كفو للفقيرة في ظاهر الرواية وهذا اذا
كانت صالحة للوطي والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى
ذلك

ذلك العاجز غير كفو للغنية والجواد العاجز عن احدهما غير كفو لها وفي التجنيس العاجز
عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة وفقيرة وفي المضمرات ان علويا او عالما فقير قادر
على مهر المثل كفو لصغيرة الغنية والقادر عليهما الى المعجل والنفقة كفو لغنية الى
المراة لها مال زايد عليها وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لا عندهما والصحيح قوله
كما في الحقائق شمس الدين وحرفة هي اسم من الاحتراف بمعنى الاكتساب
وهذا ظاهر رواية الصاحبين واما ظاهر رواية ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة حرفة والاولى
من المعتبر في زماننا كما في الحقائق فهو من اختلاف الزمان كما في التحفة فابن الحجام
او الكناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار ليس بكفو لعطار ونحوه من البزاز
والصراف وعليه الفتوى كما في المضمرات فالحفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الخلاصة
واخس منهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من اكلة اموال الناس واموالهم كما في المحيط
وفيه اشارة الى ان الحرفتين المتقاربتين ليس احدهما كفو للاخر لكن افراد كل واحد منهما كفو
لنفسها وغيرها كما في الظاهرية والجواب الكفارة في المال والقوة غير معتبرة وكذا
الديانة في الاصوب كما في النظم والجواب الموضوع بسبب الكفارة فالمريض كفو للصحيحة
والمجنون للعاقلة وكذا القبيح للفتى كفو للبدنية كما في المحيط شمس
الدين [illegible] طريق نكاح فضولي آنست كه شخصى پيش آيد وگويد [illegible] مجهول
باما هو [illegible] باشد زنرا بخاطب ومال آنكه كه خاطب در مجلس عقد نباشد
[illegible] كذا [illegible] كذا از براى [illegible] خاطب [illegible] فضولي [illegible]
كند بعد از ان شخص قبول نكاح فضولي [illegible] خاطب [illegible] وخاطب
از وى عقد [illegible] كند وگويد [illegible] فلان فلانه بنت فلان از براى تو [illegible]
فضولي [illegible] مبلغ [illegible] شرعية قبول كردم [illegible]
[illegible] خاطب [illegible] قبول كند والجارة

بفعل کند نه بقول واجازت بفعل آنست که خاطب پاره از مهر بمخطوبه فرستد و دل
را خود نیت کند که این چیز برای مهر او فرستادم و هیچ نگوید تا رسیدن آن
چیز بمخطوبه و آن شخص که این چیز را برای مخطوبه می برد در زمان دادن
این چیز گوید که فلان خاطب این چیز را برای تو از جهت تو برای مهر تو فرستاده
است بعد این مخطوبه یا وکیل ولی او از جهت مهر مخطوبه قبول کند بعد خاطب
طلب کند در این مجلس عقد و این واقعه را بار دیگر بر وی خوانند و او اجازت
بقول کند و اظهار کند و گوید که من این چیز را برای مخطوبه فرستاده ام با مردم
گواه شوید و آن قبول کردند این شخص این مخطوبه را از برای خاطب برو
مذکور بعد از آن است که گفته شود مر مخطوبه را یا وکیل او و اگر نفس خود را یا
نفس موکله خود را که فلانه بنت فلان است بزنی و حلالی بفلان بن فلان خاطب
دادی باین مهر و باین امور شرعیه فافهم و تامل علی الفور

صورت نکاح فضولی عالمی نزدیک زن شود و گوید که نفس خود
را بچندین مهر و هدیه بفلان ابن فلان دادی زن گوید دادم عالم گوید من
بمهر و باین عقد و نکاح را قبول کردم عالم بنزدیک مرد آید و گوید فلانه بنت
فلان بن فلان نفس خود را بچندین مهر و هدیه بتو داد من از جهت تو این
عقد و نکاح را قبول کردم ای مرد چیزی بمن ده تا تسلیم کنم مرد چیزی بوی
دهد و هیچ سخن نگوید عالم آن چیز ببرد و بزن تسلیم کند و گواهان را با خود
ببرد و می آرد و در حضور گواهان گوید که این مبلغ از مهر تست و تسلیم آن
کند زن گوید که قبول کردم [illegible] باید که در آن مجلس حاضر نباشد من
فواید شیخ نجم الدین النسفی رحمه الله زید مجرد گفته است که اگر من شراب
خورم زن من بسه طلاق مطلقه باشد و قبل از تزوج شرب الشراب

ثم تزوج ثم شرب هل تطلق المرأة ام لا اجاب لا شرط
صحة التعليق لما شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق الملك او العدة في
على التصرف في الزوجة بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع
حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة بحرمة المصاهرة لم يصح التعليق فمن
بعض الطلاق الا بالملك بوجود النكاح والمتبادر ان الكلام في صحة التنجيز وليس كذلك
لا يظهر ببقاء الملك في الرجعي والاعتداد فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي
او الاضافة الى التعليق الى الملك او بسببه على احد الصفات او الاستغراق ام فانه لم
يوجد شيء منها الا اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح
وفي الزاهدي قد ظفرت برواية عن محمد رحمه الله انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا
فالاول مثل ان تزوجتك عليك يا زوجة فانت طالق والثاني في غير الملك فانت طالق
والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امرأة
اتزوجها او تزوجها فهو كذلك فاجزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور لو وجد الشرط
وقع الطلاق الا اذا زوجها فضولي فانه لم تطلق كما في المحيط شرح
مولانا شمس الدين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق او كل امرأة تزوجت
امرأة فهي طالق او قال بالفارسية هر زنی که من کنم او هر بار که او هر کار فهي طالق
او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضولي امرأة من جهتي فهي طالق فقد
اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم انه لا يقع الطلاق اذا تزوج امرأة وبه اخذ مالك والشافعي
واصحاب ابي حنيفة [illegible] ان قال ان تزوجت فلانة انه لا يقع الطلاق اذا تزوجها و
خالفهما في قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
انه اذا انعقد فان تزوجها يقع الطلاق وبه اخذ مشايخنا وكثير من علمائنا الاسدة
اصحابنا

حداد ۱۲

لهم في ذلك حجج واضحة ودلايل قاطعة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان غرضي بيان
طريق الخروج ثم وقع في هذه الورطة حكي عن الشيخ الامام عماد الدين البلخي انه
رحمه الله قال كنت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت في قلبي هذه المسئلة
فنمت على ذلك فرايت في النوم ان النبي عليه السلام نهاني بان ضرب رجله على رجلي
وقال لي كان ابو حنيفة او جاء اليه ثم وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن هذا من اصحاب
الشافعي فكان يطعن في ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع
من ذلك واستغفر الله منه واخبر اهل سر والرواية بعد رجوعه من المدينة فاتفق
بعد ذلك انه ترك الطعن من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على ما اعتقد ابو حنيفة
رضي الله فان ابتلي مبتلي بهذه المسئلة فالمشايخ من اصحابنا جعلوا له في ذلك طريقا
ومخرجا ونرجوا ان لا يكون عليه وبال باشتغاله بوجه من الوجوه التي ياتي ذكرها
لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسئلة وجعلوا له في ذلك طريقين اما
نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين اما نكاح الفضولي فقد
جوزه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام علي البزدوي والامام الاجل
ابي الفضل الكرماني وخلق كثير من ايمتنا وراء النهر حتى حكي انهم اجمعوا وبين
ونظروا في هذه المسئلة ثم اجمعوا على ان الطريق فيه نكاح الفضولي او المرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين وجوز نكاح الفضولي كثير من العلماء كاسماعيل الزاهد
والامام الصباغي والامام الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا ابن حمزة السغدي
والامام عمر النسفي والامام حسام الدين البخاري وغيرهم من مشايخنا المعتبرين
رحمهم الله ولجواز الاجتهاد مقام النص عند عدم النص كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن او الحبشة اميرا وواليا فقال بم تحكم يا معاذ
قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد

رايي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله   اصول الدين
اربعة وفيها ... شفاء الداء عند ذوي العقول ... فاولها كتاب الله نصا ... وثانيها
ما جاء بعد الرسول ... وثالثها موافقة الجميع ... وذلك في الهدى نجم السبيل ... ورابعها
القياس بعقد نص ... ورد الحادثات الى الاصول ... فان الشافعي بنى عليها اصول
الفقه ما لا دب الاصول ... اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب
المناقب كان لا يجوز نكاح الفضولي واستبعد استبعادا عظيما وكان الامام قاضي
القضاة عبد الرحمن لا يرى خلافه استاذه شيخ الاسلام ولا يجيز نكاح الفضولي في
اليمين من يفسد نكاح الفضولي وكان القاضي صدر الدين كذا ذكر في شرح الكافي فقال
القاضي الامام علي السغدي انه لا يجوز نكاح الفضولي ولا فرق بالاجازة بالقول والفعل
في نكاح الفضولي وجعل الاجازة بالقول والفعل سواء لكن الحاصل من اقاويل المشايخ
والمتقدمين ان نكاح الفضولي جايز وهو ان يزوج فضولي الحالف امرأة من غير اذن منه و
... لا يصير حانثا اذا اخبر الخبر الى الحالف فاجازه بالفعل دون القول فان اجاز
بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه يحنث بمباشرة العقد وهو ليس بعاقد وانما كان
عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد يرجع اليه لانه في باب اليمين يعتبر الالفاظ و
هو شرط حنثه لعقد نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول له شبه بالعقد
فصار بمنزلة العقد فيحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل
ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها
لان العقد من جانبها لازم في ذلك فكانت مخيرة بعث الى وليها كذا قال الامام عمر النسفي
هذا لما اما الاجازة بالفعل فقد يكون بالوطي واللمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في عيون المسائل في هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر
النفقة او بعضها او قبلها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في

تفريع مسألة ان من احترز عن طلاق بان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يجيزه بتسليم
المهر اليها بالمواضعة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة
لان الهدية ابتداء شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد يجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول
فتجوز من بعض المشايخ لان الاجازة عين العقد وقيل هو قول محمد رحمه الله لكن الظاهر
لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة
الاذن السابق ولو هي الحالف فاجاب لفلانت بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كانت حين
الاجازة فباجابة المتعنبة يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي هذا كله في قوله ان تزوجت
امراة او قال بالفارسية هر زنى كه بزنى كنم اما قوله ان تزوجت امراة او تزوج
فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه المسألة افتى الشيخ
الامام الاجل ركن الدين ابي الفضل الكرماني انه يجوز للفضولي ان يتزوج له امراة ولا تطلق
لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد ابن محمود
وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي لا حد فيفسخ
قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لديه ولو قال الحالف بعد
عقد الفضولي طلقها ثلاثا يقع لكن لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لا يفيد الاجازة
لانه صار بردا فتعقد ثانيا لاجل ويجيز بالفعل فيكون صحيحا ولو قال ان تزوجها
لاجلي فلهينه لا حيلة له لانه سند على نفسه هكذا ذكره النسفي رحمه الله اما قوله كل امراة
دخلت في نكاحي فهي طالق فقد افتى الشيخ الامام ركن الملة والدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي
لا ينعقد في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي يباشر العقد
له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين اليزدي لا يكون حضوره وكالته
بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يتزوج له امراة فباشر الوكيل العقد بحضرة
الموكل يكون الوكيل مباشرا والمباشر حقيقة لم يكن هناك الا شاهد اخر ينعقد النكاح

والعقد

والعقد بحضوره والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل فيبقى
الوكيل سفيرا او معبرا والفضولي ليس بوكيل لينتقل كلامه وعقده الى الموكل وليس
هو ممن يكون سكوته رضا منه بذلك جواهر الفتاوى في الباب
السادس من كتاب النكاح اذا قضى القاضي فقد اتفقوا على جوازه ولم ينقل احد انه
لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان الحالف فقيها حنفيا
يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له ان يدع رأي نفسه برأي القاضي فيما اعتقده
حراما لكن الظاهر من اصل المذهب عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجوز له ان
يدع رأي نفسه برأي القاضي لان القاضي انما يكون نائبا عن الحق فاذا كان نائبا
من الحق صار حكمه كالنص واذا كان نائبا عن الخلق صار كان الخلق كلهم اجمعوا على ان
فيدع رأي نفسه لهذا اما كيفية قضاء القاضي ان يتزوج الحالف امراة بنفسه
ثم يرافعها الى قاض يعتقد بطلان اليمين وادعت المراة انه حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها وانكر الزوج الوقوع واقامت المراة شاهدين على انه حلف
فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح والغاء اليمين السابق على قول عبد الله بن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهما او لم يحكم ولو حكم الحاكم انه يكون بعد النكاح ودعوى
المراة ايقاع الطلاق بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة وطلق اليها
ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يصح بعد النكاح ودعوى المراة ايقاع
الطلاق ولو رافعها الى قاض حنفي المذهب فحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد
في هذه المسألة ما هو قول الشافعي رحمه الله وادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي
الحنفي فقيها شافعيا فحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا ان ينصب ليحكم بامر المذهب
عنده ويجيزه ذكره جمال الدين وقال بعض من المشايخ لو نصب لهذه الحادثة خاصة
لا يجوز اما المذهب قاضيا في حادثة او في جواز جواهر في النكاح فلو

ابتلي بتزويج لا يشتغل باحد هذين الوجهين يكون النكاح الخالف شابا فاقدا لم
يشتغل باحد هذين الوجهين افضل من العزوبة وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه أو
وان كان له مال فالتسري اولى واحوط ومع ذلك فالاشتغال باحد هذين الوجهين لا
وذو ولا وبال فلا منتهة فيه ولا خبال   جواهر في النكاح   فصل
نكاح الرق بالكسر لغة خالص العبودية الى العبودية وهما قنان وهم اقنان على ما قال
ابن العراقي وقال غيره انه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث كما في الاساس والشريعة على ما
في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشتمل الامة عند الفقها
ولعل الاكثر في كلامهم من وقعه والمكاتب والمدبر هما غير شاملين للامة بالتغليب
كما ظن لانه مجاز لا يراد بلا قرينة على انه يستدرك ما بعده والامة من هذه الثلثة
امرأة ذات عبودية اصلها اموة كما في البيع للقاضي وام الولد ذكر بعد الامة
لرفع توهم تخصيصها بما ذكرنا من الثلاثة فانها المذكورة صريحا بلا اذن السيد
الى المتصرف في السيادة فلا ينتقض بالشريك شركة عنان فانه لا يجوز العبد والامة
منهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كالمضارب في العبد المأذون ولا بالمفاوض فانه
وان كان يزوج امة المفاوضة لكنه لا يزوج العبد كالاب فانه يزوج امة ولده الصغير
لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امة ابنه لا عبده وكالوصي فانه يزوج امة اليتيم لا عبده
كما في النظم موقوف نكاح هؤلاء ولا وكذا لو طلق احدهم تلك المرأة كان متاركة ولم
ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده ذكره لم وطئها بلا نكاح الغير كما في
المحيط ان اجاز السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقد او امره بالطلاق رجعي
نفذ النكاح وقيد بمن الى ان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما في القنية والى انه لو اذن
بالنكاح ثم زوج العبد امرأة جاز العقد الا انه غير نافذ الا اذا اجاز والسيد يشمل
الوارث والمشتري فيجوز ان المولى اذا اجاز فات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري

يجوز

يجوز والا فلا كما في البيع الصادق وان رد السيد بطل النكاح لا بتغييب واذا اذن العبد
لاحدهم او حنث بالحلف بمهر معين بيع القن للمهر والنفقة والسكنى ان لم يوفها السيد
انكار ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى انه فيه اذا كانت ناقصة عن الحق
يطلب النقصان من السيد ولو كانت زائدة فالزائد له والى انه لو تزوج باكثر مما اذن
لمن المهر توقف الكل على اجازة المولى كما في المنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج
بجارية فتزوج حرة او ام ولد او مكاتبة او مدبرة على الخلاف جاز النكاح لكنهم
ذكر في المحيط ان النكاح في الاولين غير جائز والى انه لو اخرج من ملكه بهبة او صدقة
او وصية ليس له بعد البيان ينفسخ النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو عتق لا
عليه الا قدر من المهر والنفقة كما في النتف ولو باعه كان المهر في رقبته وفي قيمته والاول
الصحيح كما في المنية ويستوي الاحرار الى المكاتب والمدبر المهر والنفقة والسكنى لانه لا يمكن
الاستيفاء من عين الرقبة فيستوفي من الكسب فان اخرج المدبر من ملكه كان ضامنا للجميع
كما اذا عجز المكاتب ورد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اداها والا بيع لها كما في
النقد   شرح مولانا شمس الدين   واذا اذن المولى بالتزويج يعلق
فتزوج بيع القن للمهر وكذا المكاتب اذا عجز عن الكتابة لان المهر بسبب اذنه ظهر
حقه وتعلق برقبته عنده وصار كدين استهلاك العبد المأذون له في التجارة ولو بيع
القن مرة ولم يف ثمنه بالمهر لم يبع ثانيا بل يطالب بما بقي بعد العتق ولو بيع في النفقة مرة
بيع فيها اخرى لان النفقة تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع في جميعها بخلاف المهر
ولو مات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء ويسعى المعتق [illegible]
والمدبر وكذلك معتق البعض وولد ام الولد من غير المولى لان العبد والمدبر والمكاتب اذا
تزوج بغير اذن المولى لان كل واحد منهم لا يحتمل [illegible] الى الحر لا استحقاقه
الحرية فيجب قيد باذن المولى لان العبد والمدبر والمكاتب اذا تزوج بغير اذن المولى

ودخل ثم فرق المولى بينهما لا يطالب ولعدمهم بالمهر الا بعد العتق كذا في شرح الوافي

شرح شغيغ   سخنى بغلام خويش كفت از من خواه   زن خواست بغلام

بامداد بيكاه   والحق جو ستدن خواجه بكاحست صحيح   لانحي جو سنو خواجه در حست

نباه   باحو نكاح كرد آن ن بصباح   بعد زن خود ساعت خود دستانا

بها اذن بود ملك وي وعقد درست   بالاذن بود ملك زن وعقد تباه   ولو

زوج الرجل امته من عبده ثم وجب المهر ثم يسقط ويجب نفقتها على المولى

خلاصه   ان بعث الزوج اليها شيا من المال ثم اختلفا فقالت المرأة

هو هدية اي شي يعطى للمودة وقال الزوج هو مهر فالقول له اي القول المعتبر في

هذا المقام ينفع له والقول المعتبر شرعا قوله مع يمينه لانه المملك واعلم بذلك اليمين

لانه مراد دون عرفا الخ فانه من المسايل الا فيما يهدى للاكل عادة وما لا يبقى كاللحم

والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ما يبقى كالطعام والخل

واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في محيط المختار عند الفقيه انه الظاهر ما

يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف

والملاية   شرح مولانا شمس الدين   قال غلامي بمسعود كي

خواجه نفقه خواست ولكن نكاح فاسد كرد زن خصومت كرد قاضى تفريق كرد

بعد از دخول و كابين لازم شد آن زن در حال آزاد طلب كرد يا بعد از آزادي

غلام اجابت صلت في الحال او يباع فيه اذا لم يؤد مولاه في قول ابي حنيفة رحمه الله

لان هذا النكاح دخل في الاذن عنده اما عندهما يؤاخذ به بعد العتق

قاضيخان   والاذن له بالنكاح مطلقا يعم جائزه اي النكاح وفاسده في

حق السيد عنده وينصرف الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد

العتق عندهما او ينتهي الاذن بهذا النكاح عنده لا عندهما فله ان يتزوج ولو صحيحا

عنده وعندهما له ذلك كما في المحيط   شرح مولانا شمس الدين   ولو وجد

وطي ويصلح للعشر شرعا فله اي لصاحبة اليد زيادة قبول الخلفة وهذا عنده وقالا ليس لها

المنع منهما بعد الوطي وابو القاسم الصفار افتى به في عدم المنع من الوطي وبقوله في

المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقايق   معا   لو تزوج على الولد او باقوت

او جالع عليها الا يصح النسخة وتصح ذلك على صنده   هداية   قوله والخروج لكل

من منزل الحاجة والضرورة بلا اذنه كزيارة احد الابوين وعيادته وتعزيته وزيارة

المحارم وكل شخص ابوعه الا و لحفظ او عطا في ونحو وتعلم المسايل الضرورية ولا

يعلمها زوجها   وفيه من الجهة الاخرج بلا اذنه عليه ومن زنا

الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها فلو اذن وخرجت كانا عاصيين والى انه بعد

الخلوة كخروج الاباوقة كما اذا خرج صاحبها كذا في الخزانة   رجل زوج ابنته

البكر الى فلان لو ابوها الى بلد آخر بعد العلم ان تحملها معه وان كره الزوج

ما اعطاها مهرها ثم له فالزوج حبسها   مختصر جواد   رجل زوج

ابنته البالغة ثم اراد ان البنت لم يجز النكاح لم يسمع الدعوى   مختصر جواد   وفي

الولاية ضرب في الصغار لتعلمهم باخلاق الجهال   فالقيم   رجل اشترى

لمرأته متاع ودفع اليها البيت وزعم حين استحقت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو

من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي

لو كان يوكل ثم ذلك وقالوا انما كان غير او دقيقا او عسلا او شيا ساقطا فان القول

قول الزوج والخف سرم اللحم والخبز الذي الشي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم

الصفار فيما لا يجب على الزوج شي فالقول قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا

على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج وقيل والخف والملاءة قال

يجب على الزوج ان يعطيها من الزوج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول ابي القاسم حسن

نوازل قاضيخان وفي المحيط هو المختار ولو بعث اليها شيئا وقت
الدخول وقالت له وهي كسا انت وفي غير عرفنا يقال له ذلك وفي عرف اهل خرسان نعال
دستپیمان وفي عرف اهل عراق وفارس شيربها فالابن المهر لا يقبل قوله لانه يراد به ولدها
ويلزم به لا علانه عليها فلا يكون من المهر جواهر الفتاوي ذكر في المحيط
المعجل وستينها والمؤجل سمي كابين كردي اذا اعطاها ثوبا ودراهم
فقالت هي نفقة وقال هو مهر فالقول له مشارع الشرايع دفع اليه وجد مالا
فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فالزوج
قنية بعث الزوج في ايام العيد ونيروز اليها ضحية ثم اراد ان يجعلها
من المهر ليس له ذلك جواهر اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا
هدية وقال هو الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما فالبينة خلاصة
في الدعوي سئل عمن تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم عتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اخطأ لكن ينبغي ان يذكر الجواب على
التفصيل ويقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة
ان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد النكاح
في العدة خزانة وكذا في الكبرى اذا زوج عبده امته بلا مهر لها عليه
واختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط ومنهم من قال لا يجب وهو
الاصح لان الوجوب والمهر حق الله تعالى فانما يجب حق الله تعالى للمولى ولو يجب
وجوبه للمولى ساعة جاز وجوبه اكثر من ساعة كذا في العمادي الولوالجي والمحيط
ومثله في النهاية في النكاح الرقيق رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها
لا يجوز ولا يصدق قاضيخان ينعقد النكاح بدون اذن المولى ويشترط
الشهود وعقد النكاح دون الاجازة ويملك العبد البضع عند الاجازة لا المولى

كذا في الشرح المحيط ثم سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا
قنية لو زوج الرجل امته يجوز ويجب المهر ثم يسقط نفقتها على المولى
خلاصة واذا ارتد احد الزوجين او جرى على لسانه او لسان احدهما كلمة
الكفر يعني العياذ بالله تقع الفرقة بينهما في ظاهر الرواية ولا يتوقف على قضاء
القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وبعض مشايخ بلخ منهم
الشيخ ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها
ردا لقصدهم ومن اختار الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وبعض ائمة سمرقند على هذا
حتى قطع الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين فنقصان عقلهن
ولا يحفظن ... ربما تصير بغرورة من جهة غيرها
... عن زوجها ... ذلك الغير ولا تعقد بالفرقة ...
لهذا الباب عليها وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة
بردتها وقالوا ... النكاح والحكم ... على النكاح وهو التزوج
بالاولى ... الفرقة فرقة بغير طلاق سواء حصلت
الردة منها او منه ... ردة الزوج فرقة بطلاق واما حكم المهر فلها
كل المهر ان الردة بعد الدخول من ايهما كانت وان كانت قبل الدخول والفرقة بها
فان حصلت منها سقط جميعه وان حصلت منه وجب لها عليه نصف المسمى
ولم يكن في النكاح مسمى فلها المتعة وعليها ان تعتد بثلاث حيض ان كانت حرة من الحيض
او بثلاثة اشهر ان كانت ... او بوضع الحمل ان كانت حاملا اذا كانت بعد الدخول
بها سواء كانت الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت الردة من الزوج
لا تجبر المرأة على التزوج بالزوج ... فصول عمادي في الثامن والثلاثين
... الا فيما ... بسورة ... والتنزيل ... ذلك

استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى له كالطعام والدقيق واللحم والعسل القول له كما في المحيط

لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع من البيت فهو

والا فالقول له كالخف والملاءة   ش   قال القاضي در خواسته بود برضا مولى

يا بي رضا او دخول كرد وبعد از ان مرد زنش كابين خواهد تواند خواستن باقي

كان المهر كان رقبة العامة فاذا هلك فيكون في رقبته   قاعدي

المنكوحة اذا ارتدت الفتوى على انها تجبر على الاسلام والنكاح خزانة العبادي لو افتي

لامراة بالكفر حتى تبين من زوجها افتكفر وتجبر المراة على الاسلام وتعزر خمسة و

سبعين سوطا وليس لها ان تزوج الا بزوجها الاول وهكذا ابو بكر والفقيه ابو جعفر

ابدا وبه ياخذ سمرقند جامع   والمضمرات ومتلوه في الملتقط   تباين الدار

يقع به الفرقة عندنا لان تباين الدارين حقيقة وحكما بجعل الحربي ميتا حكما

والموت حقيقة له اثر في الفرقة فالموت حكما يكون كذلك   كذا في مجمع العلوم

اذا اقام الرجل عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالب

بان يقيم عندها شهرا لانه لا يصير دينا في الذمة لكن يستقبل العدل بينهما

من الصغرى   واذا تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت الثانية بكرا

اقام عندها سبعا ثم قسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم

شرعة الاسلام   وما لزم العبد من المهر باذن مولاه يباع فيه وما لزمه بغير

اذن المولى اتبع به بعد العتق كالثابت بالاقرار   كامل الفتاوى

في فوائد المنتقى غلام خرد ستور دي روا نباشد ومكر بقول ملك دهاكر

ضرورة ها اثر ايقاضي بود او نزد قاضي بقول ساكن كف ايا فدا فتد

خزانة الروايات   في الفتاوى الحسامية زوج امته ابنه بالمسيح وغاب العبد

فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة فيه ان يزوج المولى بعبد الاخ

العايب

الغائب صغيرة وامر الكبيرة ان ترضع الصغيرة فتحرمان على العم ثم تحل على المولى ذكر

ابن كنيك واشر بنا ستد حيد آنست كه در فتاوى ناصري آورده است لا يجوز

الاستمتاع بجارية الابن وعند العلماء الثلث في الفتاوى وطي باعها بين رجل وامراة

او بين صبي عاقل وصبي الاستبراء فيباح للمولى ان يجامعها عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند ابي يوسف رحمه الله يباح مطلقا وعند محمد رحمه الله يباح للمولى ان يجامعها

لان العبد قبل ذلك المولى لان قوله عليه السلام العبد لا يملك الطلق وما في يده

جامع المتفرقات   وفي انفع الروجات اشعار بانه لو كان للزوج امراة

واحدة ليس لها تعين حق عندها تقرير وفي الخلاصة لو قام بالنهار وقام بالليل فاستعدت

عليه امراته امران يبيت عندها او يرابعها احيانا ولم يقدر وعن ابي حنيفة رحمه الله

لها الليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك الا الزوجة المملوكة كالامة والمدبرة

والمدبرة وام الولد والمكاتبة فانها لا تستوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في

المأكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات ولها نصف الحرة فلها يومان وفي

الهداية يوم وليلة قال الشيخ ان ولاك للامراة وسراري فاقام يوما وليلة من كل اربع

عندها وفي البواقي سمي يوما من السراري ولو ان الزوجات الثلث فيتبع اقام يوما

وليلة عند كل واحدة واحد وعند سرية السراري   شمس الدين

في مختصر الطحاوي وان كانت له زوجة او حرة فطالب البيت بالوضوء

القسم في نفسه كان عليه ان يقسم لها ليلة او ليلتين ثم يتحري في امر نفسه ثلث ايام

وثلث ليال او كانت له زوجتان حرتان والسنة لهما ان لهما من كل سبعة ايام في

سبع كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليهما ثلث حرائر فيكون لكل واحدة منهن

من القسم يوم من سبعة ايام وليلة   شرح شيخ على المختصر

في الجامع الصغير الحاكمي في باب العنين وان وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها

لا ما هو المقصود وهو تأكد المهر والاحصان وغير ذلك فيصير بالوطء وما ادعى في ذلك فهي
مستفتى ديانة لا حكما شرح اوراد والاعتبار في مقدار المدة والزوج وكذا في
بداية فلو اراد ان يقيم عند امراة ثلثة او سبعة وعند اخرى كذلك لا فرق بين ... والكثر
وغيرها وذكر في الخلاصة والظهيرية ان التسوية في الوطء ليست بلازمة في ظاهر الرواية
شمس الدين

كتاب الرضاع

ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين حتى لا تقبل شهادة النساء منفردات فاذا خطب رجل امراة فقالت
امراة عدلة قبل ان يعقد النكاح انا ارضعتكما فهو في سعة من تكذيبها وله ان يتزوجها
وكذلك لو شهد معها رجل واذا كان المخبر ثقة فالاولى ان يتنزه عنه كذا في ... وفي
احكام الصغار صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا
لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك ثقة فاما اذا اخبر يعتمد بقوله ولا يجوز
وان كان المخبر بعد النكاح وهما صغيرين او كبيرين فالاحوط ان يفارقها وقال الشافعي
يثبت بشهادة اربع نسوة وقال مالك بامراة واحدة عدلة ولو قال الرجل
هذه اختي رضاعا او امي او بنتي وقال كذلك فاراد ان يتزوجها ثم رجع عن ذلك بان
قال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته صدق وان اقرت بذلك وان كرر
ثم كذبت نفسها وقالت اخطأت فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها
جاز فلو اقر كلاهما انهما كذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها شرح وقاية
مولانا فصيح الدين في احكام الرضاع في الفتاوى الظهيرية بالولوالجي
ولو طلق امراة ثلثا ثم المعتدة ارضعت امراة لصغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت
الصغيرة لان حرمة الجمع في العدة كالحرمة في حال قيام النكاح في الخلاصة
رجل اقر ان هذه بنته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت وصدقته
المراة فيما ادعى من الخطأ كان له ان يتزوجها فتاوى الظهيرية

واعلم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل او امراة او نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل
وامراتين عدول فاذا استشهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى
ومهر المثل والنفقة كما في المضمرات شرح مولانا شمس الدين ولو
ارضعت امراة صغيرتين تحت رجل حرمتا عليه ويرجع على المراة ان تعمدت الفساد
ولو كانت تحته رضيعتان فارضعت احديهما امراتان لهما لبن من رجل واحد في ضيعتين
والاخرى الرضيعة الاخرى وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما
... وانما الفساد بالاختية المتفقة وفي النهاية لو قبل الابن امراة ابيه قد
تعمدت الفساد ويرجع الاب عليه بما وجب من الصداق ولو وطئها وقال تعمدت الفساد
لا يرجع لانه يجب عليه حد الزنا ولا يغرم شيئا آخر شرح مختصر شيخ علي
المصنف في احكام الرضاع ... نصير الشريعة رحمه الله ... شيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خوردند شرح مولانا فصيح الدين في الرضاع ولو قبل امراة ولو قد ارضعت
بهذا اللبن صبية فاراد الزاني ان يتزوج هذه الصبية جاز وقيل لا يجوز له ان يتزوج لو
لو وطئت هذه الصبية خزانة المفتين سئل ... [illegible]
[illegible] رضاع ثابت ... قال [illegible]
[illegible] رضاع ثابت شود ...
ولا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تجوز
شهادة امراة واحدة في الرضاع اجنبية كانت او ام احد من الزوجين وقد سمعها
القاضي حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة

النساء وحدهن خزانة المفتين صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع لا يجوز النكاح بينهما بالاجماع وبه يفتى كنز العلوم رجل وامرأة
بينهما شبهة الرضاع لا يجوز النكاح بينهما وهو الصحيح خلاصة الفقه
ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة عدلة مختار الفتاوى
ما يخبر به المرء اقسام منها ما كان من حقوق الله تعالى لا يشترط فيه العدد لكن
يشترط فيه العدالة وغير ذلك ومنها ما كان من حقوق العباد وذلك اقسام منها
ما فيه الزام محض ويشترط فيه لفظ الشهادة والعدد عند الامكان وغير ذلك ومنها
ما لا الزام فيه فيثبت باخبار الاحاد ويشترط التمييز دون العدالة كالوكالات والمضاربات
ومنها ما فيه الالزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ويشترط فيه احد
شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت هذا فنقول لا يقبل فيه قول
الواحد لان الرضاع المغير من الزام حق العباد لانه يلزم منه بطلان الحق والملك ان كان
بعد العقد وان كان قبل العقد فحلية العقد حتى يستحق الحل [illegible] امرأة و
المخبر [illegible] ابطاله فلا يثبت الا بحجة ملزمة والحرمة وان كانت حق الله تعالى ويقبل
خبر الواحد فيها لكنها لا تقبل الفصل عما هو من زوال الملك فان ملك النكاح مع حرمة
المحرمية لا تبقى [illegible] اذا احتمل [illegible] لانه ليس من ضرورة ثبوت الحرمة
هنالك زوال ملك اليمين كما في الخمر وغيرها مستصفى شرح نافع العلامة
ابي البركات النسفي صاحب الكافي والمدارك وما قالوهم رضي الله عنهم
[illegible]
[illegible]
بابي في صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا

لاباس

لا باس بالنكاح بينهما وان اخبرت ثقة لا يجوز النكاح رجل تزوج امرأة فشهدت
امرأة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه افضل
مضمرات [illegible] فتاوى [illegible] امرأة كانت تعطي ثديها صبية و
اشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية فتاوى [illegible] امرأة يحرم
عليه [illegible] من الرضاع [illegible] فلو ارضعت ابن رجل
[illegible] يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي
ارضعتها مع ابنه [illegible] ارضعت صبية [illegible] والزوج المرضعة
من زوجها [illegible] من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما
في النكاح اذا ارضعتها اجنبية والله اعلم قنية في الواقعات الحسامية
اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وصارت تستغني بالطعام ثم ارضعت
لم يكن هذا رضاعا [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله و[illegible]
وهذا [illegible] ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الرضاع
[illegible] سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع يحرم سواء فطم قبل ذلك [illegible]
بالطعام عن الرضاع او لم [illegible] والفتوى على ظاهر الرواية في الخزانة
[illegible] يجوز ان يتزوج اخت [illegible] من النسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
النسب شرح [illegible] رجل له اربع نسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

من هو ولد لم يدخل بالمرضعة حل له ان يتزوج ابنتها من شاء — كذا في دور

فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي
واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة
الرضاع تثبت الحرمة — جامع الصغار — تثبت بمص الحلمة او بشرب اللبن الخارج
من ثدي الادمية بسبب المص وهو فعل الرضيع او بالايجار وهو فعل المرضعة
او بغيرها كما يجيء وانما اكتفى بالمص لانه اكثر واشهر وفي ذكر الاستعار ينبئون الحرمة
بوصول اللبن الى الجوف ولو قطرة وهذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت الحرمة
كما في الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى كما في الحقائق والنظر
لمصه او صفقها او حولين ونصف عنده وثلثة عند زفر رحمه الله وقيل خمسة
عشر سنة وقيل اربعين سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ولفظ الحول
بما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يلائمه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فانه مشعر بالقمرية مثل كلام المحيط فقط فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وفي
ظاهره مشير الى ان الارضاع الى هذه المدة واجب لكن في نهاية القاعدي انه واجب
الى الاستغنا ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف والى انه لو فطم في
هذه المدة ثم شرب فيها تثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية
عن الشيخين والى انه يجب الاجر على اجرة الرضاع فيها عنده وفي حولين عندهما
ولا يجب بعده وقال اكثر من المشايخ انه لا يجب بعد حولين عند الكل فالمطلقة
لا يستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الرضاع بعده الى
نصف ولا اثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح
شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر في القنية عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا باس بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط

حرم عليها كما يجيء او امومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد
ترضعه وابنة زوج الجد كونه ابا وفيه اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت ولدا فرضعت
صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي لكن في الخلاصة انه لم يجز وهذا يشعر
فلعل فيه روايتين لبنها منه ولو اطلق ذات لبن فتزوجت باخر بعد العدة
ولم تحبل فان لبنها منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة واما عند ابي يوسف له
فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه والا فمن الاول وعنده من الاول مطلقا وعند
من الثاني مطلقا وعند محمد رحمه الله منهما ولو انها ان ولدت فمن الثاني بالاجماع
وفيه كلام مر اشعار بانه اذا لم تلد ووجد قطرات او سيل لبنها ثم نزل لا تحرم رضيعها
على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء
لبن الفحل وهو ان يتولد من جهته ولو في المحيط وبعض النوازل بالزنا على انه
شرح مولانا نصير الدين — في الكافي وليس بشرط بقي الاطلاق باعتبار
جانبها العمل لان الصغير لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه لم يحرم شربه
في الكافي — اذا اسر رجل ثدي امرأة وشرب لبنها لا تحرم امرأته لانه لا رضاع
بعد الفطام — خزانة المفتين — وقيل في المرأة اذا جعل ثديها في فم
صبي ولا يعرف دخول اللبن في الحلق لا يثبت — وفيه ايضا جعل في فم الصبي من الثدي
ما يخ لو نزل لبن يثبت حرمة الرضاع لانه لبن يتغذى به — في الجامع الصغير
لقاضي خان اذا احتقن الصبي باللبن لا يحرم لان حرمة الرضاع انما تثبت لشبهة البعضية
والتغذي لكان انبات اللحم وانشاز العظم وانبات اللحم انما يحصل بما يصل من الاعلى
لا من الاسفل لان ما من قبل الاعلى يصل الى المعدة ويحصل التغذي اما ما يصل
من قبل الاسفل لا يصل الى المعدة فلا يحصل به غذاء — في الحاوي
اذا حقن الصبي بلبن امرأة او صب لبنها في اذنه لا يثبت الرضاع — سراجية

اما المحرمات بالرضاع فالمحرم بالنسب يحرم بالرضاع الا في مسائل منها المحرم على
الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يجوز للرجل ان
يتزوج باخت ابنه او ابنته من النسب ويجوز من الرضاع   خزانة المفتين
في الواقعات الحسامية امرأة مرضعة ظهر بها حبل فانقطع لبنها وخافت على ولدها الهلاك ان
وليس لابي هذا الرضيع سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في استنزال
الدم يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بآدمي
في الخزانة   في الفتاوى الظهيرية المرغينانية البكر اذا نزل لها لبن فارضعت
صبيا تثبت حرمة الرضاع وفي الفتاوى الخلاصة ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج
وارضعت ولدا فهو رضاع محرم   في الخزانة   في الهداية ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة   في الخزانة
في الخلاصة اللبن اذا نزل بثدي الرجل فارضع بها صبيا لا تثبت حرمة الرضاع
كذا في الفتاوى الظهيرية المرغينانية   في الخزانة   في الفتاوى البديعية
امرأة لها لبن طلقها زوجها فتزوجت بآخر وحبلت من الثاني وارضعت صبيا
قال ابو حنيفة رحمه الله الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع
من الثاني   [illegible]   في الخلاصة ان مدة الرضاع في حق
استحقاق الاجر على الاب سنتان   في الخزانة   في الخلاصة اذا ادخلت حلمتها في
في صبي ولا يدرى ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع   في الخزانة
في الايضاح وفي الفتاوى الظهيرية المرغينانية ولو زوج ابنه الصغير امرأة
لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه وارضعت
بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني وهذا قول محمد ره

الله لان الصبي صار ابنا لزوجها فكانت هذه امرأة ابنه فحرمت عليه   في
الخزانة   في الايضاح ولو زوج رجل ام ولده مملوكا وهي مملوكة وهو صغير فارضعت
بلبن الصغير حرمت على زوجها وعلى مولاها لان المملوك صار ابنا للمولى فحرمت عليه
لانها موطوءة ابيه وحرمت على المولى لانها امرأة ابنه من الرضاع   في الخزانة
وزوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من
امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه من الجانب كليهما محرمتان بنفس العقد
وذا بلا خلاف كما في النظم   شرح مولانا شمس الدين في محرمات النكاح   فلو
رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمسة ليال من الاسبوع وليلتين عند
الجارية او في المطالعة فذلك لانه لم يقصد الاضرار بها   ط مثل ستر لا بعض
معهما في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها و
يبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل
عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك فقضى القاضي لها ليلة من كل اربع
ليال لان للزوج ان يستطيعها في ثلاثة ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال
والصحيح انه يؤمر بان يؤنسها ويصحبها احيانا من غير توقيت فيه   من القنية
الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص لمخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص
مخصوص اي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه   كافي
قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بما دون
خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل رضعة منهن   قاضيخان
فلا باس للرجل ان يتزوج اخت ولده من الرضاع   خزانة المفتين
ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت
ابنه ولا يجوز ذلك من النسب لما قررناه   خلاصه   ولو ارضعت ام ولد الام

بنت بنتها لا تحرم امها الى ابنها شرح طحاوي الصبي اذا ارضعته ام
حرمت ام الصبي على ابنه لانه صار اخت ابنه من الرضاع [illegible]
والاصل ان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما
اخوان او اخوة في الحرمة واخت ولا بين مرضعة وولد مرضعها اذا ارضعت المراة
صبية تحرم عليها اولادها من تقدم ومن تاخر لانه اخوانه وكذا ولد ولدها اعتبارا
بالنسب لانه ولد اختها كافي وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام
تثبت من جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله
الحرمة لا تثبت من جانب الاب قاضيخان ام اخته من الرضاع لا تحرم
وكذا اخت ابنه من الرضاع مختصر خزانه وكذا الرجل ام ابنه من الرضاع
واخت ابنه من الرضاع وهي بنت مرضعة وكذا ام اخته منه وكذا اخت اخيه
منه كذا في شرح الشرايع للامام النسفي وقال اصحاب الظواهر لا يكون
رضاعا ولا يحصل الرضاع بالمص بل يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه يحصل بالاحتقان قاضيخان رجل زنى بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة قاضيخان ولكن ابي القران [illegible] نقلا من الفتاوى الظهيرية
وقد افتيت بجواز بانه لا تحرم ام الرضيع على ابن المرضع اذا ارضعته
امه بهذه الرواية بعون الله الملك العلام بتاريخ سنة ٩٦ ولو ارضع صبيا
من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا وكان ذلك بمنزلة طعام الكلاء من ابائه واحد ومحمد
بن اسماعيل صاحب الاخبار رحمه الله يقول يثبت به حرمة الرضاع فانه دخل بخارا
في زمن الشيخ الامام ابي حفص رحمه الله وجعل يفتي فقال له الشيخ رح لا تفعل فلست

هنالك فابى ان يقبل النصيحة حتى استفتي عن هذه المسئلة اذا ارضع صبيان بلبن شاة
فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا بسبب هذه الفتوى كذا في باب الرضاع
من المبسوط السرخسي والعباد ثم اخرج من بخارا صاحب الجامع وهو محمد بن اسماعيل
بسبب قوله الايمان مخلوق في اوائل الفصل وفي شرح مجمع البحرين ما يخالف ما
في المبسوط

كتاب الطلاق

في طلاق من لا يعقل اذا اكره على شرب
الخمر فشرب وسكر وطلق الصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه واذا شرب
نبيذ حلو فانقلع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وان
شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل او طلق او اعتق لا يلزمه الحد
لا يلزمه تصرف من اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
طلاقه واعتاقه كذا في كتاب من خزانة المفتين ولو قالت طلقني فقال
لها اليك طلاق لا يقع ولو قالت ابنك طلاق يقع مختصر خزانه سئل
با خواهر خود خصومت كرد و زن كفت اكر دو [illegible] تا خواهر بخانه من [illegible]
وخيزد من بخود [illegible] نفسه طلاق ابن مرد با خواهر السنى كرد و خواهر
بخانه [illegible] [illegible] واقع شود
بابي [illegible] والله اعلم اعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم
الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين
الناس وتمامه في الدر ثاني وكذا في الجواهر شمس الدين طلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون فصول الاحكام المرضى طلق امراته ثلثا وهي حائض نفسه
الصبي او فيما الرجل بعد لا يقع في هذه الرواية وعند الحسن البصري يقع
حاوي وفيها لا يحل للرجل ان يتزوج باخت اخيه واخته من النسب ويحل
من الرضاع خزانة المفتين في مسائل المحرمات جمع نجم الائمة ولدت من زنى

مطلب
طلاق در حالت حيض
و حمل زن واقع شده
و در وقوع حكم ميشود
نمى شود

فان صنعت صبيان لهذا الصبيان بتزوج بنت هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس بلبن الفحل كذا في القاضيخان والخلاصة ولبن الفحل يكون من يلحقه الولد وقيل في الزنا كذلك ولا يصح محيط فانيره سنهل وانيطلاق فالاينفع القاضي حتى شهد عليه انه طلقها وهي امرأته كذا في المحيط ولو سئل رجل هل لك زوجة فقال لا فانه لا يقع الطلاق وان نوى عند ابي يوسف خلافا لمحمد حيث الفقهاء قالت الزوجة مرا طلاق ده فقال بالشكو ولم يقل هيچ بيا سخن لا يطلق بدون النية كامل الفتاوى اذا قال لها في حال الغضب اكر نوزن منى طلاق لا يقع لانه حذف اليا فلم يكن مضيفا اليه وعلى هذا فصل التعليق وهو الصحيح محيط اذا قال لامراته اكر تو زن مني هزار طلاق لا يقع شي جواهر ولو قالت من بر تو سه طلاق فقد هزار طلاق لا يقع شي ولو قالت مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم طلقت ثلاثا مختصر جوانه قالت لزوجها من برتو طلاق فقال هيچ نار لا يطلق بطلاق في المجنسات او محيسابي فتاوي سرخسي كلمة قبل اسم لطلق الزمان والسابق على الماضي وقبيل اسم للزمان المتصل بذلك المتصل من قال لامراته وقت الضحوة الكبرى انت طالق قبل غروب الشمس طلقت الحال ولو قال لها انت طالق قبيل غروب الشمس لا يطلق حتى تغرب الشمس كذا في الكامل الفتاوي والحيض قالت له امراته مانو قيم باشم فقال الزوج اينك تو واينك سه طلاق لا يقع الا بهذا القدر محيط في المشرفات لو قال لامراته مرا نشايي تا قيامت او ثم لا يقع الطلاق بدون النية خلاصه او قال لامراته تو زن من نيستي يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الفاظ الطلاق فيقع اذا قال وعند من الكنايات جواهر في الطلاق ولو قال لها امر با تو كار نيست ونا باس في اعطى مالا نصدك حادي حيث شئت لا يقع الطلاق بدون النية كذا في

في التحقيق وفي الفتاوي بعد قال لامراته برابكي او اتراسه او قال تو بكي و تو سه قال القاسم الصفار لا يقع شي وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى فالاول به يفتى خلاصه في الطلاق قيل لرجل ان فلانه لم تحتاجي فقال او مرا بچه نكاح حق فنت لا يقع لعنو من الكلام ذال لم يتزوجها من بعد وكذا ذكر في مجموع النوازل لان في المعنى في المتن

قال مرا نشايدتا قيامت او عمرها لا يقع الا بالنية كنز وفي الجامع الصغير ان مشايخنا بعولون المرأة اذا ارتدت لم تبين من زوجها وهو المختار في الحكم الفتوى جمع النسائي الكرم الحلوني وقاضيخان اعتبر المنسوخ مطلقا شرح بقال المشتري لا يكون طلاقا الا ان ينوي وان نوى من عنده يقع بائنا او ثلاثا فثلث امرأة قالت لزوجها طلقني او قال لها دست باز داد مرا فقال الزوج داده كير او دست باز كير في الجميع شرط النية لكن في الاول يقع رجعيا وفي الثاني بائنا ولو قال لها داده داده كرده باد او قال لها كير داده كير في الاول لا يصح لانه بنوى وفي قوله دست باز داشته است يقع من غير نية وقوله كرده انكار لا يقع وان نوى مختصر جوانه لو قال بعد لي من دادم سه طلاق لا يقع على الاولى بعد الحل ويقع على التي يتزوجها بعد عقيب او قالت مرا طلاق ده فقال له داده كير او قال داده باد وكرده باد لا يقع يكون رجعيا في قوله داده انكار لا يقع وان نوى مختصر جوانه في قوله داده كيرم لا يقع بلا نية مقصود في قوله دهاكردم بشرط النية خلاصه قال لامراته ده وبعد ذلك الاصل ويعنقب فاقرن غير داطلاق دادم يقع الطلاق اذا نوى وقيل الوقوع من غير نية كذا في المحيط لو قال الزوج من بعض نيست الى وقيل لا يقع قنية في الطلاق امرأة اختبرت زوجها قالت طلقني فقال نوي من نيست ومعى لحمد اذا قال لست امرأتي لكن لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله يقع كذا في الجواهر في الطلاق لو قال لنساء انتن طالق

فهو جناية مختار الفتاوى وكيل كرد بطلاق زن بالفاسق زن بار توانه بر
وكيل را معزول كند طرز ماندن اجاب فصل ثاني ذخيره ولو قال
مرا سوگند بطلاق هست كه شراب خورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن لو قال
قلت فوقع لغرضهم لا يصدق قضاء محيط في الايمان رجل قال لامرأته فيما
لا تملك على لها فصول عمادي في الفصل الاول اذا قال لامرأة ان تزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المرأة وقالت انه
تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها فهي طالق وقد تزوجني
وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف المهر فقال بالدفع الي فانه عاطل
في ذلك وقال الزوج بل جحدت ولكن هذه اليمين غير صحيح لانها من غير الملك فقال الحكم
اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها مخالفة لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح
فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به بالقلم كيلا يتجاسر
العوام مختصر جواهر في الحيل ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا
بائنا خرج الامر من يدها هكذا في ظاهر الرواية وفي النوادر روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله انه لا يخرج الامر من يدها ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يخرج الامر
عن يدها قالوا وهذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان الامر معلقا بان قال ان تزوجت
عليك او ما شابه ذلك فامرك بيدك ثم انه طلقها طلاقا بائنا او خلعها لم يبطل الامر
حتى لو تزوجها ثم صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
العدة قالوا والرواية في المنتقى كذا في الذخيرة البرهانية في مسائل ما يبطل الامر
وما لا يبطل الامر ومثله في مختصر جواهر والخلاصة ولو قال لها امرك
بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها في عدتها فالامر بيدها وان بانت والصحيح انه
لا يبقى شيء في الطلاق قال محمد رحمه الله وضعت كتاب الايمان على اصلها

اهل الكوفة ولو خرج بلدة عادتهم قال صاحب الكتاب وهذا القول اصل جليل في الفقه
وهو ان يعتبر في الغضب كل بلدة وعادته على حسب ما تعارفوا واعتادوا وتفاهموا
فيما بينهم من الفاظهم وخطاباتهم ومعاملاتهم في الايمان وغير ذلك انتهى
ادب المفتين ولو قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك في الطلاق ثم خلعها
وطلقها ثلاثا او ثنتين ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها
والمسئلة في الجامع الصغير صورة اخرى خلاصة في الامر في اليد ومثله في مختصر جواهر
جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل النفقة اليها فهي
تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذه قدر نفقتها هذه المدة
صار الامر بيدها خلاصة ومثله مختصر جواهر ولو جاءها او فرضها
او بعث شعرها او غصبها او خنقها فالمعنى يصير الامر بيدها فصولين
امر بدست زن نهاد كه هر گاه كه بر سر تو زني ديگر خواهم يا زنت ديگر جويم تو مر ابطن
طلاق نفس خود را [illegible] كشاده كه هر گاه كه خواهي باين زن خلع كرد و زن ديگر
خواست وبالاو زنت ... بيدها قال ان كان النكاح والزوج
وقت العقد فصول عمادي مثله في نوادر الحيرة رجل جعل امر امرأته
بيدها ان لم يعطها نفقتها كذا في وقت كذا فحج فطلقت نفسها من تلك المدة كذلك
فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وانكرت المرأة
ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها لانه ينكر وقوع
الطلاق والقول قول المرأة في حق عدم وصول النفقة اليها لانها منكرة
وصول ذلك الشيء اليها من منية المفتي الذخيرة في عيون
لو قال امرت بدست تو كشاده كردمت تقع واحدة رجعية ولا يحتاج الى النية في قولهم لانه
في عرفنا كذلك وفي الظهيرية بابي كشاده كردمت طلقتك بالاجماع وفي

تجنيس الملتقط لو قال هشتم تو از زني او قال هشتمت فهي صريح يقع الطلاق بغير نية
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وبه يفتى عرفنا رها كردمت ورها كردم
مضافا الى المراة وهو صريح موجب للرجعة فلا يصدق انه لم ينو وبله كردم ليس بصريح
بل كناية فيه العادة بان قوله رها كردم لا يستعمل فيه الا النية وفي خزانة المفتين لو قال ترا بله
كردم او رها كردم او دست باز داشتمت او رها كردمت او بله كردمت تقع واحدة
بائنة ولو قال دست باز داشتمت بيك طلاق تقع واحدة رجعية وفي قاضي خان
لو قال دست باز داشتمت يقع بائن ولا يصدق انه لم ينوه وعليه الفتوى وفي
ذخيرة الفتاوى لو طلبت المراة فقال الزوج بله كردم او بهشتم او با كشادم يقع
بلا نية ويكون رجعيا   شرح مولانا فصيح الدين في الاوايل باب ايقاع الطلاق
وذكر في الجواهر لو قال ترا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او بهشتم
لم يعمل بلا نية   شرح مولانا شمس الدين   ولو قال ترا ماندم في المشاجرة يقع
الطلاق بدون النية   خلاصه   رجل قال بالتركية قويدم او قال بوشندو فانهما
صريحان يقع بهما الطلاق الرجعي لغلبة الاستعمال   ظهيريه   وفي الفتاوى
النسفي لو قال ترا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق
ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق وفي قوله
رها كردمت او بله كردمت تقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة
رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون
واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق ولا تصح نية الثنتين في الكنايات   خلاصه
هداية المفتين في اوايل الطلاق   زوجان بينهما مشاجرة فقال الزوج طلاق ميكنم
طلاق ميكنم طلاق ميكنم طلقت ثلثا لان قوله ميكنم يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف
قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو وعد   جواهر   اما بالفارسية فقوله
ميكنم

ميكنم للحال وقوله كنم للاستقبال   محيط السرخسي   وقال لامرأته تو اسر بيدهم
لا يطلق وان كان في مذاكرة الطلاق لان لفظ تو حالي في الطلاق الصريح لا الاستقبال
وفي الكناية لا يكون للحال   نوادر   ولو قال بينكن خمس تطليقات
تطلق كل واحدة ثنتين لان الخمس اذا قسمت على الاربع يصيب كل واحدة تطليقة
وربعا فيتكامل الربع وكذا الجواب فيما زاد على الخمس الى الثمان وعلى قياس قول محمد رحمه
الله يقع على كل واحدة ثلث ولو قال بينكن تسع تطليقات طلقت كل واحدة
ثلثا لانه يصيب كل واحدة طلقتان وربع   كامل الفتاوى   وفي الجامع رجل
له امرأتان دخل بهما قال لهما انتما طالقتان طلقت كل واحدة تطليقة رجعية فان لم يراجع
واحدة منهما حتى قال لهما احديكما طالق ثنتا فالبيان اليه فان لم يبين حتى مضت عدة احديهما
تعينت الباقية للثنتين فهذه دلالة البيان انما يستفاد بولاية الايقاع والتي انقضت عدتها
ليست بمحلة للايقاع والتي انقضت فتعين الاخرى   كامل الفتاوى   ولو
قال وهو في بيت كسي طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق وهو الصحيح وكذا في المحيط
والواقعات الحسامية والظهيرية والمرغينانية لانه عرف البتة فلم يكن مضيفا اليها
الجواهر   في الذخيرة في الفصل الثالث في ايقاع الطلاق من نوع آخر في
ايقاع الطلاق بطريق الاخبار اذا قال لها في حال الغضب اگر تو زن مني سه طلاق لا يقع
لانه عرف الشرط فلم يكن مضيفا اليها وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هر زني كه بزني كنم
سه طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق وهو الصحيح وكذا في المحيط والواقعات الحسامية
والظهيرية المرغينانية   في الخزانة   في فصل نكاح الفضولي لو كان الفضولي
حاضرا في مجلس العقد والفضولي يباشر العقد وهو ساكت قال الصدر الامام
جمال الدين البزدوي لا يكون مجيزا والمباشرة بنفسه بخلاف الولي فان من زوج
ابنته وهو حاضر امرأة فباشر الولي العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والمباشر الموكل

مباشرا حتى لو لم يكن هناك مباشر آخر لا ينعقد العقد بحضوره والفرق ان الوكيل
بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى موكله فيبقى الوكيل سفيرا ومعبرا والفضولي ليس
بوكيل لينتقل كلامه وعقده الى الحالف وليس هو من جملة من يكون سكوته رضا منه
بذلك جواهر ذكر في فوائد شيخ الاسلام بهاء الدين فضولي زن را
عقد كرد و در مجلس عقد شوهر بود و فضولي ديگر مرد را بكرد هل ينعقد النكاح ام
لا ينعقد وذكر فيها ايضا امرأة زوجها فضولي فخلعها الخبر ثم اجازت وجاءت
بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت التزويج اثبت نسبه ام لا اجاب
ان اجازت النكاح يثبت والا فلا فصول عمادي ثم الكنايات على ثلثة
اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا
غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية
برية بتة بتلة بائن حرام والاحوال ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل
هي طلاقها او غيرها طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في
الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع يمينه لانها محتملة
ولا دلالة فيها على الطلاق وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام
قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا لانه احتمل الجواب والرد
فثبت الادنى وهو الرد واما الذي يصلح جوابا ولا يصلح ردا فلا بد من ان يجعل جوابا
لان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا واما القسم الثالث كذلك لان
الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق في الاقسام
الثلثة لان حال الغضب يحتمل الجواب والرد والشتم فلا يجعل جوابا بالشك الا فيما يصلح
جوابا لا غير لانه يصلح للطلاق الرجعي بدلالة الغضب ولا يصلح للرد والشتم فيجعل
طلاقا كافي ويقع بباقي هذه الالفاظ اي غير ما ذكرنا طلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد

النكاح

النكاح ولا رضا ولي الصغيرة وتنقلب عدة الرجعي الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة فيها
ويلحق الرجعي بت ولحق وتصير الامة على الحر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات
الآخر فيها ويكون مظاهرا وموليا اذا ظاهر منها او آلى ويجب اللعان او الحد بالقذف
بخلاف البائنة فانها تنقص عدد الطلاق ولذا قيل الرجعي لا يقطع والبائن كالقتل كما في
التحفة واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا
كما اذا قال منتي تسه طلاق اقاعد گفت اگر فلان كار كنم زن من بروي طلاق وحلال بر وي
حرام كرد و طلاق بر وي زن شوهر لان الصريح اذا طرء على البائن يكون بائنا فكذا اذا قارنه
والرجعية منسوب الى الرجعة بالفتح او الكسر وهو رد المطلقة كما في القاموس
فصول اسروشني سئل سوگند خورد كه حلال بر وي حرام او واد و زنت بر وي حرام شود
با بعد او اجاب يكي حرام شود وبيان بر وي بود سئل اگر سوگند خورد چنين كه
كه هرچه حلال است بر وي حرام وحرام دار و زنت اجاب چون نظاهر گفته باشد هر زنان حرام
شود ذخيره وكذا في الطلاق لم ينو شيئا في قوله كل حل او الحلال او حلال
الله او حلال المسلمين علي حرام فبائنة وقيل لا يصرف الى الطلاق
والفتوى على انه لا يصرف الى الطلاق الا بالنية لو نوى الطلاق وفي نسايه اليمين
في اسم الله تعالى وهي كل الحيلة فيصرف بالعرف الجارية في الزوجة فتعلق عنه الى جعفر
ويروي عن الحكم في تزويج امرأة عقدت على الاولى كعرف الثاني ولم يعين كما في المحيط
شرح مولانا شمس الدين في الطلاق وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في
فتاويه وهذه الالفاظ صرفت وعركاه وعرجياه وعرزمان وهي وهيشم
وهرباد والصحيح ان الحنث يتكرر بكل هرباد وكذا في هرزمان وهي وهيشم وهرباد
وهرجت يتكرر الحنث عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا
الا في قوله هرباد فصول عمادي وقال بعضهم لا يتكرر الحنث في الكل

هر بار وعليه الاعتماد — قاضي خان — رجل قال لامرأته بالفارسية اگر بدين
خانه اندر آئي تو طلاق فهاهنا ستة الفاظ اگر وهم هيشه وهرگاه وهرزمان وهربار
الاول يعني قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني هو قوله هر وقت فلا يحنث الا مرة والثالث
كالثاني ومعناها واحد كان متى ومتما والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه
كلا فلا يحنث فيها الا مرة ويشبه كلما فيحنث بكل مرة ودفع الثاني فالمختار انه في الرابع و
الخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة — واقعات حسامي — طلق امرأته
طلاقا بائنا ثم قال لها في العدة طلقتك طلاقا بائنا فهذه تطليقة اخرى اجاب نجم الدين رحمه
ان يلغو الوصف ويقع الطلاق ونظير قولنا البائن لا يلحق البائن اذا كان بلفظ الكنايات
مجموع النوازل — شوهر مر زن را گفت اگر بي دستوري من بخانه مادر روي
تو بسه طلاق ... طلاق فتوى داده ... تو بسه طلاق ... بخانه
وقت ان ... اجاب في هذا اذا ... الزوج ... الاذن
... خانه فلان ... والباقي ... الحكم ...
يتوقف بالزوجية — فتاوى — رجل قال لامرأته ان خرجت ... الصدقة عن
البائن — قاضي خان — زن را گفت اگر بي دستوري از خانه بيرون روي طلاق
فخرجت مرة بغير اذن وطلقت ثم خرجت امرأة اخرى بغير اذنه لا تطلق لان اليمين تحنث
بخلاف ما لو خرجت بالاذن مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حيث تطلق لان اليمين باقية
فتاوى — ... طلاق ...
كنند ... جواب ... اگر ... مادر ...
... حرمت ... جيله ...
... بمذهب محمد رحمه الله ولكن مفتي
بمذهب ابي حنيفة رحمه الله — دينارى — ...

حنثوا ابر حنيذا ثم لو عرض قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ليس لها حق الفرقة
وقال محمد رحمه الله لها ذلك — فصول العمادي — رجل حلف بالفارسية
وقال هر بار ... فكرنا ههنا جملة الفاظ هر وقت وهرگاه وهرجاه وهرزمان
وهر چند وهر بار ففي واحد منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار
كانه قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار
الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ويحنث
مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان متى
عرف في قوله ... والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر
وعليه الاعتماد ... قوله هرگاه وهر بار وهرزمان تعميم
بمرة وبكلما فيحنث في كل مرة ... مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث
المرأة ... فلا يحنث المرأة وكذا قوله هميشه مثل قوله ... ومعناها
واحد كان ... لا يحنث فيها المرأة — ... في باب
التعليق من كتاب الطلاق — رجل قال لامرأته طلاق كه اين كار كرده ام ... اين كار كرده ام
وهو ... المشايخ فيه قال اكثرهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ... وليس بتعليق لان ... في موضع لا يكون تعليقهم الا بفعل
... وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روى عن ابي يوسف رحمه الله
... امرأته انت طالق ان دخلت الدار ... الدار ...
طالق ... بالفارسية زن از وي بطلاق كه اين كار كرده ست ... فعل ذلك
... التعليق قال الفقيه
... رحمه الله — فتاوى قاضي خان —
ولو قالت لزوجها ... فقال الزوج ... انت طالق ثلثا ... التعليق

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال بعد اسنانه الحان عثمان وعشرين طلقت لانه كوسج
والحان اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور
لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير
متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج
فتاوى قاضيخان في باب التعليق في كتاب الطلاق   ولو قالت اي دوزخي
فقال اگر من دوزخيم زن طلاق وقع في التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا
حكاية هارون الرشيد مع امرأته   مختصر ازين في فصل في المجازات من كتاب
الطلاق   امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا فعّاك
او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه
ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت او لم تكن على
الصحيح لان كلامه خرج على المجازاة ظاهرا جزاء لايلامها زوجها فان نوى الزوج نويت به
التعليق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
لا تحمل على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة
الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب وجرى
في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا
في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة وانما السفلة
هو الكافر وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة هو الذي لا يبالي
بما قال من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر
وقال خلف بن ايوب رحمه الله هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو
الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان هو الذي لا يرى احدا مع امرأته او اهله

[illegible]

امرأته يمنعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه الله هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية
لامر مذموم وقيل هو ان يبعث امرأته مع غلام بالغ او مزارع الى الضيعة او يأذن لها في
الدخول على امرأة مع غيبته واما فعّاك فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي ان امرأة
جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله وقالت ان زوجي يأمرني كل يوم بالطبخ فقلت له
يوما يا كشخان الى متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة رحمه الله
ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا عند ابيه الست يسوق فلا يبالي فهو كشخان وان لم يرض
بذلك ومن يكلمه في ذلك فهو ليس بكشخان   قاضيخان   سئل شيخ الاسلام
علاء الدين ابن شيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني مردي كفته است هر كاه كه از تو
سه ماه غايب شوم ودر اين مدت تو ونفقه نه فرستم وبي نفقه ماني وتو غايب
شوم ونفقه نرسانم تو نيز شوهر كردن روا باشد پس سه ماه غايب شود
كبرى   ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة وقعت واحدة
مجموع العلوم   فايده وصية رجل قال لامرأته اگر باده ماه نفقه تو
نفرستم ... تو كار هر كدام خواهي كني ... طلاق ده ... الشهر
بعد ما انها بعثت النفقة ومضى شهران فطلقت نفسها فان لم يكن النفقة معذرة
بعرض القاضي او باصطلاحهما لا يقع الطلاق   جواهر الفتاوى في باب الاول
من الطلاق   لو قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا لم يقع شيء
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت
طلقت نفسي واحدة لم يقع شيء   مجمع العلوم   ولو قال انت طالق ثلاثا ان
شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة فهي ثلاث دخل بها او لا ولو قالت شئت واحدة و
سكت فقيل ... ثم قالت بعد ذلك وشئت واحدة وواحدة لم يقع شيء
مجمع العلوم   لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او اوجعها الخ

حنث وقال الشافعي رحمه الله لا يحنث وبه قال بعض مشايخنا لان هذه الاشياء لا يسمى
ضربا ولنا ان الضرب عبارة عن الايلام وقد حصل الايلام ويسمى في العرف هذا ضربا
قال بعضهم اذا كانت الافعال في حالة الغضب فلو كانت في حالة الملاعبة لا يحنث
كافي لو قال امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها في بقاء الامر بيدها
روايتان والصحيح انه لا يبقى قنية هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان
معلقا فالاختلاف فيه انه يبقى في يدها كما في الخلاصة والمحيط ومختصر خزانة
ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث لانه رمي ليس بضرب
كذا ان دفعها او لم يوجعها لا يحنث ولو نفض ثيابه بالضرب فاصابها لا يحنث وكان ظهير
الدين يفتي بالحنث لان عدم القصد لا يعدم الفعل وذكر في الملتقط انه يحنث بالضرب
من غير قصد فصولين وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لها امرك
بيدك راس الشهر كان الامر بيدها في الليلة التي يهل الهلال فيها ومن الغد الى الليل ولو
قال لها امرك بيدك في راس الشهر كان لها خيارها حتى تغرب الشمس قال الا ان نوى ولو قال
لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان في المجلس حتى تغرب الشمس
وذكر ابراهيم عن محمد خلاف هذا محيط في الفصل الخامس ولو قال الاخر
اكر برا تباح وشوي بدين كنيم ترا سه طلاق قبل الوجه فيه ان يوهب حلالا مقدار حبة
بقدر بينهما بطريق الغصب في يقول مرا سوكند است بدين وجه وفعل ففعل فيه
حاجتي كما ذكرنا واذا عمد يحيى بالفعل لا بالقول مختصر خزانة سم
طلقها ثلثا ويقول طلقتها فرد ذلك بواحدة وانقضت عدتها قال ان كان انقضاء
العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع الثلث قنية في المتفرقات
من الطلاق قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ثم بتطليق ان كان كلا
وتعميما قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت جامع الصغير في الطلاق

اذا قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت طلقت
كذا في المنتقى الولوالجي قال اكر تو زن من باشي وبي شوي بي دستوري
من فانت طالق الا اذا لم حانه دخلت لا يقع جواهر الفتاوى وذكر في مختصر خزانة
هذا في الحال في في يعني عادة كيف مختصر خزانة قال اكر دختر من در بين جيلد و زاد
شوي بيرون شد يا بي مادر وي انتن بطلاق فاخرت ايام ثم اختلعت من زوجها فا
ان كانت قبل تمام شهر من وقت مقالته لا يقع الطلاق وتجد امها قال الامة قوله در بين جيلد
روز رسيدن يعني العاجل وما دون الشهر في معنى العاجل والشهر وما فوقه في حكم الآجل
فلهذا قدر اولى الاجال في السلم بشهر كذا في المحيط في الفصل السابع والخمسين
ولو قال بهر زن كه بخواهم بزني كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو فتاوى ظهيري
لو قال بالفارسية اكر هر زني كه بخواهم اكر زن ياسد فهي طالق فتزوج فتزوج امرأة
وتزوج اخرى يطلق الاولى دون الثانية لانه لم يقل هر زني كان اللفظ خاصا فلا يتناول
الا امرأة واحدة وقد حنث بالاولى فلا يبقى اليمين كذا في المحيط من الطلاق
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقت ولو تزوج امرأة واحدة
مرارا لا تطلق الا مرة واحدة كذا في المحيط ولو قال المطلقة اكر ولد بار
بزني كنم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق من تجنيس ملتقط رجل قال
هر امرأة تدخلت كل امرأة طالق ولا امرأة له الكن فتدخل ذلك الفعل طلقت ما حدث
فيهما خلاصة في الايمان ان بغير كه من شوي كنم از كه كنت سه
وهو مثل ما ذكرت شود بدين لفظ ثم بين ان ذلك اللفظ انجز كم حكي عن شمس
الائمة الشيخ الحلواني فصول العمادية قال لامرأته ابن يراهن
كرتي ساعة الزمن حتى هذه روزهم تر اسه طلاق فلبس بعد العيد عشرة ايام
هي طالق امرأته قال لا لانه في العيد فلما انقطع تعتبر الى وقت بعد ايام العيد قال

الى سبعة ايام فان ثلاثة ايام لزيادة العين وبعد ذلك الى تمام الاسبوع للاقارب يجتمعون في هذه الايام ويسمعون ذلك مبارك باد عين واهل السوق لا يفتحون الابواب للصناعة والتجارة وكذا اهل المدارس لا يجتمعون في هذه الايام للتدريس

كذا في المحيط في المتفرقات وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتين ثنتين بالانثى بالولادة فولدتهما اي الذكر والانثى ولم يدر الاول الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكره المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الالفاظ الثلاثة يعني كالقضاء والحكم والتنزه والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اي في قضاء ونظر القاضي وتنزه بغير وفي تنزه ونظر المفتي وتصريحه كما في العلامة المجازي الكشف شرح مولانا شمس الدين قوله

صدقت ديانة اي لو استفتى يجيبه المفتي بما في نفس الامر قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة تلويح وتحقيق حسامي في بحث الحقيقة والمجاز اذا سئل هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي خلاصة في الايمان ولا يصدق المراد فيه عند القاضي لا يفتي فيه كما لا يقضي فيه تاعرفيه في اول النكاح رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق واربع نسوة فيقع الطلاق على امرأة واحدة واليه البيان جلاء فتوى حلال الله علي حرام او اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر في الايلاء والفرق انه عم فيهما ذكر هناك وسيأتي في اخر الباب الرابع من ذلك جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الطلاق سئل مردى كه سوگند خورده كه اگر فلان كار كنم زن من بطلاق واين كار كرده است در راه دوزن است آن جاب هر دو طلاق شود دبرا كه زن اسم جنس است واگر نيت يكى كرده باشد استوار نباشد دستار سئل رجل حلف فقال بطلاق بر فلان حلال كه چنين كار نكنم وكرد بازين كند خود

گرد

كه زن از وى بسه طلاق كه چنين كار نكند وكرد وى را سه زنست بيچ يك ازهر كدام خواهد سواكند با سيك زن بيان كند درست بود بابي قال رضي الله في ذيادات اشارة الى انه يصح دلالة بحريه فصول عمادي الطلاق مرتان الطلاق يعني التطليق كالسلام يعني التسليم اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا فان الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة وحرام عند الله تعالى امر بالتفريق لانه وان كان ظاهره الخبر فمعناه الامر والا يؤدي الى الخلف في خبر الله تعالى لان الطلاق على وجه الجمع قد يوجد وقيل قالت انصارية ان زوجي قال لا ازال اطلقك ثم اراجعك فنزلت الطلاق مرتان اي الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلث

فامساك بمعروف برجعة والمعنى فالواجب عليكم امساك بمعروف او تسريح باحسان وان لا يراجعها حتى تبين بالعدة وقيل بان يطلقها الثالثة في الطهر الثالث تفسير مدارك

رجل حلف بالطلاق ان فلانا اخذ منه شيئا والرجل الحالف عليه ينكر ويقول كذبت والطلاق واقع والحالف يقول صدقت وانت كاذب ولا برهان لاحدهما فالقول قول الحالف مع يمينه انه صادق في يمينه وان لم يقع الطلاق جواهر

اذا قال الرجل لامرأة التي اتزوجها طالق او قال فهي طالق فتزوج طلقت ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق لان في المسألة الاولى المرأة ليس معرف بالاضافة ولا بالاشارة ولا بالتسمية فيتعلق الحكم بالصفة التي ذكرها فيها وهي التزوج وصارت التزوج بمعنى الشرط كانه قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وفي قال هكذا فتزوج المرأة تطلق كذا هنا اما في المسألة الثانية فالمرأة معرف بالاشارة فلا يتعلق الحكم بالصفة التي ذكرها فيها وهو التزوج بل يجعل ذكرها وعدمه سواء ولا صار ذكر الصفة والعدم بمنزلة صار كانه قال هذه طالق ومن قال لاجنبية هذه طالق ثم

تزوجها لا تطلق كذا هاهنا   ذكر في الفوائد   لو قال ان دخلت دار فلان
فانت طالق فمات فلان فدخلها فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وقال
محمد رحمه الله يحنث وعليه الفتوى   تاتارخاني   رجل هدده رجل من
سلطان فقال المهدد ان كنت تخاف من سلطان فامرأته طالق فان لم يكن له ساعة
حلفه خوف من السلطان وما كان لاجله الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها
من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته   خزانة المفتين   الطلاق مرتان
اي الطلاق الرجعي دفعتان   كذا في التفسير   رجل قال لآخر زن تو [illegible]
طلاق قسمت فقال ان تو [illegible] است فانه يكون اقرارا بالطلاق ونصرفها
لمعالية   جواهر الفتاوى وخلاصة المحيط   المراد من دعوى النكاح او
من النكاح طلاق   كذا في الفتاوى [illegible]   الطلاق البائن لا يبين في ظاهر الرواية
وفي الزيادات ذكر انه يبين والجامع يبين والطلاق بعد الحيض   كافي   قال الزوج
بالعربية او بالفارسية او انكر الزوج طلقت بعد [illegible]   قاضيخان في الطلاق
طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فلم
يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر في النوادر
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وانها تصدقه فهي لا تصدق   قنية
سئل عن مردي كه زن خود را گفت سه طلاق [illegible] باشي
[illegible] واگر گفت باشد [illegible] سه طلاق [illegible] باشد
كبروطي   قال لامرأته ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانه [illegible] بالعربية
هو على الوطء في النكاح ولا في النكاح جديد رجعة بعد الطلاق   كذا في القنية
اذا قال الرجل طلقت امرأتي فلانة بنت فلان [illegible] لا تطلق امرأته الا ان
يكون [illegible] بالاسم [illegible] لو قال فلانة بنت فلان طالق [illegible]

ونيتها

[illegible] لا تطلق الا ان يتوبها كذا هاهنا   كبروطي في الطلاق
قال لامرأته [illegible] الطلاق فذهب الى باب دارها لم يوجد لا يطلق على الصحيح
خزانة المفتين   اگر گويد كانت طالق اثنان في اثنين دو طلاق [illegible]
[illegible] است [illegible] طلاق [illegible] و [illegible] اثنان في
اثنين [illegible] جهة [illegible] طلاق
[illegible] اثنين [illegible] طلاق [illegible]
كنت [illegible] ١٣   جنس آخر في البائن والرجعي اعلم ان الطلاق
لا يوصف بانه رجعي او بائن على الحقيقة وانما يوصف الرجعي بالرجعة حقيقة
وانما قال الطلاق رجعي تجوزهم طلاق بائن على التاويل [illegible] ويتنوع كعيشة راضية
اي ذات رضى [illegible] قولهم انت بائن او الحائض وطالق وطلاق
بائن [illegible] كذا في المغرب في الباب الرابع   من حظر   امرأة قالت طلقني زوجي
ثلاثا [illegible] تزوجت به جاز وعليه الفتوى   كذا في السراجية
امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال [illegible] يقع الثلث بدون
النية   خلاصة   اگر [illegible] طلاق [illegible]
[illegible]   جواهر الطلاق
اذا [illegible] الطلاق [illegible] لا يقع   كذا في خزانة المفتين   طلقها ثم قبل [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الثلاث   قنية   [illegible] زن خود را
[illegible] طلاق [illegible] باشد   [illegible]
اذا قال لامرأته [illegible] طلاق لا يقع [illegible]   جواهر [illegible]   رجل
قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible]
يقع ثلاث [illegible] يقع واحدة [illegible] الفتاوى [illegible]

فيقع الطلاق كما لو قال ازين بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها يقع الثلث وتمام
هذا في خزانة الواقعات وفي الاصل في الخلاصة باب الطلاق واذا قال لامرأته
قد طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء محيط ولو قال لامرأته
تو از من يكي ودو وسه وجها لا يقع شئ عند اختيار ظهير الدين والمرغيناني
ولو قال دو يك طلاق المحمود من اصحابنا انها لا يطلق من الذخيرة
ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو دو يقع الثلث ولو قال دو وبعد الواو
ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينوي يقع واحدة خلاصه وكذا في الفقه
واذا قال لها في حالة الغضب اگر توزن مني سه طلاق لا يقع شئ لانه حذف الباء ولم
يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا وعلى هذا فصل التعليق اذا قال هرزني كه مرا بود
كه سه طلاق فتزوج امرأة لا يقع شئ وهو الصحيح وسئل ابو نصر عن سكران قال لامرأته
اي بودين ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسية اگر توزن مني يك طلاق ودو طلاق
وسه طلاق فرجع ولم يخرج من عندها وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله
قال الفقيه ابو الليث لانه لم يضف الطلاق الى المرأة ولم يذكر الايقاع كذا في
المحيط في نوع آخر في الايقاع بطريق الاضمار من فصل الرابع من كتاب الطلاق
ومثله في الواقعات الحسامية والظهيرية المرغيناني والنتفة والفتاوى ابو الليث و
التجنيس وقاضيخان وفتاوى كبرى نقلا من الظهيرية المكتوب الى الغايب كاللفظ
فضول والمحو بعد الكتابة لا يرفع في حكم المكتوب مختصر خزانة
استفتا اين مسئله زنی بنده را و کس عدت احتیار کرد که شوهر تو اطلاق دکفته
عدت از روز طلاق باشد یا از روز خبر از روز طلاق والله اعلم في السراجية اذا بلغ
المرأة خبر طلاق او موت زوج فعدتها من يوم الطلاق ويوم مات في المحيط
اگر زن انکار کرد خبر ده که شوهر تو بفلان شهر مرد با تو ابو عمرو حمزه کرده

بود که از تاریخ بودن یا طلاق دادن عدت بدارد و شوهر کند بود في
الخزانة وادر الفتاوى في اخر باب سئل اگر گواهان تاریخ وفات گفتند
که از یک سال است یا از بیش ماه باز بوده است و قاضی حکم کرد و عدت
زن منقضی شده باشد و زن سال بوانند شوکردن اجابت عدة گذشته باشد
وزن تواند شوهر کردن دیناروی المرأة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة با الحيض
لا تصدق في اقل من الشهرين هو المختار قاضيخان من بعد في فصل في انتقال العدة
استفتا این زن مرد شوی مجهول که گفت من بر او و ما هست طلاق گفته ام
تصدیق نمی کرد است شرعا عدت از وقت طلاق لعیب شوی یا از وقت اقرار بطلاق وار وقت
اقرار بطلاق والله اعلم في الفتاوى السراجية اذا اقر بطلاقها منذ كذا فان صدقته
قال محمد رحمه الله العدة من وقت الطلاق والصحيح ان العدة من وقت الاقرار ويجب
نفقة العدة والسكنى وان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة
والسكنى اما في حق الزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين تغير في الخانية
ابتداء عدة الطلاق والموت عقيبهما لان السبب فيهم هو الطلاق او الوفاة
فيعتبر ابتداؤها من حين وجوب السبب وان اقر انه طلقها من وقت كذا فقد
وقعت الا من وقت وجبت العدة من وقت الاقرار يجعل الاقرار كانشاء الطلاق
فان صدقته في وقت الطلاق واختار المشايخ رحمهم الله انها تعتبر من وقت الاقرار عقوبة
على المواضعة ودجارعن كون طلاقها لانه يكون سببا لوقوعها في الحرام ولا يجب لها
نفقة العدة شرح مجمع البحرين ولو جعل امرها بيدها ان ضربها
فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب واقامت المرأة البينة على الضرب وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة
وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب القضاء في باب

القاضي في بلد يعدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكرت الطلاق فاقيمت عليه البينة
وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء — خلا / تتمه
في الفصل الثاني في العدة — حكم الخلوة — والخلوة الصحيحة تقام مقام الوطي في حق بعض
الاحكام دون البعض اما الاحكام التي تقام مقام الوطي فتاكد جميع المسمى وتاكد مهر
المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها ما دامت العدة باقية وكذا اربع سواها واما الاحكام التي لا تقام مقام
الوطي فالاحصان حتى لا تصير محصنة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة
والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث اما وقوع الطلاق الآخر في هذه العدة قيل لا
يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب — مختصر — انه في فصل الخلوة من كتاب
النكاح وكذا في المحيط — والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها اخرى
وعند زفر رحمه الله لا يقع ومن اراد حفظ هذه المسائل فليحفظ هذا النظم — والمعلق
قد يعلق والمعلق قد يبان والمبانة قد يعلق والمبانة لا تبان — شرح
كنز قاضي مسكين — الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لان الخلوة
انما اقيمت مقام الوطي للتمكن من الوطي ولا تمكن ههنا للحرمة والخلوة الفاسدة في
النكاح الصحيح هل توجب العدة فهو على ضربين ان كان الخلوة يمكن بها من الوطي حقيقة
الا انه ممنوع بحق الشرع فانها توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت
حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي كخلوة المريض المدنف او الصغير او الصغيرة فانها
لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بواسطة الشق وكذا خلوة
المجبوب والعنين توجبها لانه يتمكن من الوطي بالسحق وغيره وينظر تمام هذا في
فتاوى الصغرى وفتاوى قاضيخان — فصول استروشني في آخر فصل ٢١

وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح
يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال ان دخلت
الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها
يقع — خلاصه — طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع
لان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق
الصريح لا البائن فلا يقع البائن بعد البائن الا اذا كان معلقا كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بائن وينوي به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها وقع عليها طلاق
آخر عندنا وعند زفر رحمه الله لا يقع شيء — كافي — ولو قال للمبانة انت طالق
بائن [illegible] ولو قال انت طالق بائن لا يقع — خلاصه — الطلقات الثلث يلحق
البائن — [illegible] المفتين — واعلم ان ههنا مسائل من مهمات هذا الباب يطلع
عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها [illegible] صاحب الكافي في [illegible] ولكن فاحببت
ان اذكرها في رسالة [illegible] وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت
الدار في العدة فانها تطلق [illegible] اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان العقد باق في
العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعل الخبر الثاني خبرا عن الاول وهو صادق
فيه فلا حاجة الى الانشاء لان اقتضاه ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة
ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله خبرا
فجعل انشاء ضرورة فلهذا يقع الطلاق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا عن [illegible] التعليق
قبل حصول وجود الشرط فعند [illegible] الطلاق يقع كذا في الكافي قال الاستاذ رحمه الله اقول
لا نعلم حتى لو نوى به البينونة الغليظة [illegible] فانها ان [illegible] في العدة انت
طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت [illegible] لعدم ثبوتها

في الحاوي فان نوت الثلث اذا صرح بالثلث او نوى بل على ان الصريح يلحق البائن لان
طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بينونة الغليظة ان بينونة
بقيد الغلظة والحرمة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكناية حاشية الچلپي
على شرح الوقاية من نفسه طلق امرأته بائنا ثم قال لها وهي في العدة طلقتك طلاقا
بائنا هل تطلق طلقة اخرى اجاب نعم ووجهه ان يلغو الوصف ويقع الطلاق ونفس
قوله البائن لا يلحق البائن اذا كان بلفظ الكنايات فوائد عجم رجل قال
لحلال امرأته على طلاق لا يرجع ضمير المستتر عن البائن وهذا اصل يجب حفظه وهو
ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كانت من طلاق
بائن وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات لا يقع خزانة المفتين
الى الليث قال الحيلة ابن زن بسه طلاق يقع ثلثا ام لا قال نعم قاضي خان
فتاوى ابن البزازي رجل طلق امرأته بائنا ثم طلقها ثلثا في العدة هل يقع
ثلثا ام لا قال نعم فتاوى ابن بزازي رجعي بر رجعي ملحق رجعي بر بائن
همچنان بائن رجعي ملحق شود و بائن نه لاحق بائن لان قوله انت بائن بعد التعليق
قبل العدة لا يصلح اخبارا لان المعلق غير واقع وكذا التعليق بعد قوله انت بائن
لان التعليق انشاء فلا يصلح اخبارا لا محالة عمادي شرح كنز رجل جعل
امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الآخر من تلك المدة فلا هي طلقت نفسها حتى تمت المدة
بقي الامر في يدها او فتوى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم بها فالا يبطل الامر
بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة واما قبل ان يدخل بها او غاب تلك المدة لا يبطل الامر
بيدها وان كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر يجيء الى بيتها يبطل الامر
بيدها مختصر جوانق فصل في الغيبة من الطلاق اذا غيبت نفسها

في بعض المدة حتى تمت المدة افتى ظهير الدين رحمه الله انه يبطل الامر بيدها وافتى قاضي
خان رحمه الله انه اذا لم يعلم الزوج ابن في لا يبطل الامر بيدها وان علم ولم يذهب اليها يبطل الامر
بيدها الا اذا كانت مدخولا بها وقبل الدخول لا يبطل فصول عمادي در رابع خانيه
در تفسيرت كفته است كه اگر زني در نوبت زينب زوجه خالد بر خالد سه طلاق وخالد
الحال از بين دو برفت بوده بود بر سيا سپس اسب و بعض از بين سبب خالد و زينب هيچ طلاق
واقع نشوده است شرعا اگر خالد زينب را يك طلاق ساوده و بعد از انقضا عدت زينب
خالد بوده در اين و با ستن خالد را ولايت باشد كه زينب را بر عنان دزينب و زنا
ساختند دليل اقرب بوده برهمن صحيح خود در آيد و بعد از بين خالد مع از بين شوكت خلاص با شد
باقي اجاب بلي باشد مشتمل من نعم در رابع ذيل زينب زوجه خود را
امور داده است كه اگر بر او نزود كي جنت كرا غايب شود زينب و كيل باشد من قبل
از مولدا اخته نفس خود را بر زيد بيك طلاق بائن حرام كرد او هر وقت كه خواهد مع
قبولها و زيد در اين مدت از نزد زينب كه مدخوله زيد است غايب شده است و
در همين شهر است كه زينب در انجا ساخته است و بجانه زينب غيبا آمد مشرعا
و بقصود ومن امور بيست زينب شود يا اشد بشرايط ٢ و لو كانت المرأة مدخولة
فغاب الزوج عنها مدة اشهر لكونه في المصر لا ياتي اليها يبطل الامر بيدها قال كذا في قاضي
خان اگر زيد در قريه كه ساكن باشد و عايشه زوجه زيد سه طلاق و بعد
زيد حقوق سوكند از بين قريه امدن دفتر است پشت و غيبت در اين صورت بعد ذلك
دو نفر زيد بن تعليقا سوكند خود كعبه است كه اگر همان ز و عايشه كما هو طريقة
شرعا حكم صحيح شرعي واقع شود و بعد از ان زيد قبل از انقضا عدت عايشه
در قريه مذكور و اگر ساكن باشد عايشه مذكوره را كه زيد سه طلاق شود در آمده مفتي
باقي اگر شود و عدت صحيح موجود شود زينب بر زيد طلاق شود اجاب في

هذه المسئلة بين بتوقيع مولانا شريف البخاري والعنا بتوقيع قاضي مير
ميران الفارقي رحمهما الله   روايت في فتاوى الديناري رجل اذا ... الى سقاط
العدة بنفسه ذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوج ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ قضاؤه لان للاجتهاد في هذه
الصورة مساغا وهو صريح النص وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
الاية وهو مذهب زفر رحمه الله   اسب نوردشتي   دهري مسئلة كه زينب
دو چه زيد كه مطلقه ثلاث بوده بنكاح شرعي صالح در آمده وبعد از دخول ...
طلاق داده شرعيت اگر ثانيا ... بنكاح شرعي خالد در آمد وخالد وقبل از دخول
تزويل او را طلاق داده وقاضي نافذ الامر عالم باستدلال ... رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين حكم كرده ... موافق مذهب باسقاط عدة زينب از ...
بعد نكاح زينب بزيد درست باشد بنابر مذهب   ...   فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء كذا ذكره المصنف رحمه الله وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله اذا قال الزوج ان وطئتك ما دمت معي انت طالق ثلثا فالحيلة ان يطلقها
باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها فلا يحنث هذه الرواية تدل على انه انما يشترط
انقضاء العدة فيما اذا كان الطلاق رجعيا اما في الطلاق البائن فلا   شرح
ملا عبد العزيز في فصل التعليق من الطلاق   كيف لا يقع الطلاق الصريح المعلق
في عدة البائن وقد تقرر ان الصريح يلحق البائن عندنا   سراجية
قد ذكر في كشف الحقائق حديثا مع اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء رجل

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني حلفت بطلاق امراتي ثلثا ان لا اكلم اخي فقال عليه
السلام طلقها واحدة ثم اتركها حتى تنقضي عدتها ثم كلم اخاك ثم اخطبها ... جبرئيل
ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ... عن الثلث بالواحدة في الحال والامر
بالخطبة انقضاء العدة ثم الخطبة بعد ذلك فلو كان اللاحق يمنع وقوع الطلاق كان سند
البيان ذلك اولى بالارشاد اليه لكون اقرب الى دفع الحرج الهجران بين الاخوين
واصلح للزوجين ... اعتبار ... في كتاب الطلاق   ... از طلاق داد
وباز گفت اگر زن ... ديگر ... طلاق ... اگر طلاق او ...
بوده باشد   ديناري   رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غدا فانت
طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد
ذلك   قاضيخان   ولو قال اگر زن ... طلاق ... لا يقع
الا بائنة   مختار الفتاوى   باب قول زفر رحمه الله قال لامراته ان دخلت
فانت طالق بائن ثم ابانها فدخلت الدار
الدار ثم دخلت الدار في العدة لا يقع المعلق به وعندنا يقع وهذا اذا علقها قبل ان يطلقها
وايضا ما اذا علق الابانة بعد البينونة ثم وجد الشرط في العدة لا يقع اتفاقا مستصفى
...   ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه تاقيت اليمين مرة
يكون بالفاظ التاقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم
وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته كذا فخرج من بخارا ثم عاد فيها
وفعل لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعدها ولو قال ما دمت في هذه
الدار فخرج من الدار باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل يحنث واليمين تقع على مسكنا
ولا يبطل اليمين الا بانتقال بطريق السكنى على ما عرف هذا اذا كان الحالف ممن يسكن
الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا تبقى اليمين
فصول العمادي في الفصل السادس والعشرين   ولو قال لامراته ان

عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فامرك بيدك او فانت طالق فلو طلقها
لا يصير امرها بيدها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها
بالاتفاق سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن
واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فاذا لم يبق النكاح انتهى اليمين فصول
عمادي فصل في التحليل لو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل
الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين خلاصة
وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ ظهر المعنى فيه ظهورا بينا لما استعمل
لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره مثل انت طالق ومثل انت طالق
الحروف ان طالق ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما بسكون
الطاء فهو حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المثل بدونها هو ان طالع او طالغ
او طلاك او تلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعمدت
تخويفها لا يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه وكذا انت طلاق او طلاق باش او طلا
شود كما في الخلاصة شمس الدين قع عن الصدر بن البزدوي يروى
محمد ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط
في صيرورتها حلالا للاول شبق ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه
فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة ثم قع ثبت بحثا في الطليقات
الثلث واخذ الوشي بذلك وبزوجها الاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح
وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن
المسيب ويزوج للاول فقال يبعث مطلقة بثلث ويعزر الفقيه غت الحلال
اذا اولج الحشفة ان البكارة يحل للاول والوطء لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل
ط وكذا المطلق في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا يحل للاول من والزوج

الثاني

الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول قنية شاهدان شهدا ان فلانا
طلق امرأته ثلثا البتة وشهد اخران انه طلقها اثنتين البتة فهي تطليقتان يملك الرجعة
تتمة الفتاوى في الشهادات وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا
اسقطت سقطا مستبين الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا تقبل
الا بحجة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت هذا السقط يحلف بالاتفاق
خلاصة في النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال
راجعت في مهر كذا لا يصح خلاصة في الطلاق ذكر في شرح الطحاوي رجل
طلق امرأته ثلث طليقات فالحيلة لا تعدد في آخره لو اراد الحليف في اسقاط الدخول
طريقه انها تزوج بصبي باذن وليه ثم ترضع المرأة الصبي فتحرم هذا الصبي عليها
في الحال ثم تزوجها الزوج الاول بلا عدة نقل من كتاب ابو لو ارضعت زوجها
او ضلت وباشرت كان رجعة سواء كان الزوج كارها او طائعا هو المختار للفتوى
كذا في كتاب الطلاق لجنا الفتوى في نوع الثاني ذكر في كراهية فتاوى
خان لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسر لان العلماء اختلفوا في انها هل يحل للزوج بمجرد
نكاح الثاني قال بعضهم يحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حلت لكن حتى يستفسرها
امرأة طلقها زوجها ثلثا ثم غاب بعد مدة فاخبرت انها حلت لزوجها في مجلسها
وانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها
تاتارخانية من الاقرار قال لامرأته وغيره اخرجي مرا و نفقه و جامه على
ونزد ايشان سوگند كه من ... بر سد ... فقال ...
بكذا قالت اراد به الجماع كان موليا لان هذا ليس بصريح فلا بد من البينة جواهر
في الطلاق والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث يعني طلق الرجل امرأته طلقة
او طلقتين وهي حرة او طلقة واحدة وهي امة فتزوجت باخر وطلقت وانقضت عدتها

ثم عادت اليه طلقت الحرة على ذلك بثلث طلقات والامة بثنتين وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله اما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فانقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم بانت منه وعادت الى الاول عادت بثلاث طلقات
اجماعا اص رجل قال لامرأته تو طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذا
والثانية تو طلاق والثالثة تو تلاك والرابعة تو طلاك والخامسة تو تلاغ
نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل
فقال ان كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه
المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يتكلمون الكل طلاقا ولا يميز
بين الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قبل الكلام الصحيح عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يتكلم
الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء و
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي
تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك بمحضر
الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي القاضي بالطلاق
[illegible] خان من فصل رجل قال لامرأته ان قربتك [illegible]
اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم ان الصبي اقام البينة انه حر الاصل ابطل
القاضي ويبطل الايلاء ويرد المرأة اليه لان حنثه انه لم يكن موليا واقعات في
الطلاق مع في الفتاوى هذا المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية لغلبة
العرف وكذا هر چه بدست گیرم ولو قال هر چه بدست چپ گیرم لا يكون طلاقا لعدم العرف
ولو قال بدست گیرم كان طلاقا ق قال [illegible]
[illegible]

امرأة

افتداء لان [illegible] من جهة [illegible] وان [illegible] لم يكن موليا وان صالحها
ولم يقل معه احنث فاعليك في الطلاق قوله ما يصلح مهرا يصلح ان يكون
مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس ولهذا يصح اقل من عشرة دراهم بدل الخلع ولا
يصلح مهرا ق صح الخلع بذكر البدل وغيره وبالمجهول والمعلوم والحلال والحرام
ولا يبطل بالشروط الفاسدة كذا في شرح الطحاوي في البيع فائدة فان اختلعت
على ما في يدها من الدراهم وليس في يدها شيء فعليها رد مهرها [illegible] دراهم ولو قال العبد لمولاه
اعتقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء يلزمه قيمة نفسه والفرق ان قولها في
[illegible] في الفصلين [illegible] على دراهم [illegible] ثلاثة واعتقني على دراهم
[illegible] القيمة لانه بيع فاسد فاعلم لو قال خالعت او طلقت امرأة على
[illegible] جاز كذا وان طلق او اختلعت على ان [illegible] البينة
انه كان طلقها ثلاثا او بائنا استردت المال مسائل الشرائع اختلعت
من زوجها على ان البراءة من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع
فصل لو طلقها بائنا [illegible] المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر [illegible]
في صحة الخلع فالقول قوله يستفاد من مختصر [illegible] صورة المباراة
ان يقول الزوج [illegible] بكذا [illegible] وفي المغرب بارأ شريكه اي ابرأ كل
منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع [illegible] ١٢ قوله ويسقط
الخلع [illegible] في الخلع المباراة يشترط لصحة الخلع والمباراة الا ان [illegible]
لم [illegible] الطلاق في الخلع كذا في المتفرقات طلاق [illegible]
[illegible] شرح وقاية [illegible]
امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها او على ان [illegible] ثلاث
سنين او [illegible] بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا [illegible]

قوله على الف رجعية وقالا يقع طلقة بائنة بثلث الالف هما ان لفظة على بمعنى الباء و
لابي حنيفة رحمه الله ان على مستعمل للشرط واصلها اللزوم فاستعير للشرط لانه لازم
الجزاء فكانت للثلث بكلمة على للشرط كانها قالت ان طلقتني ثلثا ولك الالف والجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وانما شرطت لوجوب المال عليها ايقاع الثلث فلا
يجب شيء   ف   لا باس بالخلع بالضم في المراة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار
كما في المغرب انه بالضم اسم لغة النزع والقلع والشرعا عقد لازالة الزوجية بما
تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة والنهاية والمضمرات وغيرها فاستعمل
في الطلاق البائن مجازا كما في التحفة وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما والفاظ الخلع
والمباراة والتطليق والمبانة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية
ان تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا فقال خلعت وبالفارسية خويشتن را
از تو كابين كرم واست ونفقه عدت خريدم بيك طلاق فقال فروختم بائن
شرطها فقها الصدر [illegible] جاز وكره وذلك لتعارض النفسين عند الحاجة
الحصرية عدم قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة
ان يجمع اهل الرجل والمراة ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز الطلاق والخلع
بما صح مهرا من المال سواء كان معين فياخذه لا غير او غير معين معلوم فياخذ
وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما في النتف والبا متعلق بالخلع وهو
اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشايخ قالوا
انها لا تشترط هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في المتفرقات طلاق
المحيط وفيه اشارة الى انه يشترط النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اي على المراة بدل
اي الخلع وفيه اشارة الى انه كالمهر ولهذا لا يجب في الحال [illegible] لكن التاجيل جاز الى معلوم
ومجهول وكذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى انه قبول البدل شرط لوقوع

الخلع كما في النظم   وشمس الدين   ويسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال كما
هو المتبادر وكذا المباراة هي ان يبرئ كل منهما الاخر وقال الطحاوي انها من البراءة
وترك الهمزة فيها خطا حقوق النكاح عنهما اي الزوجين منها النفقة مفروضة
بالقضاء واما نفقة العدة والولد فلا تسقطان الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها
المهر الغير المقبوض واما المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط
المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع في النكاح الفاسد لا يسقط
المهر اذا وطئ المنكوحة بعد النكاح اختلف في سقوطه وكذا اذا بانت امراته ثم خالعها
في العدة وفيه اشارة الى انهما لا يسقطان ما سوى ما ذكرنا من الديون وعن انه يسقط
كما في الفصولين وقال محمد رحمه الله لا يسقطان الا ما سمياه وابو يوسف مع محمد رحمهما الله
في الخلع ومع ابي حنيفة رحمه الله في المباراة   شمس الدين   وان طلبت الزوجة
من الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فثلثا
تقع بثلث الالف بالاتفاق لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وان طلبت
ثلثا على الف فطلقها واحدة طلقت واحدة رجعية بلا شيء من الالف للزوج
على الزوجة عند ابي حنيفة رحمه الله وبانت بثلث الالف عندهما كالاول
شمس الدين [illegible]   وصلا مقارنا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او
عطس او [illegible] بلسانه ثقل فطال تردده [illegible] او لم يشا الله او الا
ان يشا الله او ان شاء الملك او الجن او الشيطان او غيره ممن لا يعلم مشيئته [illegible]
[illegible] لا يقع شيء [illegible] الدال على حكم كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار
وغيرها [illegible] بان شاء الله او ان شاء الملك [illegible] طلق امراتي ان شاء
الشيطان [illegible] الكلام فالاستثناء ابطال واعلام
لا عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لا تعليق كما ذهب اليه محمد رحمه الله فلو قال انشاء

انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر في التعليق ولم يقع عند ابي يوسف رحمه الله لانه ابطله
ولو مقدما كما في النهاية والكلام هو عنده خلافا لمحمد رحمه الله فلو قال ان خلعت
بطلاقك فعبدي حر فقال انت طالق ان شاء الله لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف
ولم يقع الطلاق عندهما والكلام موهم الحالة لو قال رد لكلامه وكتب الاستثناء موصولا
موصولا او اعكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة ابطل كما قالوا نقطا فيها كذا في
العمادي والحاوي ان القصد لم يشترط فلو جرى على لسانه بلا قصد رافعا للحكم كما في المحيط
والحاوي ان الاستثناء الوضعي تعطيل لما ذكره ويحصل بان يقول انت طالق اربعا الا
ثلثا او ثلثا الا واحدة او ثلثا فانها تطلق واحدة او اثنين او ثلثا الا في مجمع العلوم
الدين ... ولا تدعي الاستثناء في الطلاق او في الخلع او ادعى انه
القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه
لم يستثن تقبل ولا يقبل قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة
على النفي مختصر از ... امرأة قالت لزوجها انك قلت انت طالق ثلثا فقال
الزوج اني قلت متصلا ان شاء الله واختلفا فيه ذكر عند القاضي فالقول قوله ولا يقبل
الزوج الا مع البينة ابراهيم شاهي في الفتاوى طلق امرأته او خالعها
ثم استثنى بان شاء الله عنوانه تكلم بها في نفسه بحيث يسمعها هو دون غيره لا يصدق
في القضاء فيجب ان يجهر بها بحيث يسمع رجلان بجنبه فيشهدان على ذلك عند
الحاجة كذا ذكر في الفتاوى القضي ... فلو اقامت المرأة والبينة انه
بلا استثناء واقام الزوج انه كان مع الاستثناء فبينة المرأة اولى لانها تثبت
والزوج في الحاصل منكر وقوع الطلاق وزوال الملك تاتارخاني وفي دعوى
الاستثناء مشايخنا المتاخرون رحمهم الله استحسنوا ان الزوج لا يصدق الا ببينة
جواهر وكذا في الفتاوى فصول وخلاصة الفقه والقنية ... دعوى

الاستثناء في الخلع والطلاق صحيح الا اذا ظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخالع من قبض
البدل وسبب تخرج يكون القول قولها فصول وهداية المفتين ... الرجل
بالخلع لو قبض باسم دعوى استثناء لكنه سئل اجاب لي ... دينار لي
ولو طلقها ثم ... طلاقا باينا ثم ادعى الاستثناء ولا تقبل دعوى الاستثناء
وعليه الفتوى في بيهقي عمدة الفتاوى وخزانة وكلمة ان شاء الله تسمى استثناء
لصرفها الكلام عن الجزم وعن الثبوت في الحال من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله
شرح كشاف للعلامة التفتازاني ولانه يشبه الاستثناء في التخصيص فاطلق
عليه اسمه سعدي چلبي في حاشية على التفسير البيضاوي في سورة الكهف
قال لي سائل عن هذه المسئلة رجل كنت اسكر من شرب خمر ثم ... تزوج
وهو استبرئ من ... طلاق وقيل التزويج شرب الشراب ثم تزوج هل تطلق حنث
المرأة ام لا اجاب لا تحنث لو حلف لا يزوج فزوجه فضولي فاجاز قولا
لا يحنث به العقد وان اجاز فعلا لا يحنث لان الاجازة العقد وعليه الفتوى كذا في الكافي
في الاجابات قال اذا ما قدم الشرط وقع عقيب الشرط هداية
ولو رجل ادعى على اخر انك ... او حلف بالطلاق ... فانكر المدعى عليه
لا يقع طلاق ... جواهر الفتاوى ولو قال لامرأته وهي حامل ان كان
حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما وجارية لم يقع شيء وهي مسئلة عجيبة وفي الجامع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن
ومافي البطن ليس بغلام وجارية خزانة الفتاوى الاستثناء يبطل
بان يقول ان شاء الله او بمشية الله او في مشية او ان لم يشاء الله او ان شاء الله او ... هذا
او ان لم يشاء الا ... شيء ويبطل هذا الاستثناء ويحصل بان يقول الا ...
ونحو هذا لا يتعين الاستثناء ... قال الا ثلثا وقع فانت طالق ثلثا الا واحدة

وكلمة ان شاء الله استثناء لصرف الكلام عن الجزم

هذه مسئلة عجيبة فاحفظها

يقع ثنتان وان قال الا ثنتين يقع واحدة وان قال الا ثلثا وقع الكل   مجمع العلوم
نجم الدين نسفي   فالمعتبر بالشرط بدل تعقيب الشرط لا معمد لا طلبان من قال
لامرأته لم تحل لها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها طلقت واحدة فلو كان معه
ولو وقع ثنتان   قاعدي   الاستثناء انما يعمل في الموصول لا في المفصول
ولو حصل الفصل بانقطاع النفس كان ذلك عفوا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ت عليه
الفتوى كذا في شرح جامع الصغير المختار في حد مرض الموت انه اذا كان الغالب
الموت سوى كانت صاحبة فراش او لم تكن   خزانة المفتين في الهبة   المريض مرض الموت
ان لا يخرج الحوائج نفسه وهو الاصح   خزانة المفتين في الاقرار في المرض   لو طلق
امرأته في مرضه لغير سوالها فسالها الطلاق بعد ذلك لا يبطل معها عن الارث
محيط في الطلاق   وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي
السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح
قاضي   وقيل لا يقدر على الصلوة قائما وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين وقيل من لا يقدر على مصالحه الا من كونه في البيت وقيل من يقوم بالشاق وفي
المرأة فالخروج ان تعجز عن مصالحها في البيت فهو مريض   ى   الطلاق في الطلاق
الرجعي لانه لا رجعة بعد الثلث   تفسير مدارك   فالمراد بالطلاق
كالمريض حتى لو وهبت صداقها لا يصح بالاتفاق وكالمريض كالمريضة اذا اخذها الوجع
الذي يكون اخر انفصال الولد عنها او سلامتها بعد او موتها في الولادة اخرها الطلاق في
وسكن وجعه معتبر   خزانة الفتاوى في الطلاق   جاء فلان يحملها وهي بين اثنين
اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف او سكر   صراح   سئل ابو القاسم
عن رجل طلق امرأته ثلثا فانقضت العدة وتزوجت زوجا اخر ثم طلقها زوجها
وانقضت عدتها فعادت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها

لم يكن دخل بها قالوا ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل بالاول فقالت لم قد حلت لك
فتزوجها ثم قالت ذلك فانها لا تصدق ولها ان يدخل بها وان يطالبها وان يمسكها
وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط صدقت على ذلك والقول قولها بعد ان لا يسبق منها
اقرار بان الزوج الثاني دخل بها   فتاوى   فقيه ابو الليث   ولو انكرت الدخول
فالقول قولها   محيط   قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا
في طلاق   فتاوى   قال ان عدت طلاق رجعي فارتث بعد ولا خروج وجانب لانه
مناط الارث هي الزوجية وهو قائم مقام عند الموت   قاعدي   ولو اختلفا في
هذا الوجه فقال الزوج دخلت بها فان كان قبل الخلوة فالقول قولها في عدم الدخول
وان كانت بعد الدخول او الخلوة فالقول قول الزوج في الدخول   خزانة الفتاوى
ولو قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة عليها
خلاصه   ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين
ولا يثبت الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت   خلاصه   ولو قال
الزوج راجعتك فقالت الزوجة على الفور متصلا بقوله مضت عدتي فلا رجعة عند
ابي حنيفة رح ولان القول لها لانها امينة في الانقضاء للعدة وعندهما تصح
الرجعة والقول له لان الظاهر بقاء العدة وهي لم تخبر قبل الرجعة ولهما مضت مع
بلفظ الماضي يدل على سبق الانقضاء وهي امينة في الاخبار عن الانقضاء   مع
لو طلق الصبية عام يكون رجعيا والامة يكون بائنا   فصول عمادي
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا في حيض العدة وقت كان الطلاق في الصحة في المرض وقد
لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج   قاضيخان   قال رجل طلقها لا يمكن
الزوج من الرجعة فلا يكون الطلاق رجعيا ولا يبطل الخلوة ولا لان قبض صداقها
قاعدي   في المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجه

بالتحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فنزل في حق لمن

بها كذا في شرح مجمع البحرين في فصل طلاق غير المدخول لو وطئ بالنكاح الفاسد لا

يحل للاول ولو قبل يحل قاضيخان قال المطلقة اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة

ان تعانقها كذا في العنية في الحيل وزمان المراهق في رواية من عشر الى خمسة

عشر سنة وفي رواية من اثني عشر الى خمسة عشر سنة وفي رواية من تسع سنين الى

خمسة عشر سنة ذكره الحافظ سئل مردی زن خود را دو طلاق داد بعد از

داد و در بوانه سند و دو حالت بوالی دیگر رجعت مراجعت کرد بعد از القول رجعت کند

باشد یا نی اجاب فی الجواب قاضیخان درست باشد فصولین نکح مطلقة

امرأته الثلاث لو اراد ان ينكحها بغير التحليل فالحيلة ان يسأل المرأة عن ذات البارحة وصفا

فان كانت عالمة لا يجوز نكاحها بغير التحليل وان كانت جاهلة يجوز بلا تحليل كذا في

الكبروي والفتوى قول الامين بخلاف ما لو سكتت ساعة ثم قالت مضت عدتي فانهم

اجمعوا على انه تقع الرجعة لانها بالتأخير تصير متهمة لان الانقضاء لو كان ثابتا لوجب

عليها ان تخبر فدل على انها كاذبة فلم يقبل قولها شرح وقاية مولانا فصيح الدين

فصل في الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة

الزوج الزوجية الى الحالة التي كانت عليها وذلك لانها كانت تحت بين باتمام الحيض او

الاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون في العدة كما في الكافي

وغيره فاذا انقضت العدة بطل حق الرجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد الانقطاع

اذا كان عشرا واما اذا كان اقل منه تغتسل او يمضي وقت الذي يسع الغسل والتحريمة

او تتيمم من الصلاة بالتيمم عند محمد رحمه الله وان ابت المرأة عن رجوعه لانها استدامة

النكاح لا ابتداء ولا حاجة الى العقد والولي والمهر اذا لم تنقض طلقها او الرجعة ولا

البائن عقيب حقيقة الطلقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظ الثلاث طلاقا

مولانا بالتحريم او تغليظ فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكنايات وان لا يكون

بمقابلة مال وان لا يستوفي الثلث جملة او تفرقا وان تكون مدخولة كما في النهاية وكذا ذكر

في المحيط وغيره انها لا تصح من مثل الدخول نحو راجعتك في الحضرة وراجعت امرأتي

في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت

امرأتي ان نوى بها الرجعة او بانا او ردم كما في النهاية والاطلاق مشير الى انه تصح

من وكيله كما في الخزانة وانما قدم على الفعلية لانها مكروهة كما في الظهيرية ويوطيها لا بعد

الفراغ من العدة كما يتبادر لان تزوجها العقد والوطء بناء عليه كما في المنية وقيل حتى ان

من الحيلة انه ليس برجعة ومسها بشهوة تقبيل او غيره والضمير مفعول الفعلين

ان يكون فاعلا فانها منها رجعة ولكن كارها كما في الزاهدي ونظره الى فرجها الداخل

بشهوة لا الى غيرها وان كان يفي بانه رجعة وذكر في خزانة المفتين انها تقع عادة

بحرمة المصاهرة فالحسن رجعة بحرمة المصاهرة شمس الدين [illegible]

وان صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث في الحرة ودون الثنتين في الامة معقبة للرجعة

بالكتاب والسنة والاجماع والطلاق الرجعي انما يتحقق باربعة شروط صريح الطلاق او

بعض الكنايات المخصوصة وان لا يكون بمقابلة وان لا يستوفي الثلث منه اما جملة او تفرقا

وان المرأة مدخولا بها نهاية وفي تهذيب واستبرئي رحمك فانت واحدة من

الفاظ الكناية تقع بالنية رجعية وان نوى الثلث او البائن لانه عليه السلام

طلق سودة رضي الله عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد وفي

بالعدة واحدة لم تقع صفة البائن بل الطلاق كما قال [illegible] في المجتبى

المراد صريح الطلاق الذي يكون بعد الوطء حتى لو خلا بالمنكوحة واقر انه لم يطأها ثم

طلقها فلا رجعة له عليها كذا في المبسوط صدر الاسلام شرح ملا مسكين

ولما فرغ من بيان ما يتدارك به مطلقة او طلقتان بالرجعة شرع فيما يتدارك

بالثلث فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلث من الطلقات ولا زوجة
امة على زوجها بعد اثنتين فلو اشترى الزوج هذه الامة لم تحل له وطيها حتى
يطاها المحلل او الامة فان كان المحلل او زوج بالغ او صبي او عبد او مجنون او
لم يقارب الحلم وفي شروط الظهيرية لو تجاوز عشر سنين نحو تسع واذا قارب الحلم
فهو مراهق وهو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وغيره البالغ
للتحليل بعشر سنين والثاني الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك
رحمه الله كما في الخلاصة والجانب الملازم مستثنى الا ان الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع
اذا اولج بمساعدة اليد حل الى الزوج والى الذي بقي غيبة الحشفة وفي الايضاح
لا تحل به ثم يعلم من الفقه ان الامام السرخسي رحمه ذكر في المبسوط عن الشافعي
رحمه الله انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد في الفتاوى وغيره ان القاضي لو
قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك ان السرخسي رحمه الله قدم مت عزه
مرتين والاجل وعلى بينه ان يوقف من جنبهات الصدر الشهيد كما دل عليه كلام
الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها فيما نقل عنه وليس في المبسوط سوى ما
قال ان الدخول شرط عند الجمهور وما قال سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول
فغير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة ومثله في
الهداية والكافي وغيرهما وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد
اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الذخيرة ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيد
رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود الله وجهه ويبعده ومن افتى به يعزر وما
نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من
افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فانه مخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء
القاضي به وفيه دلالة على ان ما نقل عنه في بعض الحواشي انه نافذ فافترا عليه كما

بسم الله الرحمن الرحيم

في النهاية فلعل الظان خرج منه اعتمادا على ما سئل عنه المرغيناني ثم قد ذكر فيما الفاضل
من افاضل العصر من شرح هذا الكتاب من المشكلات ان عنى المدعي ان مجرد النكاح
وانما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق الدخول لم
لا مجرد النكاح انتهى لكنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات بنكاح فلا تحل بوطء الملك
صحيح فان الفاسد لم يحل وقيل يحل كما في الخزانة وكيفيته على وجه لا يعتبر على المساكنة ان تقول
المرأة له زوجت نفسي منك على ان امرك بيدي ويقبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلثة ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضي المدة كما في الخزانة المفتين وحتى
تمضي مدة طلاقه الي البالغ او المراهق المحلل او عدة موته لانها موطوءة والكلام مشير على
ان الزوج الثاني لو تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها بلا وطء حلت للاول بلا مضي العدة
كما قال زفر رحمه الله ولو قضى به حاكم نفذ كما في العمادية والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل
في المحيط اذا انكر الطلقات وليس لها بينة ولم تقدر على منعه كان لها ان تحلل اذا سافر
ويحرم النكاح بشرط التحليل في القلب وقيل تعتبر نيته وقيل لا تعتبر والاثم عليه فقط
رحمه الله تعالى في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة اتلعت من زوجها
بمالها عليه من المهر ونحوها ولو ادخله في حاط بها او لدتها الى سنين جاز فان كان
اولم يكن يخف بطلها او لم تقر بقية الرضاع خلاصه قال بالفارسية لامرأته
بهشتت تو بر من جهتين بسبب ما در من است اجاب الامام محمد بالفارسية
لا يكون مظاهرا لانه لا يعتبر عن جميع البدن فاعديه في الطلاق
رجل اعتق عبده وهو يضلى عن ظهاره ان كان مرتجيا وخاف بموته لانه ليس بعيب وان كان
بحيث لا يرجى لانه لا يبيت صحيح واقعات في كتاب الطلاق يجوز اعتاقه
عبد الابن عن كفارة الظهار كذا في المعين في الاربعين لو تزوجها ووصل اليها
ثم من كفارة ثم تزوجها ووصل اليها فعليها حيطة في النكاح ثم رجل لو كان

فصيرة لا تمكنه ادخاله داخل الفرج ليس للزوجة حق المطالبة بالتفريق   قنية
في المشتبين   قوله ان طلبته الفرقة هذا اذا كانت الزوجة حرة اما اذا كانت امة
فالمولى الطلب   كما يعرف من الهداية قبيل استبرا دابيت في الخلق   الظهار هو
في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامراة محرمة على التابيد ولكنها انت على كظهر امي
شرطه ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح ظهاره من امته واهله من هو من اهل الكفارة
حتى لا يصح ظهار الذمي والصبي وحكمه حرمة الوطي الى غاية الكفارة مع بقاء اصل الملك كما في
حال الحيض   كافي   وامراة العنين اذا خيرها القاضي بعد مضي السنة اذ يكون في
المجلس قال نعم واذا قامت فلم تختر نفسها الا انه النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك
فصول في الخيارات   اذا قال العنين لامراته اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
سقط الخيار ولا يجب العوض   كذا في الهداية   واذا رفعته الى القاضي بعد تمام
السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان تختار شيئا فلا خيار لها كذا روي
عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى   تجنيس لصاحب الهداية   قوله سنة قمرية في
ظاهر الرواية وهو الاصح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو جعل سنة شمسية
زمان مفارقة الشمس عن نقطة من البروج الاثني عشر الى وصولها الى تلك النقطة
من الاول الحمل او الحمل ومدتها ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة
جزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم والسنة القمرية اثني عشر شهرا ومدتها ثلثمائة و
اربعة وخمسون يوما فالشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وشيء   شرح
ويرفع دعوى التفريق بالعنة يعني اما باللسان او الاقرار بالوصول اليها
جمع العلوم في القنية   ان وجدت المراة زوجها مجنونا او مجذوما او [illegible]
قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها ذلك   فصول
ولا يتخير احدهما اي احد الزوجين في طلب التفريق بعيب الاخر كالجنون والبرص

والجذام

والجذام والعفل والرتق والجب والجرب والزمانة وسوء الخلق والوصم وغير ذلك   شرح
الجب والخصا اما البرص فبياض في ظاهر الجلد يتشاءم والجذام ان يتشقق الجلد
ويتقن ويتقطع اللحم والعفل بالتحريك ضيق الفرج بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق ما
مانع من دخول الذكر فيه من غدة غليظة او لحم او عظم كما في المغرب والنخبة عنه محمد رحمه
الله الزوجة بالثلاثة الاول ونحو عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر   شرح مولانا شمس
الدين   وطي امته ثم زوجها الرجل جاز وللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال محمد رحمه
الله لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها [illegible] مثله في شرح وقايه
قوله بعيب الاخر وقال الشافعي رحمه الله ترد الزوجة بالعيوب الخمس وهي
الجنون والجذام والبرص والقرن في الفرج وهو مانع يمنع سلوك الذكر فيه اما غدة
غليظة او لحم مرتفع او عظم   شرح   العدة في اللغة مصدر عده بتعدد وفي
الشريعة الزمان الذي تتربص وتنتظر فيه المراة عقيب زوال النكاح او شبهته
و   قوله مدة الشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام اذا اتفق
غيرها   شرح   المطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة
ان كان الطلاق رجعيا وان كانت باينا او ثلثا ان كانت لا ترث لا يصير عدتها
الوفاة فاذا ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عليها
ثلث حيض وليس من عدة المراة حيضة بعينها طلقها ثم مات الزوج والطلاق باين
فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة   خلاصه في الطلاق   في الخلاصة عن
الجامع الكبير لو طلقها فانكرت الطلاق فاقيمت البينة وقضى القاضي بالتفريق فالعدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء   م   قوله رات بعد الاياس دما [illegible]
حيضا القاعدة لا يعيد الدم قيل يجب ان يكون حيضا اذا رات [illegible] ما سود او احمر
اما الاخضر والاصفر لا يكون حيضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى   مضمرات

في العدة   ان اعتقت الامة في عدتها من الطلاق رجعي انقلبت عدتها الى
عدة الحرائر لان النكاح باق من كل وجه فلما اعتقت كمل ملك النكاح عليها وفيه
خلاف مالك   ق   ولو اعتقت في عدة الطلاق باين واحدا او اثنين او في
عدة موت كالمتوفي عنها زوجها عدة الامة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس
بلا انقلاب الى عدة الحراير   شمس الدين   وتجب على معتدة للطلاق والفسخ
والموت وغيرها وطيت بشبهة من غير الزوج الاجنبي عدة اخرى للوطي وتداخلتا
اي تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر فاذا تم العدة الاولى يجب
بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها   شمس الدين   وان انقضى بعض
الثانية وجب اتمامها صورته ذلك طلقها الزوج باينا او رجعيا فحاضت حيضة فوطيها
غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكون
من العدتين فتمت العدة الاولى وبقي حيضة رابعة لتتم العدة الثانية   ف   والعدة
لمراة الفار اي التي طلقها في مرض الموت طلاقا باينا او ثلاثا ابعد الاجلين اي عدتين
ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا والمراة الفار للرجعي واحدا او اثنين ما هو
من اربعة اشهر وعشرا اجماعا   سم   قوله ابعد الاجلين اي العدتين من عدة
الطلاق وعدة الموت اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض ولم ينقض عدة
الموت وهي اربعة اشهر وعشر فلا بد ان تتربص الى انقضاء عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق تتربص حتى ينقضي عدة الطلاق   ف
قوله الآيسة بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة
وهو يفتى اليوم او ستين سنة او ثلاث وستين او ثلاثين وقدر بعضهم بحدوث
الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلث وقيل بستة اشهر   سوم   في الزاهدي انه
لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل والا اعتدت بثلثة اشهر

بعدها

بعدها عند مالك وبقولهم بعض اصحابنا وا استاذنا الضرورة   سوم
العدة لغة مصدر [illegible] وكتابته [illegible] لثبوت الخبر المبتدا تحيض الطلاق اي طلاق الزوج الخصي
والمجبوب وغيرهما بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة
والفساد لتحرز عن الوطي حقيقة لم تجب العدة والامر فيه كصوم الفرض [illegible] كما في قاضي
خان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والباين بالكناية او
الايلاء او اللعان او العنانة او ابانة عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عن [illegible]
او غيره ذلك الفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة والتقبيل ابن الزوج و
اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها او ارتداده عند الشيخين وملك احد الزوجين
صاحبه وغير ذلك ثلث حيض لحرة [illegible] وقت الطلاق والفسخ لا من وقت القبر فلو طلقت في
حيضة ثم لم تحتسب من العدة [illegible] العدة [illegible] ثلث حيض [illegible] فهذا عدة
علامة او مدبرة مات مولاها او الوطي او اعتقها [illegible] اذا اعتق وهي تحت زوج او
فلا عدة عليها من المولى [illegible] الفراش بالتزوج او كامراة موطوءة [illegible] ثلث حيض بشبهة
[illegible] استاجرة فانه تجب العدة عنده خلافا لهما [illegible] زفت الى احد من غير امراته
او ملك اليمين كجارية ابنه وابيه وام امراته [illegible] فان الكل يوجب العدة
[illegible] النظم او بسبب نكاح فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود وغيرها مما ذكرنا وفيه
اشارة الى انه لا عدة في الموطوءة بالزنا [illegible] بالشبهة [illegible] وفي
ذا الموت اي الموت والفرقة [illegible] او غيره [illegible] وهما [illegible] بالموطوءة
بهما والعدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة بهما الا تحيض الطلاق او الفسخ او موت
سيدها او اعتاقها او الموت او الفرقة لصغر او كبر اي بلوغ الاياس او لم تبلغت من حرة او
نحوها السن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق والفسخ ولم تحض فانها لو حاضت فالفسخ
حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست في الاشهر بعد [illegible] ثلثة اشهر [illegible]

اذا انقضى ذلك في عدة الشهر او بالايام اذا انقضى في غيرها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه وعند محمد رحمه الله انه يتم الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي
بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتمرتاشي والمضمرات وفي المبسوط والعدة للحرة مؤمنة
او كافرة صغيرة او كبيرة ولو غير مدخول بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر وعشر لياليها
او يومها كما هو عشر من الليالي كما قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول
احوط للزيادة بليلة كما في النظم وغيره والامة اي قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد ومعتقة البعض
ولمن لها الطلاق والفسخ او الوطء بشبهة او نكاح فاسد الموت والفرقة حيضتان كاملتان اي
الامة المختص صغر او كبر لحيض يخلي بها الطلاق عدة او مات عنها زوجها الى الفرض من الزوجية
دون جهة نصف حيض او لا بها نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر
وشهران وخمس والعدة للحامل قبل وجوب العدة او بعده للحرة او الامة الموطوءة بنكاح
صحيح او فاسد بالطلاق والفسخ والموت والفرقة والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي
عشرة سنة وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله اربعة اشهر
وعشر بعد ما وضع حملها كله لو سقط او اسم ما في البطن فلو خرج اكثر الولد فقد حل
حل الزوج وطؤها وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل الا ان الاحوط ولو ان الحرة امة
حبلت الى من تحمل بعد موت الصبي المراد في العدة او بعدها بان ولدت بعد ستة
اشهر فصاعدا فعدة العامة عدة الموت اي اربعة اشهر وعشر ونصف ذلك للامة لا يرتفض
بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة للمراة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل اذا
ولدت لاقل من ستين كما في التمرتاشي في الخلاصة وغيرها انها لم تحبل بعد
الزوج عدة الموت ولا نسب يثبت من الصبي الميت في وجهته الى ثبوت الحمل وعدم ثبوته
لان ادنى مدة يثبت النسب اثنا عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه
اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهته الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فحكم بانقضائها

قبل

قبل الوضع ستة اشهر كما في التمرتاشي مولانا شمس الدين

فصل الحضانة

بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير
او الصغيرة في الفرقة او بعدها الام اي ام الصغير مالم تستحق و نفقتها على الاب حيا
ومن صغير ولو جد الصغير على ... مسلما لا تجبر بلا اكراه للام على الحضانة اذا
مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت
وفيه اشارة الى انها احق من الجدة وان طلبت الجد والجدة لو لم تطلب والاصح انه يقال لها
استكثري او ادفعيه الى الجدة كما في الام والجدة يدفع اليهما بطلبها كما في الاختيار وعلى هذا
ولا مستاجرة المستحقة للحضانة في الطلقات اي لو وقعت بينهما فرقة سواء كانت بالطلاق
او الموت او الفسخ او لا انطلاق ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها
اي ام الام وان علت وعن ابي يوسف رحمه الله ان ام الاب اولى من ام الام ثم ام ابيه اي
الصغير وان علت ثم اخته اي الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب ثم بنت اخته
لاب وام ثم لام ثم لاب ولو لم يذكره استغنينا بالاصل عن الفرع ثم خالته كذلك اي خالته
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالاولى من قبل الام
و ... في المحيط لا حضانة لبنت الخالة او العمة وبنت الخال والعم بشرط حرية
طرفي الفروق اي للام وغيرها فلا حق في الحضانة لامة اي قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
لكن اذا اعتقت صرن كالحرائر والذمية ... كالمسلمة والحضانة والذمية
حق ... كانت او غلاما ... الامن من ... الكفر
ونكاح غير محرم من الصغير مجرور بالاضافة وهو منصوب بالمفعولية والفاعل محذوف
الحضانة يسقط ... الحضانة فاذا اسقط ... سقط ...
بغير ... الصغير ... من ... او بنكاح محرم منه لا يسقط حقها
لام الصغير ... عمة ... الصغيرة ... ام الام او اب ... جدة ... الصغير ...

ويعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال النكاح سقط ذلك الحق به اي بذلك النكاح فلو

نفي النكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات

الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب

ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن

كما في الاختيار لكن لا تدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية [illegible] الى عصبة غير محرم الا

اذا لم يوجد محرم فيدفع الى [illegible] لمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي او صبية

الى عصبة فاسق [illegible] لا يبالي بما صنع [illegible]

شرح مولانا شمس الدين والام والجدة ام الام او الاب احق به اي بالابن

الصغير حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي [illegible]

الاستنجاء ويتوضأ بعده كما في الكرماني وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بسبع

سنين والخصاف بتسع وعليه الفتوى كما في الخزانة وغيره وهي احق بالبنت الصغيرة حتى

تحيض او تبلغ بالسن [illegible] اربع عشرة سنة وروى هشام عن محمد رحمه الله

احق بها حتى تشتهي [illegible] حد الشهوة [illegible] في النكاح وهو المعتبر [illegible] لفساد اهل

اهل الزمان وغيرهما اي غير الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي [illegible]

حد تستغني عن الحضانة واذا استغنى الولد [illegible] منهن [illegible] العصبة

فالاقرب الاقرب كما في الاختيار شرح مولانا شمس الدين [illegible]

ان المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب ولبس احسن الثياب [illegible]

شرح المعتدة عن الوفاة ان تخرج الى زيارة قبر زوجها كذا في منية المفتي

زوجها [illegible] في مدة بانقضاء العدة وعليه [illegible] في العدة وما

ذكره في فصل [illegible] بالطلاق من كتاب [illegible] من اقر انه طلق امرأته منذ

[illegible]

امرأته منذ زمان [illegible] بالحرمة من مدة [illegible] في انقضاء العدة [illegible] هكذا

ذكره وهو حسن [illegible] في فتاوى الصغرى كذا في [illegible]

في كتاب الطلاق واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم

اولى ثم اكبرهم اختيار شرح مختار وان اجتمع اخوة في درجة [illegible]

[illegible] وان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى كذا في

المحيط في مسائل الحضانة يتقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ

لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد العم [illegible]

اليهم الغلام وكذا يدفع الغلام الى مولى العتاقة ف وكذا في الخلاصة فائدة

واذا اختلف الزوجان في الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال

الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فالقاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي [illegible]

استغنى عن الام بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده دفع الى الاب والا

فلا جامع الصغار في مسائل الحضانة فتاوى الشبلي [illegible] حق التفرقة

[illegible] شرح مختار [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا [illegible]

سنين [illegible] فيسكنان بينهما [illegible]

[illegible] كذا في [illegible]

العدة [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

دار وامراة في بيت آخر منها وللواحد منهما غلق على حدة ولكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما

بيت واحد [illegible] ولو [illegible] من داريين [illegible] في خلوة فلا خلوة في [illegible]

المعرف والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم كذا في القنية في باب الخلوة [illegible]

ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت [illegible] من بيتها [illegible]

كانت تسكنه وقت الفرقة اصلا لا ليلا ولا نهارا وتخرج معتدة الموت للمعاش [illegible]

في المروي الى الليل والنهار وتبيت اي تكون في جميع الليل واكثره في منزلها شرح

ان انتقلت من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا اذا وقع اصل النكاح [illegible]

بالصغار [illegible] باخلاق الجهال فاهل الكفور اهل القبور كافي وغيره

وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام والجدتين فاما في حق غيرهن فهكذا [illegible]

حتى استغنت جامع الصغار الحكم في المصر [illegible] ان [illegible]

منافع الشرايع للامام نجم الدين عمر النسفي [illegible] بالفتح [illegible]

والدخول بالكسر في النسب كافي [illegible] وهو المعتبر الاعتقاد وعليه الرواية

ف قال قاضيخان عليه الاعتقاد ش فاذا بلغت اصبعي عشر سنة فقد [illegible]

حد الشهوة في قولهم جميعا قاضيخان فايدة حيلة [illegible]

وعنه ان تمس ابنتها حرمت عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولد [illegible]

الوجوه [illegible] لا يرث من الولد الاخر لانه ليس بولده قال الشيخ [illegible]

الولد الاخر لانه حرمة مختلف فيها كما في الطلاق [illegible] حتى طلقت منه ثم

وطيها فولدت ثبت النسب من غير نكاح ولا عدة وهي مخصوصة بهذا ان الحرمة

مختلف فيها فلم ينقطع النسب كذا هنا جواهر [illegible] في كتاب الميراث

النفقة من اللغات بالفتح يعني الرواج او النفوق يعني الهلاك سميت بها لانها تروج

وتصرف في المصالح [illegible] قال هشام سالت محمد رحمه الله عن النفقة قال النفقة هي

الطعام

الطعام والكسوة والسكنى فقد بدل النفقة وتنكبت عن الكسوة والسكنى وقد يذكران

معها قصدا الى التوضيح [illegible] الى التصريح لا بعد قاضيخان م قال المنكوحة

هل تستحق النفقة قبل الزفاف اذا كانت تطيق الجماع [illegible] وعند بعض المتاخرين

من اهل بلخ انها لا تستحق ما لم تزف قاعدي في الطلاق قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قاعدي

في الطلاق [illegible] الزوجين في اليسار والاعسار وعليه الفتوى

ف المعتدة اذا لم [illegible] بيت الزوج تخرج زمانا او تسكن زمانا كانت ناشزة

وكذا لو كانت المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول [illegible]

خلاصة في النكاح [illegible] واما اذا خرجت [illegible]

وجبت لها النفقة ف فان تزوجها وولدت ثم تبين انها [illegible] نسب الولد

منه [illegible] تزوج [illegible] بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه قنية

في النسب امراة قالت لا اسكن مع [illegible] ذلك هذا اذا كانت البيت [illegible]

اما اذا كانت [illegible] بيتا [illegible]

آخر مختصر [illegible] في النكاح النفقة اي الطعام والكسوة والسكنى خلاصة

المعتدة [illegible] الكسوة لا تستحق النفقة جواهر الفتاوى في الطلاق [illegible]

النساء ستة اشهر [illegible] الصبيان [illegible] لان [illegible] الصبيان اسرع [illegible]

خلاصة في الوصايا [illegible] المنكوحة اذا ابت ان [illegible]

[illegible] كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان [illegible] اما اذا كانت [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

قال [illegible] مختصر [illegible] النكاح

اقل مدة [illegible] الحمل [illegible] ستة اشهر [illegible]

ومائة لنفع الزوج وسنين يصلح للاعطاء كما في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لم يثبت النسب لتيقن العلوق قبل النكاح كما في الكافي و
اكثرها سنتان وغالبها تسعة اشهر   شمس الدين   تجب [illegible]
النفقة لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح
راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي
فنيت كما في المفردات وشريعة ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس وسكنى فيتناول و
نحو العبد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف رحمه الله
واما عند غيره فيفتى ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وفي
وقال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر
في قاضيخان ان النفقة الواجبة هي الثلاثة الا ان [illegible] ذهبوا الى انها الطعام
فالخبز مع اللحم او مع الدهن [illegible] ومع اللبن او نحوه [illegible] لاختلاف الاحوال كما
في [illegible] والكسوة بالضم والكسر اللباس كما في [illegible] او اللباس كما في التاج وغيره وقد يكون
[illegible] كما في [illegible] لكنه لا يلزم لتغير الاوقات والسكنى
اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فتسكن في بيت [illegible]
صالحين [illegible] الزوج [illegible] او عبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة في فاسد
ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء لان سبب الوجوب الاحتباس [illegible]
الاستمتاع بها [illegible] للعرس بالكسر
المراة [illegible] كما في الصحاح والمغرب وغيرهما [illegible] الصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة
[illegible] حرة او امة [illegible] كبيرة او صغيرة [illegible] بلا منع نفسها
عنه فيجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما [illegible] الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على
الصحيح [illegible] الى الزوجين وعليه الفتوى كما في الخلاصة وذكر في الخزانة

ما لم يعتبر حالها فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه لكن في ظاهر الرواية
انه يعتبر حاله وهو الصحيح [illegible] والحاصل انه يعتبر اليسار كما في المضمرات
في الموسرين من الزوجين نفقة اهل اليسار [illegible] واليسار اسم من [illegible] استغناء
وفي المعسرين نفقة [illegible] اسم من الاعسار الافتقار وفي الزوج [illegible] والزوجة و
الزوجة [illegible] بين الحالين اي بين اليسار والعسر وفي عكسه اي عكس ذلك بان كانت
موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق
المعسرين [illegible] والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع
والرخص والغلاء [illegible] عن اصحابنا [illegible] وفي الاصل نفقة اليسار
في الشهر ثمانية دراهم او [illegible] ولو كان احدهما [illegible]
[illegible] فيفرض لكل شهر وقال [illegible] غير لازم [illegible]
[illegible] كل شهر والدهقان كل سنة كما في الزاهدي والخيار للزوج [illegible]
[illegible] الى القاضي الا اذا [illegible] فان القاضي ان يزيد على ما فرض او ينقص منه
للغلاء والرخص والمستحب ان يعطيها [illegible] لانه من حسن المعاشرة ولا
يشعر بان الكسوة لا تفرض [illegible]
[illegible] كما في المحيط وذكر في الخلاصة ان [illegible] الكسوة في [illegible] ستة اشهر [illegible]
اربعة اشهر ولو كانت العروس في بيت ابيها [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] الانتقال اليه [illegible]
[illegible] النفقة كما في المحيط   شمس الدين   ولا نفقة لامراة [illegible]
النفقة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وقع النكاح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]

لما لا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الوطن امكنه ان يبيت
في اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرج من القرية الى البلد القريب [illegible]
دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرج الى دار الحرب
اصلا لما في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام خاصة فلا يخرجه الاب الا ان [illegible]
وغيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير   شمس الدين   وقال العباد ابن العوام
اكثره الصلاح خمس سنين وقال الزهري ست سنين وقال سعد سبع سنين
وقال ابو عبيد ليس للاحضان حد وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما اربع
سنين   شرح مختصر [illegible]   لا اقل مدة الحمل [illegible] ستة اشهر
وفي الفيل احدى عشرة سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة
خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون
يوما كما في الاستغناء   شرح مولانا شمس الدين في كتاب الوصايا   ولا يفرق
بينهما اي الزوجين بعجزه اي بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة اي ماكول وملبوس
ومسكن فلو [illegible] لا يبلغ مسكنا [illegible] من اصول حوائجه وفي مقدمة
[illegible] وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى [illegible] من الثياب
واليه مال الحلواني وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط و
تؤمر اي يأمر القاضي اياها بعد تعيينها بقرينة العطف بالاستدانة اي باستقراض
ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة تعليلها الى الزوج ليؤديها عند اليسار كما ذكره
المصنف واليه يشعر كلام الهداية لكن التوكيل بالاستقراض ما فرض القاضي لم يصح على
الاصح كما في [illegible] والاصح ما في الخصاف انه السعر بالنسبة لنفقتها من مال الزوج
المال يرجع عليه لا يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يامر بالاستدانة فانه
لا يرجع الا على الزوجة ثم على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض

تو

او ترجع عليه كما في الهداية والى انها لا ترجع عليه ان بالتصريح بالاستدانة تعليه وكذا
ذكر الا بان بينهما كالقضيح بها قولو لو لو ترجع كما في الزاهدي والكفاية مستحق
الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يرينها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق
بينهما وقال الشافعي رحمه الله يفسخ بينهما الا اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول
فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي رحمه الله نفذ قضاؤه عند الكل وان
فرق القاضي الحنفي لا باجتهاده ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا اما
اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الخلاصة وغيره وذكر المصنف ان مشايخنا
استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة   شمس الدين
المرأة اذا اعوزت الكسوة من الزوج ولم تلبس وليست صوف نفسها الى [illegible]
لو لبست لبس معتادا الحرق كان لها ولاية المطالبة لكسوة اخرى والا فلا كذا في الخلاصة
في الاجارة   وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج وهو الشراء بالنسيئة
ليقضي الثمن من مال الزوج وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي انها اذا استدانت
على الزوج بامر القاضي فلرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج وبدون الامر بالاستدانة
ليس لرب الدين ان يرجع بذلك على الزوج ولكن يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع
بما فرض لها القاضي على الزوج   ق   الخادم يكون على العبد والامة وفي العيال
يكون على الامة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه على العادة وقد يقع على العام و
الغالب على الجارية   تعليق الكافي   المنسوب الى الصدقة   جامع [illegible]
المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجب على الزوج على نفقة خادم من
لا بد لها بحاجة البيت [illegible] والثاني للرسالة   كذا في الواقعات الحسامية
في النكاح   وعن ابي يوسف انها اذا كانت فائقة جليلة فانها تحتاج الى جماعة
كثيرة استحقت نفقة الخدم لها [illegible] على احد من [illegible]

خادما من خدمي الحرم فابت يجبر على نفقة خادم من خدم مما لو كان لا يتهيا لها الاستغنا عن
خدمه وان لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية كافي
سئل الايجاب النفقة على الغايب هل يشترط تعيين مدة الجواب لا ذ وابن محمود
في مسايل النكاح ه وفي فتاوى سئل القضاه ليس لها ان تعمل بيدها شيا
ولزوجها الخبز او الطبخ وكنس البيت ونحو ذلك مختصر ذا فتاوى في النكاح
وروي عن محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة شهر فاد وبه لم يرجع عليها
لان الشهر وكذا اذا قبضت نفقة اشهر كثيرة فمات احدهما بعد مضي المدة والباقي من
من المدة شهر دون لا يرجع عليها في احدى الروايتين لان الشهر وما دونه في حكم
اليسير فصار كالنفقة الجاب وهذا استحسان قال محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى
ما بينا من الاختلاف خزانة ومثله في الواقعات الحسامية في كتاب النكاح
بعلامة الموت اذا قالت المنكوحة للزوج لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
افتى الامام برهان الدين الجزاز ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت جواهر
الفتاوى في الباب السادس من كتاب الطلاق فابرة امراة فرض لها النفقة
مشاهرة يدفع اليها في كل راس شهر فان يدفع فطالبت كل يوم كان لها ان طلب
عند المساء لان حصة كل يوم معلومة فيمكنها المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم
لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها واقعات حسامي في النكاح
قال لا احسن انت مسرور في ما اسب وبلا هم و معه نفقه وفي تركه
احبب يوم وانما نالها كالميراث فاعدله في كتاب الطلاق امراة لها
اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه وتعاهده كان لها
ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهده
فرض عليها فيقدم ذلك على حق الزوج فتاوى ظهيري وتفسير الا

نفقة

المراد بالنسبة للبعض الذي من مال الزوج وفيظهر به الفدو ... وقليل الامر يحمل
على الزوج بدون رضا الزوج وقال الحاكم رحمه الله فايدة الامر اذا مات احدهما بعد
الامر يرجع بذلك على الزوج خلاصة في النكاح وان القاضي فرض لها
النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضا ويبطل الزيادة
وفي الفتاوى اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام ثم غلا لها ان تطالب بالزيادة وفي
الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض
على الزوج زيادة له ان يرجع خلاصة في النكاح قال الفقيه اذا لم يكن للصبي
ولا الاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح كذا في الصغرى من النفقات وايضا
جامع الصغار في مسايل النكاح نفقة الولد ومؤونة الرضاع خلاصة في الجنس الاخر
من الطلاق ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فصول للاب الفقير
ان يبيع مال ابنه الصغير لنفقته قاضي خان فيما وقف نوله والاب نصا في اصل الفقر ان
يكون في ستة اشياء الاعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او اليد والرجل من جانب
واحد او الاخرس او مفلوجا جامع الصغار في مسايل النكاح ونفقة اولاد
الصغار على الاب اذا كانوا فقراء والمولود له كالوالد على الوالد رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وليس على الام ارضاع الصبي لان اجرة الارضاع من نفقة وهي شرح طحاوي في كتاب النفقة
ومن تجب عليه النفقة يفرض عليه المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والرضاع وخادم
المنفق عليه اذا كان له خادم كذا في مضمرات في اخر كتاب النفقات مختصر ذا فتاوى في الاخر
ونفقة الابن الغني والمتزوج عليه اي على الابن والعرس لهم من الخرقة والمكاتب وام الولد
والقنية الا ان فيها اسبابا والمعنى لا يشترط التبرع لوجوب النفقة لا بد ان يكون في الغنى
المدين والمكاتب تعليلها الا الغريم وبان النفقة من كسبها الا في الحرب بالعقد لا غنى فيها
الا في النفقة المفروض الا ان يقضى الولي او يموت او يتعذر بعد الحق فلا ترجع عليه

خمسة مثلا بيع شيء منها اذا احتيج مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها
بمضي الزمان شيئا فشيئا كذا في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد يجعل
صورة المسئلة انه اذا فرض القاضي عليه النفقة درهما مثلا فيبيع بخمسين مائة درهم قيمته والمشتري
يعلم ان ما يزيد من النفقة يباع مرة اخرى فانه لم يوجد اصلا يستنبط منه على انه ينبغي ان
يسقط ما بقي من البيع الاول الى العشرة او الحاجة كما في الموت ولا يرجع المشتري على
البائع ولا ينقص شيء منه فكيف يوجد الباقي من المشتري ويباع في دين نفقة اخرى
النفقة مرة واحدة لانها لا تتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه لم يبع
شمس الدين   وتجب عليه سكناها اي اسكانها وحدها في بيت اي
مكان يصلح ماوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين بحيث اذا كان فيها
بالا بد ليس فيه احد من اهله من الضرة او ولده من غيرها او محرم منه ولو ابى دخله دفعة اشعار بان
لها ان لا تسكن مع ضرتها وامها ولو كما في المحيط وقال محمد بن سلام ان لم يجمع بينهما كما في
ونحو بعينه ان امكنها ان تجعل لكل واحدة بيتا فلها طلبه لكن والا فلا وفي الملتقط ذكرها وعنها
وفي البيت نائم او مغمى عليه او صبي عاقل لم يكن ذلك الاحد وارد اهل الزوج من غيرها الى
الزوج لمعادات بينهما عادة الا برضاها اي بان ترضى ان يكون معها من اهله ان حقها
وبيت مفرد معين من دار الزوج مشتمل على البيت وذلك البيت على الغلق كما يغلق ويفتح
بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها في واحد من اجزاء
دار فيها بيوت واعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه بآخر والبيت
لو لم يكن في الا بيت واحد كان لها ذلك كما في الاختيار ولا يخلى الزوج منع والدها وولدها
وغيرهم من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره الجهة ذلك الزوج من الدخول
عليها لان البيت ملكه كما في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير كالمسجد
النظر اليها على انه في الحبس اي لا منع منه ولا النهي اي لا يمنعون من النظر
الخ

ومن كلامها في كل جمعة وقت شاء اذا كان ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا
يمنعون من ذلك والكلام وانما يمنع من القرار لان الفتنة كما في الهداية وقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة او سبعة كما في الهداية لكن في
قاضي خان ان اهلها لا يمنع من الزيارة في كل جمعة انما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ
مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لا منع في الدخول والخروج للمحارم غيرهما كالخالة والعمة
كل سنة وهو الصحيح الى لا يمنع الغير منهما فانها عند مشايخ بلخ وعليه الفتوى كل
شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما في قاضي خان وهو الى ما قال صاحب الفتيل
الصحيح كما لا يخفى على كلام قاضي خان   شرح مولانا شمس الدين   في الذخيرة
ولو اسكنها في دار مفردة فشكت الى القاضي ايذاء وسالت ان يأمره باسكانها
بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما قالت منعه من ذلك وان ذكر جيرانها لا يوثق
بقولهم لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يميلون عليه امره ان يسكنها بين قوم
صالحين   شرح مختصر العلامة تقي الدين الشمني   وقدر محمد رحمه الله الكسوة
بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين شتويا وصيفيا
ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر في ظاهر الرواية بعتبر بيسار الزوج واعساره وفي
ادب القاضي يعتبر حالها اي ان كانت معسرة وهو موسر يفرض حب دون ما يفرض
لو كانت موسرة والقول قول الزوج في عسرة ويسرة والبينة بينتها انه موسر
مختصر خزانة   وفي العدة صبي ابوها بيدها على انه ان غاب منها غائب
اشهر ولم يصل نفقته اليها في غيبته ... نت فبعث اليها خمسين
درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار ابوها ان يكون بيدها وليها
نفقتها مفروضة فوجبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة
لا يصل الامر بيدها او يرفع اليمين عنه اي خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع

مسئلة الكوز ولو لم يطلب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها
وانكرت فهي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب
المحيط هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الصحيح وفي مستقبات
صاحب المحيط قال لها اگر ده روز گذشت واختلفا انه غايب شوم ونفقه
من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة
شوي ميگويد رسانيده ام وزن منكر است اجاب رحمه الله قوله قولها زن باشد تا
امر بدست وي نشود واين روايت اصل است وروايت منتقي بر عكس اينست وذكر
في الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فتطلق نفسها متي
شاءت فمضى ذلك الوقت طلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها كذا في
الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق
حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها فالقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك عليها وعلي
هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متي شاءت وضربها
ثم اختلفا فقال ضربتها لجناية فالقول قوله لانه ينكر […] الامر بيدها وان لم
يبين الجناية وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود زن را گفت اگر ده روز نفقه تو
از من بتو نرسد […] كه زن […] ناشزه حتى مضت المدة
ينبغي ان لا تملك ان تطلق نفسها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا
طلقها حتى مضت المدة   فصول فصل ٢٣   قال شوهر […]
[…] نفقه من بتو نرسد تو طلاق […]
[…] نفقه […]
كشت نفقه […] كما في مسئلة الكوز

قاضي

قاضيخان في الطلاق   في الواقعات الحسامية امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب فاطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك
لان النفقة لم تجب لها وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ذلك وياخذ منه كفيلا بنفقة
شهر […] لان النفقة وان لم تجب الحال تجب من بعد فيصير كانه ياخذ كفيلا
[…] الزوج […]   في الخزانة   حتى لو ان الزوج
[…] النفقة […]   شرح […]   […]
[…]   اذا كان الرجل صاحب المائدة
والطعام الكثير […] ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة
وان لم يكن […] النفقة […] اذا طلبت الفرض   خلاصة   […] المراة
[…] في كل شهر […] وقال كفلت لك النفقة ابدا
او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حياتها   مختصر جامع […]
عن النفقة المستقبلة لا يجوز   جواهر   […] الزوج […]
[…] صالحين […] ان […]
[…] قالت المراة […] القاضي […]
[…] القاضي ان كان جيران الدار […] القاضي […]
[…] النفقة […] قالت المراة […] القاضي […]
[…] انه لا يؤذيها […] القاضي في تلك الدار […]
[…] القاضي […] قوم صالحين   قاضيخان في النفقات   قال
[…] النفقة […] بالمعروف قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
[…]   قاضيخان […]   للقاضي ان […]
[…] الغلاء والرخص   محيط […]   النفقة المفروضة […]

كذا في قضاء جامع الفتاوى اشتر وفي الواقعات الحسامية امرأة
لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنع الزوج من تعهده فلها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام
عليها في هذه الحالة في الخزانة وفيها ايضا رجل له والدة شابة تخرج
مع الوليمة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولا زوج لها وهو يثبت عنده انها تخرج لفسق
ليس له ان يمنع لانه امر باحسانها لا بالنفقة وهذا يفوت الاحسان وان صح عنده
وذلك برفع الامر الى القاضي حتى يامره القاضي بالمنع لانه اذا امر القاضي يكون المانع
هو القاضي معنى فيكون ابعد عن فوت احسانه في الخزانة قال الزوج
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
يدعي الشرط وشكل الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم
رجع وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء الحق يكون القول قولها
وهو الاصح فصولا استروشني اذا قالت المرأة مضت المدة المعهودة بلا
نفقة كفايتها فالقول لها ان حلفت نفسها الى وقت شاءت عند الحق شاءت في ايما
مكان شاءت وتقبل في جامع الجوامع تاتارخاني ولو قضى بنفقة
الولد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة فلا تسقط
ان يخالف نفقة الزوجة حيث لا يسقط بمضي الزمان بالاتفاق لان نفقة هؤلاء تجب
بطريق الكفاية ولهذا لا تجب عند اليسار ونفقة الزوجة تجب بطريق الاجرة والعوض
لا يسقط بالمطل الجديد المرأة تستحق بلا قضاء ولا تسقط الامرأة اذا ضاع النفقة
في يدها قبل الاتفاق منه وفي الاصح لا يسقط بلا قضاء وتستحق مرة بعد اخرى
بان اصابه مرض او حرق او غرق عمادي فصل في الصلة الاصل في
هذا الفصل قوله عليه السلام في خطبته اخاكم جعل الله تحت ايديكم اطعموهم مما

تطعمون

تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله وقال عليه السلام في آخر ما اوصى به
عند الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال عليه السلام اول ما يوضع في الميزان الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ويسمى هذا الحديث المسلسل
بالاولية عند اصحاب الحديث عماد المرأة لا تستحق الخف والسراويل لانها لا تقرر
في البيت وقضاء الوطر في الخف غير محتاج اليه والسراويل مانع لقضاء الوطر بخلاف الامة
وسائر المستحقين للنفقة فانهم يستحقون الخف والسراويل اجيب بان الامة تحتاج
السراويل والخف والحرة لا الامة المنكوحة تستحق الوطي في كل شهرين وخمسة ايام
والحرة تستحق في كل اربعة اشهر وعشر عماد وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب بالمضي شرح وقاية قال في عيون النظر
والكلام معها لان سنة واجبة بين الطرفين حتى ان الزوج لا يمنع الزوجة من زيارة
ابويها في كل اسبوع وزيارة المحارم في كل شهر وزيارة الارحام في كل سنة والعشرة
الانبساط والكلام فلا تمنع منه عماد وفي الشرعة ويزور الارحام
غبا او رياء لا جحد او شيء لكن بعض الكبراء تجاوزوا الاقرباء فانه يرفع الحرمة و
الهيبة فيفضي ذلك الى التقاطع فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية
وفي الاخبار والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الفضائل ان تصل من قطعك
وقال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته والحديث في القنية [illegible] قال ابو يزيد
[illegible] بيشان
[illegible]
نفقات الوصال [illegible] في القضاء صبي [illegible]
محتاج فنفقته [illegible] يكون نفقة

هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا الحق

الاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم وكذا ههنا ورايت في كتاب النفقات

اذا كان للصغير مال وله محارم محاسير لا يجب للوصي ان يعطيهم النفقة الا بامر القاضي

وبغير امره يضمن احكام الصغار في مسايل النفقة من مسايل النكاح

س والقاضي يشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة

مصالحه كذا في النفقات المحيط ولا يجبر للرجل على نفقة ذي رحم

المحرم وله كفاف وفضل من قوته حتى يكون له ما يؤديهم فضا على الا ان نفقة ذي

الرحم يجب على الموسر ونهاية اليسار نصاب واحد وبداية اليسار لها حد وهو النفقة

فقدر اليسار بالنصاب كذا في الواقعات في النكاح للامام حسام الدين الصدر

الصدر الشهيد اذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال فاجر رضاعه على القادر لقدر

ميراثهم منه كذا في المعني في كتاب الاجارات من محيط لان اجر الرضاع بمنزلة

النفقة ولا على من لا يجب النفقة عليه خزانة المفتين في مسايل الارضاع ونفقة

اذا كان للصغير ام وجد فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما اثلاثا لجد

في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة كلها على الجد وهذا المذهب

ابي حنيفة رحمه الله في الميراث فانه يلحق بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوة

والاخوات محيط للجار ان ياكل من مال عبده لانها ليست من اهل

الكسب واما العبد فاذن له في الكسب والانفاق على نفسه مجتبى ملتقط

فايدة لو قالت ام القاضي فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه والمصر في بيان امسكه

على الاب باب القاضي بعض ذلك اسير رجعت عليه بما استدانت فان لم يرتفع حتى بلغت

ليس لها ان ياخذ من بكبر الصبي وان انفقت من مالها ومن الشاد مرانتا من لا يرجع على

الاب وكذا في نفقة سائر المحارم خلاصة في نفقة ذي الارحام اذا غاب

الزوج

الزوج وله مال حاضر طلبت المرأة النفقة فرض لها القاضي بالنفقة ان علم بالنكاح

لان هذا اعانة وليس بقضاء لان القاضي عرف سبب النفقة وهي النكاح لكن ينبغي

ان ينظر الغايب وذلك ان يحلفها انه لا يعطيها النفقة لجواز ان يعطيها النفقة

قبل ان يغيب فاذا طلبت واعطيها النفقة اخذها منها الكفيل فتاوى قاضي خان

نقلا من الظهيرية المفيد في الواقعات الحسامية بجواز الهامة ولهذا

لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج محتاج الى العمامة واحد الحاجة ضرورية

فتاوى قاضي خان في ام دراهم الكرخي شريف ثابت شخوذكر بن ريني

دو جه خود را بكيطار انشاء الله كرده است بو وجه كه لفظ انشاء الله را جهرا

منفصلا كفته است بلفظ طلاق شرعيت رسده جم زن بر ين طلاق شرعي باشد

بلا سبب شرعي باني في سوالو عرها ولو قال انت طالق وجعيا اذ بانيا

انشاء الله بسا اليمن نبه فان حقي حتى لا يقع وان عني البائن يقع ولا يعمل

الاستثناء قنية وان وصل انشاء الله بكلام بطل ولا يقع شيء وهذا

لا ينعقد بمشية الله تعالى فيما لا يتوقف عليه وكونه تعليقا مذهب ابي يوسف

رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو ابطال لان الصيغة وان كانت موضوعة للشرط صورة

الا انه في المعنى اعدام لحكم الكلام اصلا اذ لا طريق للوصول الى مشية ذكره في الكافي

ومطلوم الخلاف فيما اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء

الله تعالى يحنث عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث عند محمد رحمه الله وفي القنية اذا قال انت

طالق لرجعيا انشاء الله تعالى يقع ولو قال لها انت طالق بائنا ان شاء الله تعالى لا

يقع نقلا عن صاحب المحيط ولعل ذلك لانه قد رجعيه مستغنى عنه غير معتبر فلم يكن الا

موصولا خلاف قوله بائنا فتامل وفي الخزانة ان الاصل لا ينقطع بالتنفس والعطاس

والجشاء ولا بتخلل النداء نحو انت طالق يا زينب انشاء الله تعالى وفي طلاق قوله

اشعار بان الاستثناء يعمل في كل كلام امر كان او اقرارا او غيرهما وهو منقول عن
الفقيه ابي جعفر لو قال غصبت عندك امس ان شاء الله تعالى بطل اقراره وقيل فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي اصول الفقه قال بعضهم الاستثناء يعمل في الاوامر
وقال بعضهم لا يعمل ولو نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى وصام غدا صح النية
جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق كذا في فصول العمادية مولانا
عبد العلي بن محمد **كتاب العتاق** قال لامته عند وصية اذا اخذت
ابني وبيني حتى استقبل فانت حرة انها اصغر بين يديه متهما بردها مختصر
خزانه بينة العتق اولى من بينة الملك محيط العتاق والعتق عبارة
عن القوة الحكمية يصير المرء بها اهلا للتملك على نفسه وغيره سوم
كسب عبده من ... مالك الولاء شرح وقاية في الكوفي اذا قال لجاريته انا عبد
لا يعتق تجنيس اذا قال لعبده بالفارسية ... لا يعتق وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تجنيس ملتقط اذا اقر الرجل بحرية العبد ثم اشتراه صح
الشراء ووجب الثمن عليه ولم يعتق عليه فصول لو قال اعتقت عبدي على
كذا فبلغه الخبر فقبل جاز كتابه في النكاح لو نعته بالحرية لا يعتق في
الصحيح سوم ولو اقر الرجل بالرق لرجل فباعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى
انه كان حر الاصل لم يقبل ولو اقام البينة على اعتاق البائع او على انه حر الاصل
قبلت استحسانا مختصر خزانه وقال لغلام جاريه لا يعتق كافي و
لو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء مختصر ... ثم
وقال لامته هذه ابنتي عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله محيط رجل قال لعبده
من تو ابغيد ... بعتق عليه ... ولو قال لحر من لم
يعتق في الصحيح سوم وبيع المرتد واجارته وعتقه موقوف عند ابي حنيفة

الله ان اسلم بعد وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب بطل كافي لو قال
هذا ابني او هذه امي ان كانت يولد مثلها لمثله عتقا وان كان يولد مثله او مثلها وهي
على الخلاف كافي وان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه
ويكون حرا شرح عبد العلي ولو قال ... لا يعتق وان نوى في
مختصر خزانه اذا اعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال الى مولاه ثم ان العبد
ادعى بعد ذلك ان المولى كان اعتقه قبل ذلك واقام بينة قبلت بينته وله ان يسترد بدل
العتق محيط وكافي وغيره ... في الملك وازالة الملك في بني آدم وغيرهم والرق
خاص بهم فالولد يتبع الام في العام والخاص وقيل الرق ضعف في الآدمي الحكمية فيه
لاهلية ... ثبوت الملك في الولد لانه معنى زوال الملك وهو حق الشرع لانه جزاء الاستنكاف
من العبادة فانه ثابت في دار الحرب ارقاء وان لم يكونوا ... فعلى هذا يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه وهو ظاهر سوم التقنية لا يوجب العتق
محيط المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة حرة قبلت بينته ويرجع
بالثمن على البايع خزانة الفتاوى في البيع اذا اعتق بالعربية او طلاق او بغيرها
وهو لم يعرف لسان العرب هل يكون ... قال بعضهم يقع في جميع المواضع
وقال بعضهم لا يقع في جميع المواضع فصول كالبيع قال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى وبه يفتي خلاصة الاصل ان الولد يتبع الام في الرق
والحرية هدايه في المناسب ورأسك ونحوه عبارة عن البدن لان التحرير
يقع في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة اليها او الى ما يعبر به عنها حتى لو اضافه
الى غير ذلك كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي في المال واحد وقد مرت المسئلة
في الطلاق ولو قال اعتقت سنك او ظفرك او شعرك لا يعتق بالاتفاق ولو قال رأسك
حر باضافة الرأس الى الكل لا يعتق ... وفي المنتقى قال الصبي ذكرك حر يعتق

ولو قال لامته فرجك حر قيل لا يعتق كالاست وعن محمد رحمه الله لا يعتق لان الفرج لا يعبر به
عن جميع البدن بخلاف الاست كما يعبر بعض الله الفروج على السروج ولو قال لامته فرجك حر
عن الجماع عتقت وفي المحيط لو قال لعبده اوله منه است كحرة والاين سماعه انه
يعتق وقيل لا يعتق وهو الاصح لعدم التعبير بها عن جميع البدن وكذلك الظهر والبطن ولو قال
عنقك حر قيل لا يعتق كالدبر وقيل يعتق كالرقبة ولو قال لسانك حر يعتق وفي الدم روا
شرح شود   مسئله اگر شخصى گويد بندگان اهل بلخ آزاداند او از
اهل بلخ است و يا گويد همه بندگان روى زمين آزاداند بنده او آزاد نشود و فتوى
برين قولست چنانكه در طلاق زنتم فاما اگر گويد بندگان آدم همه آزاداند او آزاد شود
با تفاق علما   خيرة الفقها   مسئله اگر غلامى خواجه خود را در چاهى نشانده بگويد
وخيره كند كه مرا آزاد كن خواجه از بيم جان او را آزاد كند آزاد شود وليكن غرامت
قيمت را بخواجه بايد داد   مسئله اگر غلام يا كنيزك را آزاد كند هر مالى كه دارد
ملك خواجه بود مگر جامه كه پوشيده بود واگر خواجه چيزى بر بنده خود بخشيد
درست نبود و بنده كار آزاد طلاق زنان چيزى نبود و در ملك خواجه [illegible]
كه زن غلام طلاق دهد   سوال خواجه و غلام در راهى ميروند غلام آزاد شد و
خواجه بنده او شد چگونه باشد   جواب خواجه كافر بود و غلام مسلمان
چون مسلمانى قوت گرفت و مسلمانان بر كافران استيلا آوردند غلام خواجه
بگرفت آزاد شد و خواجه چون كافرست بنده او شد و اين مسئله مشكله است
در فتاوى قاضى ظهير است   مسئله مردى غلام خود را گفت برو فلان اسب مرا آب
ده از مال من آزاد شو غلام اسب را باب برد اسب آب نخورد غلام آزاد شود زيرا كه
شرط بجا آورده   سوال مردى غلامان خود را گفت هر كدام از شما اين چوب
را بر گيرد و بدان موضع برد از مال آزاد باشد غلامان همه آن چوب را بر گيرند

و بدان

و بدان موضع برند همه بندگان آزاد شوند يا يكى   جواب صواب آنست كه اگر اين چوب
چنانست كه يك غلام ميتواند كه برگيرد هيچ كدام آزاد نشود زيرا كه شرط آزاد شدن برداشتن
يك كس نيافتند واگر چوب چنانست كه جمع غلامان بر گيرند غلامان همه آزاد شوند
زيرا كه چنانست كه گويى گفته است كه هر كدام از شما كه من كرد هر كه فعل اين چوب
بگيرد يكى را در كنه از مال من آزاد شود بشرط موجود شد واين مسئله و شنو از آنچه
از شما مرطيا با د بخير نشستم   خيرة الفقها   العتاق والعتق عبارة
عن القوة الشرعية والعتق العالي اذا قيل عتق الطائر [illegible] وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير
المرأ بها اهلا للتمالك على نفسه وعلى غيره والولايات والشهادات والاثبات هذا الو
[illegible] يسمى اعتاقا والحرية عبارة عن الخلوص في الآدمي بانقطاع حق الاغيار على نفسه
بالثبات هذا الخلوص يسمى تحريرا والرق ضعف حكمي في الآدمي يزول به وبالاعتاق وهو
[illegible] ولكن عبارة حتى يصح من الكافر واعلم الكتاب حيث قال الله تعالى فك
رقبة وهو ان يعين في عتقها الآية قال اولئك اصحاب الجنة واذا كانت الاعانة كذلك
فكيف الاعتاق واما السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مسلما اعتق
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة من حديث
كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة ايضا والمعنى فيه ان المولى لما ازال عن العبد
الكفر وهو الرق رفع الله تعالى عنه موجب الكفر وهو النار ولهذا ندب ايضا ان يعتق
الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق الاعتاق مستوعبا في جميع الاعضاء حتى كان في ابي [illegible]
اذا اعتق العبد [illegible] سنة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الملك وهذا معنى قول [illegible]
[illegible] قاضى خان   فصيح الدين   اذ في ان مولى العتيق
و [illegible] الشهود [illegible] والشهود [illegible]

فيصرف الى حرية الاصل فانها زيادة على دعواه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا على نفس الحرية

هداية المفتين والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة

تقبل لان الدعوى هاهنا ليست بشرط ولو شهدوا انه اعتقه فلان فقبل وقد

قيل تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه هداية المفتين سئل بنده را آزاد كرد

اين بنده گواه ميآرد كه من آزاد اصلم اين گواهي [illegible] و صحت تواند كرد [illegible]

بعد [illegible] خويش باز كرده [illegible] [illegible] بتاريخ [illegible]

نام [illegible] و تسليم [illegible] آزاد [illegible] و قاضي حكم كرد

[illegible] بخلاف [illegible]

باطل [illegible] ان البايع غصب منه تلك الدراهم بخلاف الاستحقاق

بطلان الحرية قاعدة حيلة اثبات العتق على الغائب ان يدعي عبد على رجل مالا

ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة

ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب

هداية المفتين رجل في يده صبي يقول هو عبدي ثم جاء آخر فاقام البينة انه عبده [illegible]

ويعتقه [illegible] الاعتاق الاول جامع الصغير ولو [illegible] ان مولاه اعتقه

وهو ينكره او يقر ولم يقل او هو عبده او قال اعتقه فلان [illegible]

عبده [illegible] لان نفوذ العتق بعد الملك دون اليد خلاصة [illegible]

بيع ام [illegible] باستقراره في موضعه في الملك والرق [illegible]

[illegible] بلا ملك [illegible] في دار الحرب فان كلهم ارقاء [illegible]

مملوكين لاحد [illegible] الاستيلاء والمستصفى شم في جامع الصغير [illegible]

من مولاها [illegible] ولد العلوية من جارية الغير بزنا او بنكاح [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

جوهرة

في هذا الحكم احد من امته وفي الفتاوى العتابية ولد العلوية من جارية الغير حر خالص

ولا يجوز [illegible] مولاها [illegible] جانب الاب باعتبار حرمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاصل [illegible] كنيزك [illegible] باشد [illegible]

[illegible] مصطفى صلى الله عليه وسلم شرف السادات لمولانا شهاب الدين [illegible]

من نفسه در باب جهارم عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه

واقام رجل آخر انه عبده ولد في ملكه فالولاء اولى قاضيخان اذا [illegible]

جارية ابيها [illegible] ولدت ولدا فهو حر سراجية مجهول النسب اذا

بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر

الطحاوي [illegible] حتى يكون اقرارا بالرق من خلاصة الفتاوى في [illegible]

من كتاب النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لان تحريم الفرج حق الله تعالى فلا يكون

[illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] فاعطف وذكر الامام

رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف

ابي حنيفة رحمه الله اما الشهادة على حرية الاصل تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام

العبد حية لانه تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل الشهادة حسبة بلا

الدعوى وان كانت الام ميتا لا تقبل لانه في الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي

ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل [illegible]

واما عندهما فلا يشترط الدعوى في العتق ايضا لانه حق الله تعالى الا يرى انه يحتاج

الى قول العبد فلا يرد . ويصح بعد التناقض مع بطلانها في حقوق العباد
حتى لو اقر بالرق ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة تقبل كذا في الكافي وفي المحيط الصحيح
ان دعوى العبد شرط في العتق العارض وفي حرية الاصل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة قلت فلا يعتمد على ما في العتاق
الوسيلية انه لا خلاف لابي حنيفة رحمه في ان الشهود اذا شهدوا بحرية الاصل
تقبل الشهادة بدون الدعوى لانها شهادة على حرية امة وهي شهادة على تحريم
الفرج محض من حق الشرع   شرح وقاية مولانا فصيح الدين في آخر باب عتق البعض
وملكا ابنه اي غنيين ذو رحم محرم منه بالشرا او الارث او الهبة او غيرها
حال كون المالك شريكا مع شخص آخر عتق حصته نصفا او غيره ولم يضمن حصة شريكه
ولو موسرا سواء علم انه ابن شريكه اولا وعندهما ضمن اذا علم وللشريك الخيار بين اعتاق
نصيبه والاستسعاء وقالا ضمن الاب حصة شريكه غنيا وسعى ابنه فقيرا الا في
الارث فانه لم يضمن بالاتفاق لعدم الاختيار فيه الا اذا كان بعلوق وله جارية توءم جهما
احدهما او ورثت ولدا ثم ملكت الام فورثاه فانه عتق الولد لانه ملكه بالارث   شمس الدين

ان العتق يعتق بعض عبده او امته كالربع او النصف او غيرهما وصح الاعتاق اي صح ازالة
الملك ملكه من ذلك البعض وسعى اي مقبل العبد وكسب وجوبا من السعاية بالكسر حسبه
يعتق بقية ما بقي من ملك المولى بصرفه اليه وحكم معتق البعض كالمكاتب في انه يباع ولا
يوهب ولا يورث ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية
والعاقد بدون بعض المكاتب لا يرد ملكا لمعتق البعض المكاتب بان رد الى الرق لعجزه لكن
المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد الى الرق بالعجز وقالا اي ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اعتق بعضه عتق كله لان العتق مطاوع الاعتاق اذ هو اثبات
العتق فالاعتاق لا يتجزى كالعتق وان اعتق كله وليس له الاستسعاء عندهما

ماخوذ

ماخوذ من شرح مولانا شمس الدين   المشتري اذا اقر على البائع بالعتق لم يقبل
اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق   هداية في الاقرار
فان مات المعتق وهو موسر سقط ضمان الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في الهداية في القضاء   فان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو
موسر فانه يسقط عنه ضمان العتق ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للحر
عند ابي حنيفة رحمه الله   كذا في كتاب العتاق من المحيط   سئل مولانا الكمند
بگويد همه حرند اين مرد تازيك غلامانه حاضراست و وعيد امكراين آزاد كرد شت
لا يعتق وكذا الطلاق   دينارية   لو قال انا آزاد و از من لا يعتقون من القنية
مختصر [illegible]   لو باع عبدا ثم ادعى انه كان لا يسمع ولو باع جارية ثم ادعى انها يعتق
قبل ان باعها فيسمع ذكره في فصول في الفصل العاشر   تعليقه وقالا عتق كله
في ان العتق والرق لا يتجزى اما الخلاف في العتاق فعند ابي حنيفة رحمه الله كان
العتاق يحصل به ازالة الملك فان الاعتاق والعتق اثبات العتق لكن ليس للمالك الا ازالة
الملك والملك يتجزى فكذا ازالته يتجزى فباعتاق البعض لا يحصل العتق لان بعض العلة
لا يوجب الحكم بل لا يبقى في العبد شيئا ولكن زال الملك عن البعض فيعتق بها الا ان يكمل العتق
بعضه لا يكون الاعتاق ايضا متجزيا لان العتق لازم الاعتاق وعدم الجزء اللازم يوجب تجزي
الملزوم   شرف   وفي المضمرات لو مات المعتق ان كان مريضا وقت الاعتاق
كان من مرضه فعند ابي حنيفة الضمان من تركته ولا سبب في العبد وعندهما الوحد
من تركته والثلث صحيحا ثم مات يوخذ منها عندهم   برم   ولو باع عبدا ثم
اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرا المشتري عن الثمن   قاضي خان
قال هشام سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى امة فولدت منه
ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها مولاها فالامة للعبد [illegible] المرأة والحق الولد والرجع

لانه صاحب الفراش واعتق الولد بدعوة المولى اعني لو ادعى [illegible] المولى يحكم بعتقه
محيط ادعت امراة انها حرة لانها كانت لفلان الغائب وهو اعتقها في
دهذا الشراء بحضرتي واقامت بينة على اعتاق الغائب والملك تقبل فصول
قوله الا في الارث صورته ماتت امراة ولها عبد وهو ابن زوجها فورث الزوج والاخ
نصف ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختياري
رجل تزوج بامة المعروفة بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية قاضيخان وسئل في الجامع
الفتاوى في العتاق من ادعى عبدا في يد رجل وقال انه [illegible] بل هو كان ملكي
واعتقته فانه يقضي بحريته [illegible] بالاجماع فصول رجل باع عبدا ثم اقر انه
كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن قاضيخان
واذا كانت المراة تحت زوج ولها منه اولاد فاقرت بالرق لرجل [illegible] فلا تصدق
على الاولاد ولو ملكت بعد الاقرار بالرق [illegible] لم [illegible] الفتاوى اشترى عبدا
واعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بايعه قبل شرائه [illegible] واراد ان يسترد الثمن
لان في الحقيقة هذا دعوى الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز [illegible]
حق وانه دين عليه فصول ولو جعل كل عبد [illegible] لان الايجاب الاول
دائر بين الخارج والثابت فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شايع
ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شايع [illegible] النصف الخارج [illegible]
النصف الخارج وهو الربع بقي فيعتق من الثابت ثلاثة ارباعه [illegible]
ربعه عند محمد رحمه الله لان هذا الايجاب ما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
الداخل فينتصف بينهما [illegible] النصف [illegible] الثابت
ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه شرف [illegible] الباقي [illegible]

لكل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فالكل الف ومائة وستة وعشرون فعندهما
يعتق من الخارج السدس اي اثني عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فلذا
الداخل يعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة
وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة
عشر ومن الثابت نصفه واحد وعشرون ومن الداخل [illegible] وهو سبعة
بالجميع سهام العتق [illegible] اثنان واربعون وهو ثلث المال والسهام [illegible]
[illegible] وهو ثلثا المال شرف عبد اعتقه سيده في مرضه [illegible] العتق
[illegible] فالمعتق [illegible] العبد حر ويسعى في قيمته فتاوى ابي الليث
رجل بعث غلاما له [illegible] استقبله [illegible] وسال رجل
[illegible] قال المولى [illegible] لا يعتق ان لم يعتق
مختصر خانية العبد اذا ادعى العتق على انسان وكذا القاضي بالعتق ثم ادعى رجل
ان هو العبد ملكه لا يسمع خلاصة اذا ادعى انه كنت عبد فلان واعتقني
وقضى القاضي به ثم اقام [illegible] البينة [illegible] لا يقبل [illegible] فهو على الناس
كافة فصول اشترى [illegible] اعتق او دبر قبل القبض وهو [illegible] البائع
ان [illegible] بالخيار [illegible] العتق ولم يسمع الغلام في [illegible] البائع عند ابي حنيفة رحمه
الله مختصر [illegible] لو قال [illegible] الله ذكره [illegible] فالعتق
[illegible] العتق على الجاهل [illegible] مختار الفتاوى
وايد [illegible] العتق [illegible] العبد المال [illegible] ان العبد ادعى [illegible]
ان [illegible] كان اعتقه [illegible] بينة [illegible] العتق وقد صار [illegible]
مع [illegible] كذا في [illegible]
وان قال [illegible] احد [illegible] وحده ثالث [illegible]

لا حرج من البيان كما أشار إليه بقوله ومات بلا بيان فإن بدأ ببيان الإيجاب
الأول وقال عنيت الثابت عتق وبطل الإيجاب الثاني وإن قال عنيت به الخارج
عتق ويؤمر ببيان الإيجاب الثاني وإن بدأ بالثاني وقال عنيت به الثابت عتق
وعتق الخارج بالإيجاب الأول وإن قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الإيجاب
وإن قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الإيجاب الأول عتق عندهما من الثابت
ثلاثة أرباعه وسعى في ربعه وفيه نشأ فإن العتق لا يتجزى بلا خلاف ويمكن
أن يقال بناه على ما هو من جواب تجزي الإعتاق فعتق عند الشيخين من كل من رقبة وهو
للخارج والداخل نصف لأنه عتق نصف الثابت والخارج بالإيجاب الأول الدائر بينهما
ونصف الداخل بالثاني الدائر بينه وبين الثابت وعتق نصفه لأنه لا يعطى إلا في
النصف الحر فلا يبقى إلا الربع وعتق عند محمد رحمه الله ثلاثة أرباع من ثابت ونصف
من خارج وربع من داخل لأن بالإيجاب الثاني عتق ربع كل من الداخل والثابت عنده
والكلام الوافي في الوافي وإن قال ذلك في مرضه والسهام على رقبة وثلاثة أرباع
رقبة عندهما ورقبة ونصف ورقبة عنده تخرج من ثلث المال أو لم تخرج لكن الورثة
أجازوا العتق نفذت تلك السهام وإن لم تخرج وما رد من الورثة والمال العتق
العبيد وقيمتهم سواء جعل عند الشيخين كل رقبة سبعة من السهام حتى تخرج
منه سهام العتق والسعاية لأن حق كل من الداخل والخارج في سهمين وحق الثابت
في ثلث فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فالخارج عتق منه
ثلث من الأسباع ومن كل من الآخرين سهمان منها وجعل عند محمد كل من العبيد
ستة من السهام لأن حق الداخل سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهامه ستة
وسهامها التي هي خرج عتق من مخرج سهمان من الأسداس وهي ثلث ثلاثة سهام في
مخرج سهم منها وسعى كل من العبيد في الباقي من سهام العتق فصار

الثابت في أربعة أسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة أسباع وعند محمد الثابت
في نصف من قيمته والخارج في الثلثين منها والداخل في خمسة أسداس فإن قلت
ينبغي أن يعتق شيء منه بلا سعاية فإن الإعتاق لا يتجزى قلت هذا إذا صادف
محلا معلوما وأما إذا لم يصادف إلا إذا كان بطريق التوزيع باعتبار الأحوال فيتجزى
بلا خلاف لأن ثبوته بطريق الضرورة والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها
كذا في الكرماني وغيره شرح [illegible] فصل من [illegible]
عتق ولو سكت أو ذكرها بعد موته أي العتق فالمدبر مطلق من أعلق
عتقه بمطلق موت المولى ومقيد ضده فأشار إلى الأول بقوله موتا مطلقا عن تقييد
بشيء أصلا بأن قال دبرتك أو أنت حر أو مدبر بعد موتي أو إن مت فأنت حر أو أنت حر
مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو هالكا أو أوصيت لك برقبتك أو ثلث مالي أو موتا
فيه غالب وكذا موته فيها أنت حر إن مت إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه
الغالب إذ الغالب كالمتيقن وفيه إشعار بأنه لو قال أنت حر إن مت إلى مائتي سنة
فهذا مدبر مطلق وفي الصغير أنه مقيد لأنه يتصور أن لا يموت إلى مائتين لكن في
الاختيار أنه قال أبو يوسف رحمه الله وقال الحسن أنه مدبر مطلق وهو المختار مدبر
بيعتقه من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الأمور وشرعا إعتاق المولى بعد
الموت بلا فصل وقيل عتق بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت
وهو حكم قبلها أنه لا يباع لأنه وجد سبب الحرية وإن أخره إلى بيع بشرط الخيار ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم ويستأجر بالضم ويعتق ويكاتب
وكسبه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كرها ومهرها وأرشها للمولى
وإن مات سيده بالقتل أو غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين إذا خرج منه وإن لم يخرج
وأجاز الورثة فكذلك وإن لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا لو كان

قلتيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه يخرج من الثلث وهل كان في التركة قبل الوصول
الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم حقا وان استغرق الدين
وبقيه قيمة مدبر ومع مال او بدونه فرق ظاهر الجواهر سعى في كل قيمة مدبره وهي نصف
قيمته قنا وقيل ثلث قيمته قنا وقيل خدمته مدة عمره على القولين وقيل قيمته قنا
النظم والاول هو المختار كما في الكبرى ثم اشار الى الضرب الثاني فقال اذا قال ان مت
في مرضي هذا او من مرض كذا او في هذا السفر او في هذه السنة او الى عشرين سنة فهو
مقيد بمطلق لا مقيد من حكمه انه يصح بيعه وهبته وان مات في المرض او السفر وجد الشرط او الوقت
في المرض او السنة او غيره عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق فيه في كل
كالمدبر المطلق ولا نظن منه ان المقيد مختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت
فان نوى النهار فقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط واقاله لم يذكر بين بعض
فانه كاعتاق البعض وفيه الخلاف عنده وعدم الخلاف عندهما وان الخلاف فيه كما
فيه كما في المحيط وغيره شمس الدين رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه
ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم
ابى فعليه قيمته خلاصة في العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج
الى بيعه يقدر عليه ذكر الحيلة الخصاف يقول اذا امت وانت في ملكي فانت مدبر
جواهر الفتاوى اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر وقبل العبد ثم ادى الفا اكتسبه
قبل هذا القول عتق لوجود الشرط ورجع المولى عليه بمثله كذا في المحيط في العتاق
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من
ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لانه على قول ابي حنيفة رحمه الله
يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت قاضيخان
رجل اراد ان يدبر عبده على وجه اذا احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة

لم في

لد خصاف يقول اذا امت وانت في ملكي فانت مدبر جواهر الفتاوى في نجم الائمة خضيب
دبره على مال فقبل صح التدبير ولا يجب المال في وسط التربانيشي فائدة
يجوز بيع المدبر من نفسه خزانة المفتين في الواقعات رجل مات وترك
مدبرا يعتق ويجب السعاية في القيمة وكيف يقوم قال يقوم قيمة مدبر ولكن لو قتل
فتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا فيه والمختار نصف قيمته لو كان قنا
وقال القاضي الامام علي السغدي قيمته ثلث قيمة القن كبرى فائدة قال
قال المولى لكذا اهوم وردنيه بعد موتي بسنة ثم انت حر فمات بعض الورثة اذا مضت السنة
من وقت الموت يعتق خزانة المفتين بيع ام الولد لا يجوز على قول عامة المشايخ
شرح وقاية يجوز بيع ام الولد من نفسها خزانة المفتين وكذا بيع المدبر
من نفسه قاضيخان واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
المكاتب خزانة الفتاوى قيمته ثلث قيمتها قنا وقيل نصفها وقيل قيمة
لم يستقر ثم سلة غيرها من حيث الظن والحزر محيط يجوز بيع المدبر المقيد
اتفاقا كما في محيط فائدة واذا قضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا مختار الفتاوى
قيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو اختيار الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الكامل
والتمة مصفى اذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة
وفي المجمع المكاتب اذا جاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ
خزانة الفتاوى في البيع ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد
موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث قنية في الدعوى وفي الهداية
في آخر البيع الفاسد ان بيع ام الولد ينقض بقضاء القاضي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي قنية يجوز بيع المدبر نقض قضاؤه رواية واحدة لو رفع الى قاضي

يوسف خلافه فلا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن من نقض حكم المدبر فهذا
حكم ام الولد وفي الخلاصة قضى بجواز ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جاز
ولو رفع الى القاضي آخر ونقضه نفذ هكذا في الصغرى عن محمد رحمه الله الا ظهر انه لا ينفذ
وفي الجمع لجنس في القاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل
جارية ولها زوج او باع مدبر بعد موت سيدها ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه باطلا
واجاز بيع المدبر ثم ارتفعوا الى القاضي آخر مضى قضاؤه واما بيع المكاتب برضاه
فيصح في اصح الروايتين مختصر جرانه وشذ في القنية وجاز قال العبد لا
سبيل لاحد عليك بعد موتي قال لا يصير مدبرا قاضي خان ولو قال العبد اذا مت
فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قاضي خان وخلاصه وقنية بخلاف المدبرة
فانها تعتق من الثلث والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف
التدبير فان قلت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر في المرض بالطعام ولا شيء ولم يكن
معها ولد تعتق من الثلث قلت ذكر في المحيط انه لو يصح اقراره بالاستيلاد في
وصية حتى تعتق من الثلث سرم الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق
الام وورثتها خلاصه فائدة شرط قبول الشهادة في العتق ان يقولوا اعتقه
وهو يملكه وانما شرط ذلك لان العتق بدون الملك لا حكم له اصلا كذا في المحيط في الولا
ويرث ابن المعتق المعتق لانه عصبة معتق ابيه فيرث منه كما لو ترث
من ابيه المعتق ذخيرة ومحيط فصل الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء
موالاة فولاء العتاقة ترث به المعتق وعصبته من العتيق واولاده مجمع الفتاوى
للامام نجم الدين عمر في كتاب الفرائض من سراج الشرائع فان كان الاب عبدا حيا
او ميتا وله ام قد اعتقت فالميراث لمعتق العبد الام خلاصه في الفرائض في
افتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي الارحام ايضا شرح فرائض

شيخ

شيخ الاسلام سئل صاحب المحيط عن بنات وترك بنات عم وبنت ابن معتقه وابوه
حر الاصل كيف يقسم ماله اجاب مال بكون لبنات عم از متوفي خواهر آنرا كسترده ماند
است ودختر پسر آزاد كننده نزاع ميان ايشان چگونه قسمت كنند اجاب ميان ايشان
برابر قسمت كنند واين روايت ابي يوسف است واختيار مشايخ وكذا
في كتاب الفرائض منية المفتي الفقها نقلا من المحيط وفي الجواهر مثله وسمي
لا ابيع عاده من مكاتبه ونجم بين العبد والمولى سرم قوله ولا ولا النساء
لان تعصيب الناصر ولا تعصيب بالنساء التناصر كما في الكافي واستر ميتق اخيه
ام ولده هذا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشرعا جعل الامة
ام الولد وهو يتشبث ادعاء الولد وملك الامة ثم قال ولدت ثم الامة من سيدها
حقيقة او حكما فيشمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولد فادعى الولد او السقط
او غيره ولو ادعى ان الفا بغير تمام الولد ولكن هنا ما لا اذا كانت حاملا او الحبلى
ان الحبلى فانها نصيب له وبه له لا في المحيط او ولدت من التزويج ولو حكم فيقتنا ولد
ما اذا وطئ بشبهة فملكها اي الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره ام ولده سواء كانت
في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما ام
والد جارية استولدها الاجل بملك اليمين او النكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا
استولدها بالزنا لا تصير ام الولد استحسانا عندنا وعند زفر ام ولد قياسا كما قال
زفر رحمه الله كذا في المحيط وينبغي ان تشهد ام ولده كيلا يسترق ولده بعده
لا في قاضي خان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب
تجبر على النكاح وله ان يزوجها ولا تسعى لغرم ونحو ذلك غيرها الا انها ام ولد
تعتق عند موته من كل المال بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من
الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر

في الوجه بانها ام ولده ولم يكن معها ولد يعتق من الثلث قلت فذكر في المحيط انه
لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث وانها لم تسع لدينه
الجه من المحيط بخلاف المدبرة فانها تسعى لهم ولا تثبت من السيد النسب وان ادعى
لو موطوءة بملك يمين او شبهه لا تبقى بالكسر الحادث ادعاء كون الولد منه ثم ان بعد ما ثبت
نسب الولد الاول ثبت نسب الولد الثاني بلا دعوة الا انهم قالوا هذا اذا كانت بحيث
يحل له الوطي اما اذا كانت لا يحل كما اذا كانت ام ولد لها فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه
كذا الجارية اذا كانت بين رجلين ثم جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم جاءت
بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والظاهر ... لو اعتق ام ولده ثم جاءت
بولد ثبت نسبه واذا استبان كما في قاضيخان لكن ينتفي نسبه بالنفي لضعف
الفراش وهذا اذا لم اذا حصنها ولم يطأها ... لان البناء على الظاهر واجب
فيما لم يعلم حقيقته وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا وطيها بلا استبراء فعليه ان يدعيه
وعن محمد رحمه الله لا ينبغي ... ما لم يعلم انه منه لان الحمل ... ونسب ليس منه
كما في الكافي شمس الدين

كتاب الايمان

ومنها الطريقة اليمين
اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق ونحوه وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان صبيا
وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين كذا في المنتقى
لو قال سوكند خوردم ام كذا كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شيء عليه
قاضيخان ولو قال ان رجعت فهو كافر ودرجع لا يكون كافرا ويلزمه كفارة اليمين
جواهر ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال بالله ان فعلت كذا فهو يمين كما في المحيط في الايمان قال او ترك مافي
او صالحو ما عليه الدين كما في الكافي وقد تبع المصنف صاحب الهداية حيث ترك الكفارة
بالغائب ... في ... معهود ... الامر الى ... ماضيا وقت انعقاد اليمين

وهو ان الفراغ من التكلم وهذا مع مخالفته العرف واللغة مما لا يلتفت اليه المشايخ وهنا
ما ذكر في الكفاية والمستصفى من ان ذكر الماضي ليس بمعنى الشرط اذ اليمين فيه يكون على الحال
فالمحلوف عليه في الماضي اكثر وقوعا والغالب عليه الحال اليه المصنف كالماضوية وفيه بعض
شرح فانها فاسق تائب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على ان رافضي
فرجع لا يكون رافضيا لكن يكون ... ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه انه رافضي
جواهر في الشهادات واذا اعتق عبدا في كفارة يجوز ان كان صبيا
العتاق كذا في المحيط ومنية المفتي خزانة

فصل في التكرار فان كرر اليمين
ان كان في مجلس تعدد وان كان في مجلس فان نوى التعدد يتعدد وان لم ينو شيئا
كذلك فان نوى التاكيد فهو واحد

جمع العلوم في الايمان لو قال سوكند مخورم
بطلاق زنم بطلاق لان الناس لم يتعارفوا عينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند بخورم
جواهر خلاصة من كتاب الايمان ومثله في منية المفتي وخزانة في فصل ما يكون يمينا وما
لا يكون من الايمان قال الكرابي كار بكنم نوخدا ... لا يكون يمينا قاضيخان
قال سوكند طلاق است ... كار بكنم وكرد ... طلاق نيست ... لو ... حنث
بطلاق ... قوله سوكند مي خورم ... فاضيخان قوله وحق الله وحرمة
وحق المصحف خلاصة قوله وحقا اختلفوا فيه والصحيح انه اذا اراد به اسم الله تعالى
يكون يمينا قاضيخان اذا قال سوكند خوردم ام هذا الخبر اذا كان صادقا
اذا فعله ولو فعل الكفارة وان كان كاذبا لا يحنث ولو قال ... سوكند ... است او ... كنانيد
كرد افعل كذا ثم فعله حنث وتطلق امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال كذلك بالا يمين فيحنث
خزانة المفتي ذكر في الايضاح وهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرها انما هي
في اليمين بالله اما الحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فيشبه ذلك مما يكون على امر في المستقبل يمين
كاليمين المعقودة وما لا يكون على امر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس ولكن اذا كان

يعلم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع وكذا الحلف وتحقيق وتحقيق

فائدة رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال
بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند ميخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام
للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي ميدهم قاضيخان من نفسه

الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمين ثم اطلق في عامة الكتب وشريعة ما قوي به العزم
على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وهو على
ما في المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان وجملة شرطية سببا في نفسه
النظر السؤال ان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره الحلف به
عند الجمهور سيما في زماننا لقلة مبالاة الناس القسم الاول ولا يكره الثاني الحلف
به اتفاقا وان كان تقليله اولى كما في الكافي وغيره وفي كفاية الشعبي ان ليس لاحد
ان يحلف بالله الا عند الضرورة ونحوها ولما كان هذا القسم اشيع مع الاشرفية ابتدأ
فقال هي اي اليمين بالله وصفته وما في حكمه كعزم الحالف ثلث باعتبار الحكم فان باعتبار
العدد اكثر من ان يحصى ثم فصل وقال حلفه بفتح وكسر اللام او سكونها عن يوخذ
بها الغموس ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد به المعنى المصدري اي حلف الحالف
على فعل مفتوح الفاء وهو لغاطر المقابل للترك او ترك اي عدم فعل ماض حال كون
الحالف كاذبا كما كذبا عمدا او كذب عمدا وكونه حالا من فاعل كاذب الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا يأثم باله سهوا وهذا هو
المشهور نحو والله قد فعلت كذا او يمين غموس فاضافة العبس الى الموع كما في الكرماني
وغيره من المتداولات وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة
من الغمس اي الادخال في الماء سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار
وفيه اشعار بانه يمين حقيقة لا يستعير بشرع الحنفا ونحو كذا في المبسوط والكرماني

ونحوها انه يمين مجاز كبيع الحر انه بيع غير مشروع وهو كبيرة محضة يأثم صاحبه
اي بذلك الحلف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة
بخلاف المنعقدة وحدها عليها اي الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال في الحلف
حق اي مطابقة للواقع لكن لا مطابقة للواقع وهو اي الفعل او الترك ضد الكلام المطابق
للواقع لغو لا يتعلق به حكم وفي المغني الغموس لا يعتد به في الا عن ابن
عباس رضي الله عنه هو اليمين الغضبية وفي الاختيار عن ابي حنيفة رحمه الله انه قول الرجل
لا والله وبلى والله وفي المضمرات انه نحو [illegible] ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول
والله ما دخلت الدار والله ان زيدا لانه كذلك وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل
ان يقوم [illegible] الله اكبر لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام [illegible]
اي ذلك [illegible] الكذب [illegible] بالعصر [illegible] رحمه الله في المبسوط
[illegible] او مستقبل
اذا [illegible] منعقدة [illegible] معقودة وايضا
لم يبق [illegible] الايمان فقط
الغموس واللغو [illegible] وفيها والحنث

ان حنث م

العظيم [illegible] الكفارة [illegible] الا بعد الحنث
[illegible] ان يكون البر والحنث واجبين [illegible] وبالعكس وان
يكون الحنث [illegible] الا على المباح
[illegible] الكفارة والكفارات
[illegible] ذكره المصنف [illegible] سهوا او كلا
[illegible] بالفتح
الكاهنة [illegible] وكفارة اي كفارة الحلف او الحنث [illegible] السابق

والنص على الاصل هو الاضافة الى السبب وهي سبب العتق فاعل والتاء للتأكيد لا للنقل كما
قيل لا نفاقه [illegible] عتق رقبة [illegible]
الفقير شرط في التكفير والطعام عشرة مساكين متصلا فان صرف الكفارة والزكوة
واحد والعشرة اعم من عشرة مساكين من الحقيقي والحكمي كما بيناها من الاعتاق والا
في الظهار [illegible] الكفارة بعينها
جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلاثة كما في الظهار ولو اعتق ثلث رقبات
عن ثلث كفارات ونوى اعتاق كل عن كفارة بلا تعيين جاز عندهم كما في الظهار كما
في المحيط وذكر في كشف المنار ان كفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت
تعدد الكفارة لكن في المنية عن اصحابنا [illegible] ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت الكفارة
لا عند محمد رحمه الله وهو المختار [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تتداخل [illegible]
[illegible] فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة ايام
او عشرة مساكين [illegible] من يوم عشرة اثواب [illegible] الى مسكين
[illegible]
لا يجزي [illegible] كما في الكشف [illegible] ثوب جديد [illegible] الانتفاع به اكثر من نصف
الجديد بان ينتفع مثلا باليمين ستة اشهر [illegible] ما قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله [illegible] ابو بكر الاسكاف [illegible] الثوب الوسط
الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على ما قال الحلواني كما في المحيط يستر عامة
بدنه اي اكثره كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا تجزي في ظاهر الرواية
وعنه انها تجوز اذا كانت سابغة كما في المحيط وذكر في [illegible] للرجل [illegible]
[illegible] وهو ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله يجب
كسوة [illegible]

وهذا اذا اريد بالبدن ما هو مجاز عن جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة
من العنق الى الورك فان الرجلين [illegible] والبدن [illegible] والرأس [illegible] فينبغي
ان يجوز اذا جمع [illegible] وفي المحيط عن محمد ان السراويل
يجوز وعنه انه يجزي للرجل والمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيها والكلام مشير اليه
او اطعم خمسة وكسا خمسة جاز [illegible] والواجب احد من الثلاثة لو
نعين فان الفعل معين [illegible] فاذا اتى بواحد سقط الباقي
والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند
الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب احدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا
بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض يسقط بالادنى واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع
يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على ترك الجميع [illegible] في التكفير فان عجز عنها
اي هذه الثلاثة بان لم يكن [illegible]
الاداء لا وقت اليمين صام وجوبا ثلاثة ايام [illegible] العشرة لا
[illegible]
مع اليمين صام [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الظهار والقتل [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible] وذكر شمس الائمة الحلواني
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يدعيا القاضي كما في دم لا يكون شهادة واذا قال صدقهم يكون شهادة وقيل سوكند خورم
يكون يمينا لانه يفسر قوله احلف وكذا لو قال كذا صرح [illegible] في فتاوى [illegible] وكذا
اذا قال سوكند خورم يكون يمينا ولو قال سوكند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان
كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الواقعات في الباب الخامس سوكند خورم بخداي ان فعلت
كذا فهو يمين لان الناس يتعارفونه يمينا بخلاف سوكند خورم بطلاق زني لا يكون
يمينا لان الناس ما يتعارفونه يمينا ولو قال بزني سوكند نيست كه اين كار نكنم فهو يمين
وهو بمعنى قوله علي يمين ولو قال مرا سوكند بطلاق است كه شراب نخورم ثم شرب طلقت امراته
وان لم يكن حلف ولكن قال ذلك يريد به بعضهم لا يصدق قضاء واذا قال مرا سوكند
خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امراته لان الناس اليه ذكره في فتاوى
النسفي ولو لم يشترط النية في الرواية والشيخ الاسلام الاجل ظهير الدين مرغيناني يفتي
لو وقع الطلاق والاصح انه لا يقع بشرط كذا في المحيط فصل باسم الله

حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث خلاصة
مثله مختصر خزانة لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث
حين يسكن هو كلها جواهر حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن دار
لا يحنث على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا الدار والبيت واحد يحنث وعليه الفتوى
معيد شارح مختصر خزانة وابن كمال حلف لا يدخل دار فلان يقع اليمين على
دار يسكنها فلان سواء كانت الاضافة بالملك او بالاجارة او بالاعارة
جواهر الفتاوى كالحكم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا وان لم يرد به اليمين
لا يكون يمينا محيط لو حلف بالطلاق لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث خزانة الفتاوى سئل عمن حلف [illegible]
ابن زن با اين كفتار سه طلاق [illegible] طلاق سه طلاق [illegible]

بالشك كبيري الايمان بالاداء الكثيرة ثم احلف ويخرج بالكفارة الواحدة عن
عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار عندي قنية
واعلم ان الحنث كفارة اليمين اثم ولو سقطت بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف
كما في الخزانة شمس الدين دموعات وعليه كفارة اليمين او القتل مستطاعة وانما
كفارة الظهار فقيل يسقط وقيل لا يسقط لانها حق المراة ذكره قاضيخان شرح ابي المكارم
اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان كان المحلوف
عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث وسائل الفتوى كذا في
المحيط اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لانه
انما تنسب الى الساكن وهو الزوج كذا في المحيط الاسم انما ينسب الى الدار
نفسه محيطا كان او غيره حضائي شرح مصابيح قوله فلم يجز السارق دخول الدار
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر ما يشتريه
الزوج او يعطي السارق الى المراة لا يجوز عندهما مختصر خزانة في الكفارة
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
انما يريد الدار التي يسكنها وغيرها لان داره مطلقا داره يسكنها واقعات الحسامي
لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت الى مجلس ثم ذهب الى بيت والدها
لا يحنث خلاصة في الايمان بالبيع ومثله مختصر خزانة فائدة رجل حلف
بالطلاق ان فلانا اخذ منه شيئا فانكر الرجل المحلوف عليه لا يقول كذبت والطلاق واقع
والحالف يقول صدقت وانت الكاذب ولا برهان لاحدهما فان قول الحالف مع يمينه انه غير
حانث في يمينه وان لم يقع الطلاق فان ادعى وكيل المراة ذلك ولو رافعا الى القاضي فالحكم
بوقوع الطلاق لان دعاه بينه على انه صادق وكان غير ان [illegible] في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق
لا يصح وان [illegible] مستحقا ولم يجمع [illegible] بعض المراة فلا [illegible]

ان المحلوف عليه رفع ذلك الشيء وهو بات في يمينه ولو حلف المديون غريمه بالطلاق ان يقضي ماله
الشهر فلا برهان لتصحيحها فالقول قوله في حق نفسه ولا يقبل قول الحالف عليه ولا حد منهما قول
مقبول في حق نفسه دون صاحبه   جواهر الفتاوى من كتاب الايمان   اذا قال الرجل
ان دخلت دار فلان كذا فان فلان فدخل داره فهذا على وجهين ان لم يكن على صاحب
الدار دين اصلا او كان عليه دين غير مستغرق فانه يحنث بلا خلاف وكذا في المحيط واذا
كان عليه دين مستغرق ففيه تفصيل وخلاف والصحيح انه لا يحنث   كذا الشيخ
اكر [illegible] فلان در [illegible]
واو در [illegible] نشود   ولدر الفتاوى   اذا حلف على بساط او على [illegible] من الجبن
ان لا يجلسها فقلعت ضربت في موضع اخر وجلس عليها الحالف حنث في يمينه لان الاسم لم
يتبدل بالنقل من مكان الى مكان   كذا في المحيط   لو حلف لا يدخل على فلان حتى
[illegible] او لا [illegible] فيها جميعا فيها لا يحنث   خلاصه   [illegible]
لا يشرب الشراب فصيحي الخمر لان اسم الشراب اذا اطلق ينصرف اليها فلا يحنث بغيرها الا ان
ينويها   [illegible]   فلو شرب [illegible] لا يحنث في الماء في المشروبات [illegible]
الصحيح هو الحنث وفي فتاوى [illegible] اذا كانت اليمين بالفارسية [illegible] على السطح او الحائط او
الصحن لا يحنث هو المختار [illegible] لا يعد دخولا في العجم في الخلاصة هو المختار وعليه فتوى
الصدر الشهيد   منيه   ولو حلف لا يسكن بلخ وهو على [illegible] وقراها اما اذا قال
لا اسكن بلخ يقع على ربضها دون قراها   جواهر   والمختار انه لا يحنث
[illegible] الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى   كافي   لو حلف لا يدخل فلانا بيوت
هذه الدار ان كان لا يملك الا [illegible] بالقول وان كان ممن [illegible] بالقول
الفعل جميعا   [illegible] الفتاوى   كذا في الخلاصة وايضا في [illegible] والمحيط
وكذا في الجواهر   اذا حلف ان لا يصلي صلاة فصلى صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة

مثلا لا يحنث في يمينه استحسانا لان مطلق الاسم ينصرف الى الكامل والكامل من التصرفات
والافعال ما يفيد حكمها وحكم الصلاة سقوط الفرض وحصول الثواب وكل ذلك لا يحصل
بالصلاة الفاسدة ولو نوى الفاسدة صدق [illegible] لان الصلاة الفاسدة صلاة صورة
لا معنى واطلاق اسم الشيء على صورته جائز مجازا فقد نوى محتمل لفظه وفيه تغليظ
عليه لان مع هذه النية يحنث بالجائز والفاسد جميعا في هذه الصورة للجمع بين الحقيقة
والمجاز   محيط في الايمان   حلف ان لا يساكن فلانا في منزل فلان ستة اشهر فسكنها
يوما او يومين يحنث ولو نوى مساكنة فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فخرج مسافرا او نوى الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث
وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان
لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال ولو حلف
لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم به الحالف
او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف
لا يحنث وعليه الفتوى   صغرى   مسئلة [illegible] فلان [illegible]
[illegible] باستعارة فلان [illegible] حانث شد
[illegible] اذا حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيت مستاجره [illegible] حانث [illegible] لان البيت
المستاجر مضاف الى المستاجر شرعا وعرفا بخلاف الدابة المستاجرة فانها مضافة الى
المستاجر شرعا لا عرفا [illegible]   كذا في [illegible]
مسائل الايمان   فائدة حلف شخص بهذا اللفظ [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] بعض [illegible] لا يعلق امراته لان
[illegible]
وهو صحيح [illegible]   كذا في المحيط في [illegible]   قال [illegible]

ولنا انه من بعد الطلاق فونا يمين از الكفاية بشنين كشتي از بن دعبرون باشد سوگند
واقع شود بالفارسية في [illegible] قاعدي في كتاب الايمان لو قال بالفارسية اگر
ازين خانه بروم فسوگند بعد اليمين حنث لانه يطلق العود قاضيخان في الفتوى
انه وربوديم باشم فقعد باهله ومتاعه ولا يشترط فقد و باشد حنث لان اول فعل
لا ستداد لا يوقت بوقت يقع على العمر كذا في شرح جامع الصغير للامام التمرتاشي
في كتاب الايمان اگر سوگند خورد كه بخانه فلان در نيايد باز پدر خانه او زن و زاد
او [illegible] حانث شود واگر [illegible] حانث بود
نوادر الفتاوى رجل حلف لا يسكن هذه القرية فخرج بنفسه واهله واستوطن ثم
عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى [illegible] قاضي الامام على ان اراد [illegible]
الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان حلف معتود الفور خلاصة اذا
قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاذنت وحلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يبق يمينا فكيف يجوز ان يكون حلفه بطلاق غيرها فيكون العود
المحيط ومثله في الكافي وفيه قال از شهر بروم [illegible]
من البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر في [illegible] النوازل مثل [illegible] في الخروج يكفي
قاضي اذا استأجر [illegible] فقال اگر [illegible] آزاد
فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاضيخان [illegible]
[illegible] اسلا اذا هو [illegible] يخرج بنفسه [illegible] حنث [illegible]
نهاية لو قال بالفارسية اگر [illegible] فرجعت ثم [illegible] في
الطريق فرجعت حنث ظهيرية ثم [illegible] هل البين الصحيح
[illegible] ثم خرج و [illegible] احنث في
الصحيح وقيل [illegible] وفيه ولو قال [illegible]

فلو

كلا فدخل احد من اقربائها حنث وقيل لا في الجواهر خاصم اخته فقال لامراته اگر
[illegible] خواهر من بخانه من اندر آيي وچيزي من بخوري تو طالق ثم [illegible]
الاخت بغير اذنه واكلت من طعامه بلا اجازة لا يحنث كذا في المنية في باب اليمين وكذا في
زواهر الجواهر سئل نجم الدين عمن حلف على ان يذهب من هذه القرية ولا يسكنها فاخرجها
هل يحنث قال لا هو المعتبر لفظ السكنى [illegible] ولا يعتبر لفظ الذهاب لانه قال
بروم وبنشينم [illegible] مجموع النوازل في الطلاق قال سوگند خورد كه
بالله من فلان كار نكرده ام [illegible]
اگر اين سوگند بطلاق [illegible] حانث شود [illegible] رجل [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] فقال السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] خاصم اخته فقال لامراته اگر
[illegible] تو طالق [illegible]
و دخلت الاخت بغير [illegible] واكلت من طعامه بلا اجازته لا يحنث قنية وايضا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فوائد [illegible]
رجل قال لامراته اگر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قاضيخان في فصل التعليق قال سوگند خورد كه اگر [illegible]
[illegible]

لفظ اثبات وابو قرحه على عزم الوصول الحج لفظ خروج قال بعضهم ان يكون في اختيار المشايخ رحمهم الله الا في لفظ الذهاب فاعدل   دفعة ثانية قال ذهبت وانه
انه ينبغي ان ينوي فان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان اذا كان يبر به   شرح
ابي المكارم في لفظ الذهاب   مسئله سئل از شيخ نجم الدين نسفي منكوحه خود حنک ونزاع
ميكرده است ودرين حالت تعليقا گفته است كه اگر مي در خانه زينب در آيم زينب بر من
حرام باشد بعد زينب باشتي قطع خصومت كرده است وزن بخانه زينب در آمده
است بادن زينب بعد از قطع خصومت وتسالم بشرع زين حالت شتر بالفن
باقي في خاصم اختر فقال المراة اول دفعة ارحبا خواهر بن حنا به او آيد جميع هين
بحق فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته بالاذن من غير خاصم باجاز قال الا يحنث
كما في القنية ودر روايت في شرح احاديث اعتبار اصحها وعمو دها مريم زينب منكوحه
خود وبابوين منكوحه خود جنگ ونزاع ميكرده است درين حالت گفته است كه اگر زينب
بخانه شما بيايد زينب بسه طلاق وزن بجهه زين راجب وبابوين زينب اشتي وقطع
خصومت كرده است وزينب بخانه ايشان آمده است بعد از قطع خصومت وتسالم
بشرع زينب برزن سه طلاق شده باشد يا في اجاب الجبحاني   سئل بود شخصي خواهر
خود خصومت كرده وزن گفت نو اگر وادا دين خواهر من بخانه من اندر آيد وجيزي اين
بخورد ويا بنوشد مسه طلاق اين مرد با خواهر خود آشتي كرد وخواهر بخانه بر او در آيد و
وچيزي خورد درو حكم بوده است زن بر او ديكر واقع شود اجاب شيخ والله اعلم اذ
بعد از كه غرض دافع است عرف او بيحنث كه عرض دافع باشد عرفا ومعلوم شود لفظ را
مبنت في يوم ار حيث لفظ طلاق بائن ا   كما في فتاوي حجيه بالفصول في فتاوي البلخي
من حلف باسم من اسماء الله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وغيرها يكون يمينا
معتبرة اما اذا حلف بغير ذلك لا بجعل الناس فيها يمنا بولس الخلق او نحو ذلك

اليمين لا تنعقد به ولا يجب الوفاء به بعض قال بعض العلماء بانه يكفر وقال بعضهم لا يكفر و
لكنه اثم ذلك كبيرة ود ومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لان حلف بالله كاذبا
احب الي من ان حلف بغير الله صادقا ومروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال الحلف بغير الله يتزع الى الشرك فثبت ان ذلك لا يكون يمينا ويكون كبيرة يجاور في وقوعها
اختلاف في الكفر لكنه لو ان حلف برأس محمد عليه السلام لم يكن يمينا فان قيل قد ذكر الله تعالى
القسم بعمرو محمد عليه السلام قال لعمرك انهم لفي سكرتهم قيل ان الله تعالى قد ذكر القسم باشياء
لا يكون يمينا قال والشمس وضحيها والضحى والصبح اذا اسفر والفجر اذا انجلى والليل اذا
يغشى واجمعنا ان الحلف بهذه الاشياء للعباد لا ينعقد وانما ذكر الله تعالى القسم
بحياة الفضيل عليه السلام بحسبه وهو من الكرامات التي خص بها من سائر الانبياء
عليهم السلام والرسل فمنها قال يا ايها الرسول ولم يخاطب بنيا غيره وانما خاطبهم
بالاسم فقال يا موسى ويا عيسى ويا يحيى ويا نوح   كذا في الشعبي   والاستحلاف
بالطلاق مكروه وقال بعضهم حرام لقوله عليه السلام من حلف بالطلاق فهو ملعون
وذكر في الفصول ان اعلاف الحنفي ففيها المدعي عليه الطلاق والايمان لا يكون المدعي عليه
اهل الوجاهة والمستقر حلفه بالطلاق وذكر في الذخيرة القاضي انما حلف المدعي عليه بالطلاق
جاز قاشار عن اليمين ولهذا انه منهم والمفهم باخوذ فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف بالطلاق فهو ملعون فكيف يجوز لنا يحيى ان نحلف قيل جوز العلماء رحمهم الله
فصول الفقه لان في زماننا لا يوجد من هم علم في اليمين بالله لغلبة سكات الجهلاء بما
بالله والحديث محمول على الحلف بالطلاق لا على وجه الوثيقة   شلبي   اضحت
سوكند خوردن بالقرآن على كان شرعه كه حبشي و ملو را تاسه سيب حلال كو سئل و قر آن
الشيء كه شافعه شرع است و سوگند بغير خداي تعالى با اعتقاد لكن هذا في
موجب اثم وكفارت است كه آن قسم شرعي كه شر منعي نيست انما قسمي كه از براي حفوا

تاكيد جزم است و بمنزله حرف مؤكد است منفي نيست واثبات نيست كرد ... سوگند
بعمر فلان شايع است و منهي نيست منقول نيست شرح مولانا عصام بن ...
بوده في قاضيخان رجل اراد ان يحلفه خصمه ليس له ان يحلف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه يفتي مشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومسائل الخصاف ... فان الح المستحلف ينبغي للمفتي ان يفوض الامر
الى الله ورأي القاضي شرح وقاية مولانا فصيح الدين في كتاب ...
الحلف بالطلاق وان فعل كذا فهو كافر ... وقال الشافعي ... رواية لا يكون
يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال ان فعلت كذا فانا زان ولنا ان تعليق
الكفر بفعل تحريم لذلك الفعل وتحريم الحلال يمين لما سيأتي ولان حرمة الكفر حرمة هتك
لا تسقط فلا تحتمل النسخ ... بخلاف حرمة الزنا فانها تحتمل بان يكون ... النكاح
والفرق بين هو كافر وبين هو زان ... عند الله تعالى ... هو زان ولو
كان ... ان فعل كذا فهو كافر ... لم يكفر ...
... قال ابو يوسف رحمه الله ... لا يكفر اذا ... لان تعلق الكفر ...
التعليق بوجود ... كما لو قال ... والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين
لا يكفر فيهما وان كان جاهلا ... انه يكفر في الماضي وبمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لانه لما اقدم على الفعل ... انه يكفر ... بالكفر ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من المصحف لا يكون يمينا لان المصحف ... ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون
يمينا كما لو قال من القرآن او من صوم ... او من صوم رمضان ولو رفع كتابا فيه
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء منه ان فعلت كذا ففعل ... ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او من الصلاة التي صليت ...
من القرآن ... ولو قال من شهر رمضان وان اراد البراءة عن فرضيته ...

وان اراد البراءة عن اجره ... فليس بيمين ... ولو قال يعلم الله انه فعل
كذا ولم يفعله يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده ... كذا
لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في يمينه
وصف الله به شرح ... ولا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فان
حرام فان الح ... الخصم التحليف به ... ذلك التحليف فيما فيه ... التحليف
بالله فان لم يرد ذلك ... وهو الحرم ... الاشتغال ...
... القاضي ... القاضي ...
... بالطلاق ... سير الكبير
... في الايمان شرح مختصر ... كتاب ... لو حلف بالطلاق
... حلاصه ... اذا الح الخصم ...
... يحلف بالطلاق ... الناس ... اليمين بالله تعالى ... الامتناع عن
الحلف بالطلاق كما في ... القاضي اذا حلف ... بالطلاق ... لا ينفذ
... فصل ... سوگند
... جواهر الاحكام ...
... عن الفسق ...
... في خزانة المفتين ...
... ان كان ... القسم ولو قال ... كان
... يكون يمينا وان ... شرح
وقاية فصيح الدين ومن ... الشرع ... معصية ... الكلام مع احد
... بان يقول والله لا اكلم ... شيئا
ولا ... الوفاء ... بالحنث ...

قوله عليه السلام من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي
هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان معصية وجب الحنث بالطريق
الاولى كما في المستصفى و قد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي فلا يعصه وليحنث
والحاصل ان الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما في مفتاح شرح الهداية والكفاية وغيرهما
في اول الايمان شمس الدين ومن حرم ملكه على نفسه بان يقول اهل العسل او
كلام فلان حرام او حرام است بر ما [illegible] گفتن که تحریم [illegible] لان نقل الحرمة [illegible]
العين [illegible] كفر من يمينا لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] ما او [illegible]
من الدنيا حرام على فان اشترى فيها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبه او تصدق فانه
يراد به تحريم الشراء عرفا فانه المعتاد [illegible] الا الاشارة الى انه لو حرم المخمور شرب كفر
على المختار وفي البقالي لو قال الخمر حرام على فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون
يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال الجماعة كلام حرام على حنث بكلام اهل
الكلام في المحيط شمس الدين قس وعلما اراد [illegible] اختلاف است
بعضی گفته اند از سر [illegible] و بعضی گفته اند [illegible] و [illegible]
کاین محرمات در وقت ضرورت حلال میشود یا خود حرام است گناه [illegible]
میکود تا مثلا اگر کسی اکراه کند بر شرب خمر یا مضطر شود [illegible]
آن خمر و میته مراد حلال است یا نی دکتب کراهیت است که اگر بر شرب خمر یا اکل
اکراه کنند [illegible] کالمیتة والماء و هو ظاهر جواب اصحابنا و [illegible]
واز ابو یوسف رحمه الله روایت کرده اند که [illegible] حلال و لکن [illegible]
لاجل الضرورة و هو حرام في نفسه کالمیتة و فائده اختلاف [illegible] ظاهر شود که مثلا کسی [illegible]
که حرام خورده [illegible] باضطرار میته را [illegible] امام محمد رحمه الله
ظاهر جواب از اصحاب حانث نشود زیرا که [illegible] حلال است و بقول ابو یوسف رحمه الله

حانث شود زیرا که [illegible] حرام است و فائده دیگر در ان مسئله که اگر کسی را اکراه کنند
بشرب خمر [illegible] و کشته شده رحمة بر شرب [illegible] امام محمد [illegible]
باشد و نزد ابو یوسف [illegible] که اگر اکراه کنند کسی را بر اجرای کلمه کفر [illegible]
نکویند کشته شود در رحمة خود شریک نباشند و بعضی از اصحاب ما فرق میکنند
میان شرب خمر با اکراه و اجرای کلمه کفر که [illegible] مباح [illegible] است [illegible]
[illegible] کما ذکر الامام الزاهد في تفسيره تفسير مولانا معين الدين [illegible] في
تفسير قوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية في المضمرات لو ابى المديون
قضاء الدين [illegible] ان لم اقض [illegible] فامرأته طالق [illegible] المديون ان اعطيتك
فامرأته طالق والحيلة ان يمتنع المديون [illegible] الدائن كرها او جبرا فانه لا يحنث واحد منهما
م اذا حلف لا يأكل مع فلان فاكل هذا من اناء وفلان من اناء آخر فذلك يحنث
يحنث هكذا ذكره في شرح مختصر عصام في باب كفارة اليمين في الشرب وفي شرح الطحاوي
الصدر الشهيد في باب اليمين في الشرب ايضا اذا كان الاناء واحدا حنث وان
اختلف [illegible] على البناء [illegible] لو حلف لا يشرب مع فلان شرابا
[illegible] واحد حنث في يمينه [illegible] شرابا [illegible]
ان شرب الحالف من شراب والآخر من شراب آخر كذا في المحيط من كتاب الايمان
واختلاف کرده اند علماء در وجه اضطرار [illegible] و احلال شود و [illegible]
بعضی گویند که [illegible] از صلات [illegible] مضطر است و عبد الله
مبارک رحمه الله میگوید [illegible] تعالی [illegible] در آید [illegible]
[illegible] مضطر است و بعضی دیگر میگویند که [illegible]
[illegible] مضطر است مولانا معین
[illegible] المعين [illegible]

الى القاضي يحكم القاضي بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى في الديانة القضية تلويح و
تحقيق حسامي في بحث حقيقة ومجاز حلف لا يأكل حراما فاكل الميتة حال المخمصة
فانه يحنث وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف انه لا يحنث ووجه الظاهر ان اليمين
انعقدت على الميتة الا انها ابيحت حالة المخمصة لضرورة [illegible]
ولا ضرورة في حق الحنث الا ترى انه لو اكره على اكلها فانه يرخص له ولو اكل يحنث
كذا في الفتاوى الظهيرية في الايمان اذا حلف لا يأكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل
روى ابن رستم عن محمد انه يحنث لان الشرع سماه رخصة والرخصة استباحة
المحظور مع قيام علة الحرمة فينبغي الحنث [illegible] وذكر ابو الحسن الكرخي
عن محمد انه لا يحنث لان الحرمة لا تبقى من كل وجه مع اطلاق الشرع ومطلق اسم الحرام ينصرف
الى ما هو حرام من كل وجه ولو اكل لحم قرد او كلبا [illegible] فقد اختلف المشايخ فيه قال
محمد رحمه الله ولو اشترى بدراهم غصب طعاما واكله يحنث وفي الواقعات انه لا يحنث
ولو اكل خبزا او طعاما غصبه يحنث ولو باع الخبز المغصوب او اللحم المغصوب ثم اشترى بثمنه [illegible]
وكذا الشيء لا يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب برا وطحنه
ان اعطى مثله قبل ان يأكل [illegible] بعد ما اعطى يحنث لانه وان ملكه
الا انه ملكه بسبب خبيث والخبث باق من كل وجه قبل اداء البدل واذا ادى البدل
يزول الخبث او يقل وهذه المسائل [illegible] في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى قال
الفقيه رحمه الله في كتاب [illegible] ما كان حرمة العين لا لاجل حق الآدمي [illegible] الجامع الاصغر
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كل شيء في كل اختلاف لا يحنث بالاكل قال صاحب الجامع
الصغير ما احسن ما قال ابو الليث رحمه الله لان ما في كل اختلاف فهو ليس بحرام مطلقا
فلا يحنث بالاكل [illegible] ذكر [illegible] الحرام مطلقا كذا في المحيط في نوع اخر في الاكل
من الايمان حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم لا يحنث الا ان يرفع تلك الدراهم [illegible]

يشترى بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات كذا في المحيط في كتاب
البيع لو حلف لا يأكل عنبا فلاكه وابتلع ماءه ورمى تفله وحبه لم يحنث [illegible]
[illegible] لا الاسنان كذا في المغرب في باب [illegible] [illegible]
[illegible] طعام يحنث [illegible] يحنث كذا في الايمان
وفي [illegible] اذا قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذا ليس بيمين
حتى لو اكل لا يلزمه الكفارة ولو قال [illegible] ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فهذه
اليمين تلزمه الكفارة وفي المنتقى اذا قال [illegible] كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس
لا يحنث اذا اكله وهذا رواية ابن سماعة عن ابي يوسف لانه حرمه بعدما اكله وفي
الاستحسان يحنث ويكون هذا على معاني كلام الناس [illegible] الحرام
محيط في نوع آخر في الحلف [illegible] في الايمان لو حلف لا يأكل [illegible]
[illegible] فتنبيه قال الفقيه [illegible]
[illegible] قاضيخان وان حلف لا يأكل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المستقبل [illegible] محيط [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صحاح
[illegible] صحاح [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] القاضي
اذا حلف لا يأكل من طعام فلان [illegible] لا يحنث

بيته لان ما لا [illegible] فهو من حصته الا ترى ان [illegible] هكذا ذكر في المنتقى ولو
حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا له لا كذلك بينه وبين غيره حنث في [illegible] من
الارض يسمى ارضا ولا كذلك الثوب فان [illegible] من الثوب لا يسمى ثوبا ولو كذلك [illegible]
من الثوب لا يسمى ثوبا [illegible] في الايمان وبقيد [illegible] الى [illegible]
[illegible] اي [illegible] كما في القاموس [illegible] البلد
[illegible] بالكسر [illegible] هذا على اهل هذا البلد [illegible] الاعلام بعد [illegible]
اليه [illegible] او [illegible] حنث كما في الزاد شمس الائمة
ومن نذر [illegible] نذرا مطلقا [illegible] بشرط [illegible]
النقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر [illegible]
كالصدقة [illegible] القرآن او الصلاة على الجنازة او بناء المساجد
او السقايات او عمارتها او اكرام الايتام او عيادة المرضى او زيارة القبور او زيارة قبره
صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزوج فلانة لم يلزمه شيء في هذه
الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء بعد كل صلاة عشرة واختلف في [illegible]
عليه صلى الله عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله علي [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وان لم يكن له نية فليس [illegible] كما في المحيط او نذرا معلقا بشرط يريد
[illegible] منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبي او شفى الله مريضي او مات
عدوي فلله علي صوم سنة او عتق [illegible] او صلاة فوجد الشرط [illegible] لزمه الوفاء
[illegible] فلم يخرج عن العهدة بالكفارة في [illegible] بلا خلاف وعن محمد رحمه الله
ان المعلق [illegible] كما في الاصل [illegible] الحاكم ولو قال لله
علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر [illegible] ان يتصدق بهذا الدرهم
على فلان يوم كذا فتصدق [illegible] على مسكين آخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز

في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق والمعلق الى
الكفارة فانه يمين كما في المضمرات ومعلقا ما لم يريده من الشرط كان زنيت او شربت
فلله علي كذا [illegible] وباعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار
المعنى المقصود وحاصله ان نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده والوفاء عند الثلاثة و
به افتى ابو علي السغدي وغيره وعن محمد رحمه الله ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ [illegible] السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم كما في [illegible] التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى
ان يرجع [illegible] من التكفير في [illegible] انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو
اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة شمس الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارت [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارت [illegible]
رجوع كرد [illegible] قول شافعي رحمه الله قبل الوفاة بسبعة ايام وكتب يخرج عن عهدة
النذر بالكفارة هو الصحيح [illegible] والله لا يخرج من هذه الدار [illegible]
الحالف [illegible] امرأة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] لا يحنث ان تخرج بلا امره [illegible] وعن [illegible] في
المضمرات [illegible] الدين [illegible] الدائن ان [illegible]
طلاق [illegible] المديون ان اعطيتك فامرأته طالق [illegible] ان [illegible]
الدائن كرها [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الخروج [illegible]

اذا اخرج مكرها حتى لو خرج بعده ذلك بنفسه لا يحنث لما قلنا انه الصحيح انه لا يحل
ومثله لو حلف لا يخرج لا يحنث اذا خرج فاسدا كما لو حمل حيث حنث في قوله لا يدخل فيها او
وادخل فيها بامره ولم يحنث لو حمل وادخل بلا امره ولو حمل وادخل مكرها في الخلاصة هو الصحيح
في الخلاصة المضمرات وادخل فيه ما الدخول وهو قادر على الامتناع والصحيح انه لا يحنث
وفي الكافي وفتاوى قاضيخان لو ادخل مكرها ثم خرج فدخل بعد ذلك لا يحنث هو الصحيح
وهو مبني على ما مر في مسئلة الخروج وفي فتاوى انه لو حلف لا يدخل فادخل راسه او
يده او لعضو منها او اصبعه رجليه لا يحنث وقيل لو كانت الدار منهدمة يحنث لان
الخروج يصير اخذا قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يحنث ولو ادخل راسه واحد
قدميه ولو عثر او زلق بعده ووقع فيها او الريح القته فيها اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث وكذا لو كان راكبا ودخلت الدابة وهو لا يقدر على امساكها وان قدر يحنث
ولو حلف لا يضع قدمه فيه او فيها زعم الدخول فلو وضع احدى قدميه فيها
لا يحنث شرح مولانا ابي المكارم لو حلف لا يشرب خمر المسكر فصب في حلقه
بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل بغير فعله اما اذا ادخل
حلقه حنث مختصر من نفسه رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب
المسكر فصب في حلقه ودخل فوق قال لو ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا
وان شرب بعد ذلك يكون حانثا لو صب في فيه فامسكه ثم شرب بعد ذلك حنث
قاضيخان والحنث بشرط في ان خرجت انت من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك
فعبدي حر والضرب فعل يوم ليدة خروج منها او مرية او عبر بضرب عبد
لها اذا فعلها فانما شرطا او وجعل المريد بين الخروج والضرب فهو مصدر مضاف
الى الفاعل او قريبا في المفعول في الحال ولو مكثت ساعة ثم خرجت او ضرب
لم يحنث الحالف وفيه اشارة الى انه قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى

الخروج

الخروج او الذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والجاء او نوى السكنى او الفور
او دلالة الحال عليه حنث في خزانة المفتين واعلم ان ما تفرد ابو حنيفة رحمه الله باستنباطه من
اقسام اليمين فان سلفه قسموها الى المؤبدة لفظا ومعنى والمؤقتة كذلك مثل لا افعل
كذا ولا افعل اليوم ثم زاد الامام اقساما سماه يمين الفور اخذا من الحال عام في المؤبدة لفظا
والمؤقتة معنى كما مر والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير
للسرعة ثم الحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية شمس الدين لو قال ان لم اخرج
او قال ان لم اذهب من هذه الدار ونوى تعيين الخروج وتعيين الذهاب ولم يرد السكنى
فسكن فيها بعد اليمين لا يحنث اذا لم يرد الفور وان اراد بذلك السكنى يعني لا اسكن
فسكن فيها حنث خزانة المفتين اسعد وكذا لو نوى بالخروج عين الخروج
ونفيا الغير لم يدل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية
[illegible] خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الفور قاضيخان وخزانة
المفتين قال قاضيخان او قال العبده ان مت ولم اضربك فكذا فشرط البر الضرب
قبل القيام مات قائم قبل الضرب حنث ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فهو على
التزويج قبل الدخول لعدم اعتبار الواو للحال فيه الا للعطف ولو قال فلم اضربك او فلم اتزوج
فهذا على فور القيام وقبل الدخول ولو قال ان تدخل فلم ازورك او ان اتيتني فلم اتك
فهو على الابد ولو قال ان رايتك فلم اضربك فركه من سبيل [illegible] قال محمد رحمه الله انه لم يحنث
لانه لم يره ولو قال ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه وكذا
لو استوفيت ولم اتك [illegible] لا يدري في العقد شرح مولانا ابو المكارم
وحنث في الحلف لا يكلم فلانا [illegible] او الكلام مع السكوت او [illegible]
او كتب اليه [illegible] او ارسل اليه [illegible] بفتح الكاف وكسر اللام وسكونها فاستكتبه
في [illegible] هذه الاشياء مع الحروف لانه يحنث كما في الاختيار ولو قال لم حنث [illegible]

او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد الحرم فان الحيث لم يلزمنا من الاثم على
المتوقع كما في الكرماني شمس الدين والغداء بالفتح الاكل [illegible] الذي يقصد
به الشبع عادة على اكل اهله او المقتدين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع و يعتبر في
كل موضع عادته فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا لا يحنث و بدويا
يحنث و قال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث و لا يكون هذا غداء
بل اكل الخبز كما في الاختيار و غيره و من الظهر [illegible] التغليب بلا قرينة في الاكل لما انه
متناول الشرب من طلوع الفجر [illegible] الصبح الصادق الى الظهر في القاموس انه [illegible]
بالضم و هي البكرة ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس و العشاء بالفتح [illegible] الى
نصف الليل و في القاموس [illegible] و هو من الزوال الى الصباح كما في المغرب [illegible]
كما في المغرب والسحور بالفتح [illegible] نصف الليل الى طلوع الفجر و في القاموس هو ما
يتسحر به و [illegible] الصبح و في المغرب هو السدس الاخير من الليل و ما ذكره [illegible] عن ابي
يوسف رحمه الله كما في التتمة شمس الدين رحمه الله و من شرط [illegible] و تفسيرها [illegible]
الخاء و كسر النون [illegible] بالسكون [illegible] من حبل و غيره و [illegible]
كضربها فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا منها مستقلا لم يحنث [illegible]
لم يحنث كما لو [illegible] اليمين بالفارسية [illegible] او ضربها [illegible]
فليس بضرب كما في المحيط شمس الدين قوله [illegible]
يمين الحال [illegible] الاصح [illegible] فاستعير للسرعة ثم سميت
به الحالة التي لا ريث فيها و لا لبث [illegible] ساعته و نقل
ابو حنيفة رحمه الله [illegible] و كانوا من قبل يقولون اليمين [illegible]
مطلقة [illegible] و هي المعروفة بيمين الفور [illegible]
[illegible] من حديث جابر بن عبد الله و ابنه رضي الله عنهما [illegible]

اذا ان خلفنا ان [illegible] و وجهه ان مراد المتكلم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المتكلم و ذكر في الفوائد [illegible]
[illegible] ماخوذة من [illegible] الاسم باعتبار [illegible] الغضب
كما في [illegible] سئل [illegible] ثم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] دينار في و لو قال [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] بذلك في المستقبل [illegible]
[illegible] و ذلك اسم [illegible] و [illegible]
في الحال [illegible] الاستقبال [illegible] و لو قال [illegible]
[illegible] و لو قال [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible]
[illegible] الغداء عبارة عن [illegible]
و [illegible] من طلوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نصف الشبع [illegible]
لا [illegible] الليل [illegible]
و في [illegible] من طلوع [illegible] نصف الليل
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] دينار [illegible] في القاموس

ابي يوسف رحمه الله ان نوى حيث بنت فلان او امته انه على الموجود والحادث قال
البقالي فهو على الحادث واحسن كذا في التتمة في الايمان اذا حلف ان لا يشرب من [illegible]
فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان [illegible] جميع
المأكولات يقال بالفارسية [illegible] فلان قال الصدر الشهيد رحمه الله و[illegible]
المختار عندنا انه لا يحنث الا ان ينوي جميع المأكولات لان اللفظ في باب الايمان مبني
ولذا نوى جميع المأكولات حنث [illegible] اليمين لانه نوى [illegible] في العرف [illegible]
وقد قيل انه ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث باكل المأكولات وان كان اليمين بالفارسية
الاكل والشرب واحد كذا في المحيط في الشرب من الايمان فالاصل انه اذا حلف على
مائع واختلط بمائع من غير جنسه فالغلبة [illegible] حنث وان كانت الغلبة لغيره
لا يحنث فصول العمادي حلف ليضربن عبده [illegible] حتى يموت فبالغ في ضربه
بر في يمينه ولو حلف لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه به [illegible] لا بر حلف
ليضربنه بالسيف حتى تموت فضربه [illegible] لم يبر [illegible] الفتاوى
قال في القدوري اذا حلف الرجل ليضربن امراته حتى تقتلها فهذا على اشد الضرب
لا يفهم من المحيط في الايمان لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
حنث وقال الشافعي رحمه الله لا يحنث [illegible] قال مشايخنا [illegible] الاشياء [illegible]
ان الضرب عبارة عن الايلام وقد حصل الايلام [illegible] في العرف [illegible] قالوا وهذا اذا كانت
الافعال في حالة الغضب ولو كانت في حالة الملاعبة لا يحنث كافي ولو قال لله علي
صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز مختصر [illegible] في النذر
ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز وكذا
لو نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره جاز [illegible]
[illegible] مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة ولم يجز [illegible]

في المنتقى في موضع آخر من المنتقى [illegible] اوصى لفقراء اهل الكوفة هكذا فاعطى الوصي فقراء
اهل البصرة جاز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن الوصي فصول ولو قال ان لم يجيء
فلانة الليلة فامرأتي طالق فشهد [illegible] انه لم يجيء [illegible] الليلة [illegible]
وان قامت على النفي من حيث الصورة فقد قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى والمعنى
هو المقصود فيها مختصر خزانة في اليمين بالطلاق [illegible] بان
[illegible] لا يحنث وكذا في القنية من كتاب الايمان
اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
خلاصة ونقل في الخزانة اذا حلف لا يقرأ [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كذا في المحيط حلف ليقضين فلانا اليوم [illegible]
فجاء الى القاضي فنصب القاضي وكيلا [illegible] لا ينفذ ويحنث وذكر
الناطفي [illegible] لا يحنث اذا دفع الى هذا الوكيل المنصوب وفي النوادر عن
ابي يوسف رحمه الله اذا دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه الفقيه ابو الليث وبه يفتى
ولذا ان في موضع لا قاضي فيه يحنث [illegible] مختصر [illegible] وفي من
حلف ليقضين [illegible] اليوم فقضاه بنفسه او بامره [illegible] الحوالة و
[illegible] يحنث
[illegible] الحسن ان يدفع الى القاضي
فاذا المختار عند الصدر الشهيد كذا في المحيط [illegible] بالضم مصدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زد افتت

وفي كونه زيفاً كلاماً من حيث ان راجعه وقبضه عالم به والمرقال الزيف ما يرده بيت
المال لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة ولا يرده التجار ويجري في المعاملة بخلاف النبهرجة
فانه يرده التجار ايضا فوق الزيف دون النبهرجة وقيل النبهرجة ما يبطل
سكته كذا ذكره المصنف في القضاء او مستحقة بفتح الحاء لم يستحقها صاحبها ابا
على الدائن والبر لا ينتقض برد المقبوض لان اليمين قد انحلت به او كانه اوباع
المديون دائنه بالدين شيئا مما يملكه كالعبد بيعا صحيحا الا في الفصولين
فلو باع فاسدا ولم يقبضه وقاصه بالدين فقد حنث ولا اقتضاه وقبضه الحالف قبض
الدائن ذلك الشيء بر في هذه الصورة وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس
البيع لانه لا يتقرر بعد ولو كان المقبوض في هذه الصورة ستوقة بالفتح او
الضم وتشديد التاء اردى من النبهرجة فانه ما غلب عليه الصفر او النحاس والعال
لنبهرجة او رصاصا الحق موجها وهذا لانه يستدرك في البيع ولا ينبغي ان يرده
وهبه اي وهب الدائن ذلك الدين لم يحنث المديون عندنا [illegible] المخالف ولهما
عينه في صورة الهبة واما في الصورتين الاوليين فلم يبر وحنث [illegible]
السابق [illegible] من هذا الجنس وان اختلف معنى وانما احتاج الى هذا [illegible]
لما كانت موقتة فاذا وهبه قبل القضاء فقد عجز عن البر وان حل اليمين
هذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله فيستقيم بلا تأمل لانه قد حنث
في هذه الصورة   شرح مولانا [illegible]   واذا حلف لا اقضين فلان
دينه دون الاربعاء فقضاه قبل [illegible] هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قضاء الدين ولم يجب عليه فاذا قضاه قبل سقط عنه الواجب وفوات المحلوف
عليه يوجب سقوط اليمين   جواهر الفتاوى   حلف لا يقبض دينه ماية
درهم الا درهما دون درهم [illegible] متفرق حنث بقبض كله متفرقا الا ان [illegible]

اليوم خمسين دون العشرين مثلا والحنث في ذلك بأخذه من غيره وقضاء عنه
لا يحنث ببعضه ولم يقبض بعضه دون قبض باقيه بان ترك عليه شيئا من الدين
وهذا حيلة لعدم الحنث فان وجد التفريق لكن لم يقبض بعض الكل او يقبض كله [illegible]
مثلا فانه قد يكون كثيرا لا يمكنه الا بدفعات لم يحنث لعدم التفريق [illegible]
شمس الدين   لان شرط الحنث شيئان احدهما قبض الكل لانه اضاف القبض الى
دين معرف بالاضافة فيتناول الكل والثاني وصف التفرق فاذا قبض كله متفرقا حنث
وعند قبض البعض وان وجد التفرق لكن لم يوجد قبض الكل بعده لا يحنث والتفرق
الضروري مستثنى لانه قد يتعذر دفع الكل او قبضه دفعة فلا يعتبر التفرق الضروري
فصيح الدين   لو حلف لا اكلم فلانا فقرع الباب فلان فقال الحالف [illegible]
لا يحنث وكذا لو قال كيف انت ولو قال [illegible] هو المختار لانه خاطبه بهذا [illegible]
تقدم   قاضيخان   ولو حلف لا يكلم فلانا [illegible] اليمين من حين حلف
المحلوف عليه [illegible] قابله   مختار الفتاوى   حنث في لا يكلمه ان كلمه
حال كون المحلوف عليه نائما [illegible] لو [illegible] ايقاظ [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] في النهاية والصحيح انه [illegible] لو فاته
مستيقظا بعيدا بحيث [illegible] اصغى اليه حنث [illegible] لا يكلم
فلانا [illegible] اسمع كلام حنث [illegible]
عليه [illegible] بالسلام لم يحنث لكن حنث [illegible]
[illegible] ان لا يكلمه [illegible] الكل [illegible]
شمس الدين   وعن قطرب خليفة ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر بحائط كان يكلم الحائط
اصنع كذا   ملتقط   اذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته

فقوله الطالب وحنثني المطلوب ان لا يظهره اليوم فيحنث هو فيغيب فالعبرة القاضي
بالقضية فنصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر
فقبض المال الخصم برحالهم اخرى قال ابو يوسف النحوي كذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم
وان حضره الحي يوسف بالذكر وذكر الناطقي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغا[ئب]
ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطقي وعليه الفتوى من المحيط [illegible]
ومثله في خزانة   سئل عمن حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة حتى يخرج نفسه
عن معاملته ثم ذهب الغريم الى قرية بينها وبين البلدة مقدار فرسخين [illegible]
المصلحة اخرجه حتى يرجع الى البلدة بعد يوم او يومين هل يطلق امراته اجاب لا يطلق كذا
في جواب صاحب المحيط   فتاوى الشيباني   فيمن قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يحنث   جامع الصغار ومثله مذكور في ايمان المحيط
وفي المنتقى لو حلف وقال الغريم لا افارقك حتى اخذ مالي عليك فغريمه لا يحنث
لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي المنتقى لو حلف لا [illegible] حتى يعطيه
حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ فان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث
كذا في الخلاصة في الايمان   الزيف والبهرج من جنس الدراهم الا ان الغش غالب
على الفضة الا ان بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل من الاول وزيادة الزيف دون زيادة
البهرجة فالزيف لا يرده التجار ويخرج في المعاملة الا انه بيت المال لا يقبل وان بيت
المال لا يقبل الا ما هو جيد بغاية الجودة والبهرجة ما يرده التجار والبهرج الباطل
والردي من الشي والدرهم البهرج ما بطل سكته وقيل الزيف فضته رديئة وقيل الغالب الفضة
وهو معرب بنهره وفي المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب [illegible]
[illegible] القصد   شرح وقاية متفرقات القضاة   الدواء الخفي ليسقي الناس
دواء   حلف [illegible] في الاكل والشرب والاكل   سكران [illegible]

صوت لعدة حيثما قال ان [illegible] منك انت طالق فاخذ منها وهي سكران لا يحنث
خلاصة في الايمان   لو حلف لا يكلم فلانا قبل عيده كانت [illegible] على ذلك اليوم
لا [illegible] بعد   كذا في شرح الطحاوي في الايمان   لو حلف ان لا يكلم فلانا فسلم وهو
امام فلان من المقتدين حنث   غاية في كتاب الصلوة   قوله والطلاق يطلق
الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا وقيل ان اجاز بالقول يحنث و
بالفعل بان [illegible] لا يحنث   كذا في المحيط   ولو قال رسول [illegible]
[illegible] امراته وان لم يكن حلف ولكن قال [illegible]
لا يحنث فقضاه   محيط   [illegible] معناه [illegible] في النهاية
والمضرات [illegible]   ولو قال والله
لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب به اليه او ارسل اليه قال [illegible] انه يحنث
جامع الفتاوى   لو حلف لا يكتب فامر به فكتب ولو كان سلطان لا يكتب بنفسه
يحنث وان كان يكتب بنفسه لا يحنث   خزانة المفتين   حلف لا يكلم فلانا فاظهر
بعبارة [illegible] لا يحنث [illegible]   مختصر في الايمان
قال حلف لا يكلم [illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
كذا في الفتاوى والقاضي [illegible]   اذا حلف لا يكلم فلانا الا [illegible]
[illegible] كذا في الفتاوى [illegible]   قال حلف لا يكلم [illegible]
واحد [illegible] يحنث [illegible] لا يحنث
[illegible] على الجميع   [illegible] في الايمان   حلف لا يكلم
فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين [illegible]
واحد انتهت اليمين [illegible]   خلاصة في الايمان   ولو قال
والله لا اكلم فلانا وفلانا وفلانا فكلم الثالث حنث في يمينه ولو كلم الاول [illegible]

لا يحنث ما لم يكلمها وتفسير هذه المسئلة كما قال الا في موضعين [illegible] الجواب [illegible]
محيط وفي اواخر هذا النوع اذا قال القوم لا اكلم [illegible] فاقعد ثم [illegible]
يمينه ولو حلف لا يكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم جميعا . فتاوى وفي الفتاوى لو حلف
ان لا يعطي [illegible] من فلان [illegible] وكذا [illegible] على الفتوى عرم حلف او
ان لا يكلمها او حلف بالفارسية [illegible] ودون [illegible] وفي الحنث بكلام [illegible]
لا يرجع [illegible] واحد منهم لا يحنث محيط في الايمان وفي طلاق [illegible]
رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها
ان كانت العادة الجارية انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا
تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا
الامر وحنثه بالحدث بالامر ولا يحنث وقد ذكرنا في فصل اليمين في النكاح
ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق لان
هذا لا يسمى غسل الثوب وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته [illegible]
فانت طالق فدفعت الى غيرها [illegible] لا يحنث وان حلف
لا يشتغل [illegible] كذا في الخلاصة في الايمان ذكر في الجامع الحنفي
ان ابا حنيفة رحمه الله توقف في اربع مسائل احدها الدهر والثاني الحين والثالث
وقت الختان والرابع محل اطفال المشركين في الآخرة فقد وعن بعضهم [illegible] ان لا
يستنكف [illegible] التوقف [illegible] لا اعلم لانه من علامة [illegible] بعد [illegible]
وصدق حقائق وذكر في الجامع في الفتوى ان ابا حنيفة توقف في ثمان مسائل
اربع منها والخامسة سؤر الحمار لم يتبين نجاسته ولا طهارته والسادسة [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] افضل ام الانبياء صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] فيظهر حلف ان يزوج [illegible] بشرى الجارية [illegible]

جارية

جارية فانت طالق وتوقف جارية [illegible] السفينة فاستعمل امة لا يحنث
قاضيخان وان حلف لا يتزوج امرأة فتزوج غير [illegible] لا يحنث جامع الفتاوى
فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف ان فلانا لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم وفي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل تعرف فلانا قال نعم فقال اعرف [illegible]
اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن
لفلان اسم بان ولد الولد في الجبال فقيل ان نسي فحلف الحالف انه لا يعرف
الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرفه نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة
الاسم فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره كذا وكذا فلان كان [illegible] اليمين
[illegible] العهد والنذر [illegible] فصار كانه قال احلف ان لا افعل كذا او قال اقسمت ان لا
[illegible] يكون يمينا ولو قال بحرمة الله لا افعل كذا او بحق الله لا اجر [illegible] بحرمة الله
فينبغي ان لا يكون يمينا عند [illegible] بخلاف قوله وحق الله لان الناس قال
وحق الله كانه قال والله الحق وحكيتا لا يبتدي والله الحرمة فلا يمكن جعلها من صفاته
او من اسمائه فلا يكون يمينا هكذا ذكر في جواهر الفتاوى في الباب الثاني
من الايمان فصل في تغليظ اللفظ و [illegible] بنوع المسائل
[illegible] اليمين بالطلاق [illegible] على [illegible] المسائل
اليمين بالطلاق والعتاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف [illegible]
[illegible] بنية الحالف وان كان الحالف [illegible] ابطال حق [illegible]
[illegible] وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فتاوى [illegible]
من نفسه [illegible]

الا ان الناس يحق الله م

اصحابنا بالشهر كذا في الجواهر حلف لا يستقي امرأة فاستقى جارية غير موطوءة
لا يحنث جامع الفتاوى ثم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد
الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط تتمة في كتاب
الايمان لو قال لا يكلمه قديما فهو حر يتناول من مضى عليه سنة لان الموصوف
بالقدم انما يكون من مضى عليه سنة ولو الوصية صرح بذلك في الكشاف في سورة
يس لا ينقلب الحالف لان الظاهر اراد غيرها والتعميم لتغليب قلبها او الحقه
عليه وهو قول العيون وعليه الفتوى وبه اخذ بعض المشايخ مختصر انه
قيل لرجل الك امرأة غير هذه فقال لا امرأة لي غيرها لا تطلق هذه مختصر الخزانة
ايام العيد على اسبوع العيد وست من شوال لو نوى شيئا وان نوى
ست ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر صدق على ما نوى وفي عرفنا متصل
بيوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى خلاصة في الايمان قوله وفي كل [illegible]
ان قال لامرأة عنيت غيرها يصدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي تحقيق
منتقى وفي حلفه لامرأته بالكسرة فكذا في حالة بعد قوله [illegible]
انت امرأة علي ان طلقتني [illegible] القائلة به وكذا غيرها اقتضاء لعموم الكلام
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تطلق وهو الاصح لان الكلام خرج جوابا لها في
الكرماني وصح نية غيرها ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام واعلم ان اليمين على
غير المظلوم حالا او مستقبلا قال [illegible] هذا اذا استحلف على الماضي واما
في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الامة [illegible] في اليمين بالله تعالى
[illegible] نوى خلاف الظاهر كما نوى الطلاق [illegible] وصدق ديانة الا [illegible]
[illegible] شرح مولانا شمس الدين والدهر بالسكون
والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال [illegible]

انه اسم لمدة العالم من مبتداه وجوده الى انقضائه ثم يعتبر بعض كل مدة كثيرة فهذا فان
فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر الزمان والعلم بدرايات توقف ابو حنيفة
في معناه منكرا لانه لا نص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر معرفا للابد لا في التعريف معرفا
على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنده لو ادري وقيل الخلاف في الفصلين الا في المعرف و
الصحيح ان في المنكر كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل الخنثى المشكل
ووقت الختان ومحل اطفال المشركين في الآخرة كما في الجامع الصغير وذكر في المضمرات
ايضا في تفضيل الملائكة افضل ام الانبياء وحكم سؤر الحمار والدلالة معنى [illegible] والكلب
[illegible] في هذا الموقف تصريح [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنهما سئل
عن شيء فقال لا ادري ثم قال [illegible] سئل عن شيء لا يدري فقال لا ادري
وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسأل
جبرائيل فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فسأل فقال الله عز وجل خير البقاع المساجد
وخير اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وشر اهلها آخرهم دخولا واولهم خروجا و
[illegible] لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه
[illegible] شمس الدين [illegible] ابو حنيفة رحمه الله في
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] ملتقطا

كتاب البيع

البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذا
الشراء وفي الشريعة مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم اختيار شرح مختار
هو كالشراء [illegible] الا انه غلب في اخراج المبيع عن الملك والشراء في اخراج
الثمن عنه [illegible] قال عليه الصلوة والسلام لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان
بالاجماع المراد بيع ما ليس في ملكه فان ما في ملكه وان لم يكن حاضرا يجوز بيعه اذا

كان المشتري يجد ذلك فيبيع لكونه ما ليس في ملكه والثمن حاضر لا يجوز بيعه كذا في شرح
للامام الحلواني في باب السلم قد قال ابن الهمام في الكافي وغيره ومنهم من تركه ليشمل
ما ليس بحاضر كبيع المكره فانه ينعقد بطريق الفساد وههنا بحث وهو ان التعريف
اما للبيع الصحيح فلا بد من قيد التقوم في جانبي المبيع والثمن وقيد التراضي وغيره
ليخرج البيع الباطل والفاسد بقسميهما واما للبيع الصحيح والفاسد معا فلا
من قيد التقوم في جانب المبيع ليخرج البيع الباطل ومن ترك قيد التراضي ليدخل بيع
المكره فيما قيل سرح أقر الرجل بالبيع من فلان ثم قال الثمن باطل فاسد
جاز في الاقرار والصحيح ان بيع التعاطي ينعقد بقبض المبيع بجهة البيع
بلا اعطاء الثمن في الخسيس والنفيس جامع الصغير والبزازية في الفتاوى
حيث اشترى شيئا عرف ثمنه قبل الثمن في يد ولكن اعطى الثمن من بعد مدة قاضيخان
باع شيئا لا يملكه ثم ملكه فسلم اليه لا يجوز شارح الشرائع للامام عمر النسفي
اما بيع البعض فيجوز مع البراءة فيكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح قاضي
خان في باب العيب . التعاطي لا يكون باخذ واعطاء بل يعتبر بالتسليم على جهة البيع و
التمليك فلهذا كان اخذا بلا اعطاء يستفاد من الكافي من باب الوكالة بالبيع والشراء
امين فلا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعا للمنازعة
فان كان حاضرا فيكتفي بالاشارة لانها موجبة بالتعريف قاطعة للمنازعة وان كان
غائبا فان كان مما يعرف بالانموذج كالحنطة والشعير فالجيد الاجود فيكون لخيار العيب
وان كان مما لا يعرف بالانموذج كالثياب والحيوان فيذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
ويكون له خيار الرؤية كذا في الاختيار شرح مختار ما بيع الكافر من الاجنبي
او من ابن صغير له لا يجوز بيعه من هو في دار الحرب بعينه من الاجنبي وان من غير
ابن صغير له لكان الصبي في دار الاسلام يجوز وان ابن الحربي في دار الحرب لا

المشايخ

المشايخ وروحنا من الحرمين انه لا يجوز كذا في الغنية في كتاب الرق فلو ظهر
التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا عند الثلاثة مختصر خواهر
لا يحل للمشتري تناول المبيع قبل اداء الثمن كذا في المحيط في المتفرقات
في كتاب الحرام لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ
بعشرة وهو في بلدة يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينصرف في الدار
الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف وان لم ينعقد
ملوا بجانب الى المعتاد عندهم اختيار شرح مختار قيل يجلب بيع هذه
الدار من فلان لو معي فقال فرغت عنه لكن فضل فلان لا يصح خلاصه لو قال
لآخر بعت منك هذا العين بكذا درهما وهبت الثمن لكن اراد بها كل عن الثمن
او اسقط فيه الثمن منك فقال الآخر اشتريت لا يلزم العاقل كذا في كتاب
البيع من جامع الفتاوى رجل اشترى جارية شيئا ووقع علام البائع اليه
المشتري من غير علم المشتري فملك المبيع لا يبقى على المشتري كذا في شرح
الجواهر قال اگر يكي وا صد من گندم داده بود چون بازخواست گفت
من آن گندم خشت بعلف كنم سوم دهم گفت بده قيمت روز نداده وي قبض
كرد وخرج كرد اكنون مثلا آن سيم آورده است وميدهد كه وي من كنم خواهم
بالقياس آنكه لا ... معاوضة نيست لان الصلح في [illegible] يصلح غنا اما لا يصلح
بيعا الا في السلم لو اراد صحة ذلك ينبغي ان يشتري المقرض من المستقرض بتلك
الحنطة ويقبض منه ثم يبيعه بالدراهم كذا في القاعدية في تصحيح قال الخادم خريد
وقبض كرد [illegible] طالب ميكند بايع تا آنكه گويد [illegible]
ده [illegible] لكن اگر قبض بر [illegible] بايع كرده است [illegible]
واگر [illegible] كرده باشد [illegible]

ببيع فاسد و قبض كرد بنا مكره بعد بيع درست ما كرد وكرد بالجنسند
باجارت داد بايع او را نتواند آن عقود را فسخ كردن لجاب اكر مشتري الغريم
فاسد را دست رهن قبض كرده بود تمامي واكر بيع بحكم كرده بود في مكرها
راو العوض عرف في موضعه قال رجل اشترى شيئا بالف درهم ولا بقبضه فقبض قبل
نقد الثمن فهلك في يده ولزم المشتري الثمن وللبايع ايضا ان يضمن الوكيل قيمة
المبيع فيكون عنده مكان المبيع حتى يوفيه المشتري الثمن والوكيل ان يطالب بها
الثمن ليتخلص بالدقال البعض الذي يعين الملك في البيع الفاسد ان يكون بحضرة البايع
باذنه او لا باذنه فلا يثبت به الملك   ذكره في شرح الطحاوي كذا قاضي
ولو اشترى طاحونة فكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق ليس له ان يطالب المشتري
بغلة الطاحونة   جواهر الفتاوي   رجل اكره حفظه فباعها منه وليس بالتزوج عطا
بالفارسية كنم بها كردن لا يجوز البيع لانه بيع العين بالدين والحيلة ان يبيع المحتفظ
بثوبه ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بالدراهم ويسلم الثوب اليه   مختصر خان
باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى
على المشتري ان كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان
رأى ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك يكون حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وان لم ير ذلك فيه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارا   مختصر خان   المشتري
شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله
فهلك لا يضمن كالغاصب اذا رد المغصوب منه فاعاده الا ان كان المشتري
وضعه بين يدي البايع المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في الغصب والبيع الفاسد   قاضيخان   بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في

اربعة مواضع احدها انه يجوز بالاجازة والثاني ان ينقض تصرف المشتري والثالث
انه يعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والرابع ان الثمن والمثمن امانة في يد المكره
وفي الفاسد يجب القيمة   كذا في الذخيرة وهداية المفتين   بيع الابق باطل ولو كان الاخذ
حمل العبد الابق فاشتراه منه قبل ان يسلمه فهو باطل   كذا في نظم الزندويسي
في بيع المكره لا ينقطع حق الاسترداد وان تداولته الايدي ولم يرض البايع بذلك
كذا في الكافي   رجل يبيع وضع الصك ودفعه عند المشتري فان ابى البايع ان يعيد
الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا اخر عليه   خزانة المفتين   اذا طلب المشتري
من البايع ان يكتب صكا من بعد البيع   اذا اشترى عشرة اذرع من خمس فرد
مسماة فللمشتري ان يطالب البايع بحصته من الربح قبل البيع ولا يطالبه بحصته بعد
البيع   قنية كافي   دلالي زمين خريده است وقتي افتاده ويكسال غله برداشته
استحق كرده اكنون احد العاقدين دعوي فساد بيع كرده وميخواهد كه مكر دوقا في منع كرده
بايع تا اوان غله را از مشتري بستاند اجاره نيابد ما كرده درهمه اين اثار
المشتري شراء فاسدا الحكم المغصوب ونماء المغصوب يضمن بالضمان والاتلاف فكيف
له من غير عوض وقال قبل الاصل فسار زيادة الزوائد يد على ملكه فكيف يكون مضمونا
عليه فلذا الفرع لا حكم الاصل ولما تلف الاصل الحسن لم يكن مضمونا عليه بالقيمة
مع انه منها فاسد كما الفرع   قاضيخان   المشتري المكره اذا باعه من غيره
المشتري من آخر وتداولته الايدي كان له ان يفسخ العقود وكلها واي عقود اجاز
جازت   خزانة العتوى   رجل اشترى جارية شراء فاسدا يحرم عليه وطيها
ولكن يكره   خلاصه   قال المشتري شراء فاسدا كالمغصوب يحرم اكله ولو كانت
جارية يحرم وطيها وكذلك جميع البياعات لانه وان رضي به المالك لكنه حرام حقا
للشرع ورضاء العبد لا يبيح ما هو حق الشرع انه ذكر في ذلك لا يرضى ان الزنا المحرم

حق الشرع لا يعرا منه ومتاع العبد حتى لا يجري فيه البدل والاباحة وكذلك في عقد
البيع فاعلم — فائدة وفي العتابي رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب
على الشراء فان البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى
الشهود وان اتى بالشهود يجبر البايع على الاشهاد شاهدين وان ابى يرفع الى القاضي
او صنع كتبا [illegible] على دفع الصك القديم ولو ابى البايع ان يكتب خط الصك لامره
لا يجبر كذا في الصدر الشهيد رحمه الله من الملتقط — رجل اشترى شيئا وباعه ثم
واستحق فقضى القاضي بالاستحقاق رجع المشتري على البايع بالثمن فدفع الثمن من غير
الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد رحمه الله وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير
كذا في الجواهر — رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه
العقد [illegible] الا ان يبين [illegible] بالفالي [illegible] ويعطيه الثمن في بلد آخر جاز
البيع بالفالي ثمة ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لان بالفالي معلوم وانما ذكر
الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة
لا يصح وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر ببغداد على ان يوفي الثمن الى البايع بسمرقند
لا يجوز خلاصة الفتاوى — رجل باع من رجل على ان ينقده خمسمائة عند مضي
شهر والباقي يعطيه عند مضي [illegible] بالمبيع فاسد. جواهر الفتاوى
لو اشترى ارضا او كرما وفيه ثمرة ثم استحق مستحق وطلب الثمار [illegible]
ثمرة او شجرة فلذلك على ما ذكرنا ونزلناه منزلة الغاصب وان لم يكن ثمرة فيها
فيوم زرع ما زرع للمشتري [illegible] ان يرجع على البايع بشئ من قيمة الثمرة
جواهر — ولو قال بعت منك [illegible] هذا الكرم [illegible] بكذا يجوز البيع في كل
من جنس او اجناس وهو المختار للفتوى خزانة المفتين — اذا قال البايع
بعتك

بعتك جارية وعنده جارية فالبيع يقع على الجارية التي عنده وان كان عنده جاريتان
او اكثر فالبيع فاسد الا ان يبين البيضاء [illegible] جامع الفتاوى
المغصوب منه اذا باع المغصوب من غير الغاصب فان كان الغاصب جاحدا له
ان لم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه جاز البيع [illegible] فصول
وذكر في [illegible] ان اذا باع ما ليس في ملكه ثم حصل وسلم في المجلس لا يجوز
هو الصحيح — ملتقط — اذا باع على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس جاز استحسانا
كذا في الهداية — لو باع بما باع فلان جاز البيع ولو باع بما يبيع الناس لا يجوز
محيط — الشروط الفاسدة ان كان قبل العقد ثم اطلق العقد فانه يجوز وان كان بعد العقد
التام فانه يلحق بالعقد ويفسد عنده وان كان في صلب العقد يفسد في قولهم جميعا
قاضيخان — [illegible] كافي — اذا قال [illegible]
ان [illegible] المجلس مع البيع [illegible] فصول — جهالة الاجل يوجب فساد العقد
جواهر — اذا باع [illegible] لا يصح [illegible] رحمه الله
جواهر ومثله ملتقط — ولو باع الى وقت هبوب الريح او الى مطر السحاب ثم اسقط الاجل
لا ينقلب صحيحا خزانة الفتاوى — الوصي اذا باع بغبن فاحش فالبيع فاسد
كذا في [illegible] — ولو باعه [illegible] ابي حنيفة
رحمه الله خلاصة ومثله مختصر [illegible] — الاقالة لا يبطل بالشروط الفاسدة في
شرح [illegible] كذا في جامع الصغير — اشترى [illegible]
[illegible] فاعرف [illegible] البايع [illegible]
المشتري [illegible] بالثمن [illegible] اشترى البايع
من المشتري المبيع [illegible] رضي الله عنه وهو الصواب [illegible]
[illegible] نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن [illegible]

اقالة

البايع على المشتري قنية وبيع الكلب المعلم يجوز وكذا الفهد والصقور

والفهد جائز ومن قتل شيئا من ذلك غرم قيمته لمالكه ظهيرية ولو مات

المشتري والمختلف وارث البايع في الثمن بخلاف ما فيهما فالوارث على الصغار وكان صحيحا

وكان فيه حق للبايع نظر القاضي واعطى قرض البايع ما نقول وان لم يكن فيه نظر

البايع رد المبيع وان كان الوارث كثيرا فاقويا بيع البايع جاز اقراره وصحته

وان كان غائبا ينتظر حتى يحضر فيجيز او الحاكم او يكتب الى ذلك القاضي لينفذ الامر ولو

اقام الوارث بينة تشهد على البيع من غير ذكر الثمن لم يجز كذا في الصالي

اجمعوا ان الفضلة في البيع الجائز تقبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح

تقبض خزانة الفتاوى اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف على اجازة المالك

قاضيخان وفي البيوع المجوية الفتاوى مردي محدودي فروخت وحدود اربع

نگفت وخريدار اين محدود معلوم است اين بيع درست خود جواب چونين بيع

تصديق كند شيء والله اعلم از فتاوى پارسا ان ما اين قيد ... است وجا ...

حق آورده است كه چون مشتري را معلوم بود روا بود والله تعالى اعلم فصل

الاقالة تقتصر على المجلس لانها فسخ البيع في حق الكل واما في حق الثالث فبيع جديد

بالاخرى نظر كذا في شرح الهداية للامام الاتقاني رحمه الله الاقالة لا تكون بالقابل

من التسليم والقبض كذا في جامع الفتاوى مثل مسائل الامام محمد بن محمد

النسفي في فتاوى قاضيخان والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البايع مضمون

بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة يبطل على المشتري او الهالك

بنفس الاقالة ويفتقر على البائع فصل قنية وخلاصة بقابلة البيع

في العبد المشترى فاتى به المشتري فلم يقبضه حتى انتهت بطلت الاقالة والبيع

بحاله قنية ولو ادى المبيع ثم تقابلا بطل الاقالة والمقبوض بحكم الاقالة

الفاسدة امانة في يد البايع حتى لو هلكت عنده لا يضمن لانه قبضه باذن المالك

ظهيرية فان باع المشتري كوما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع

قبيل ان يطلب قنية قال على حق بيره است باسبي ونقد قبض كرده بعد

دبا بيع غلام اسب رابدين كه چي فروخته است كه چون غلام دعوى را دعوى كند

وانبات كرده وحكم كرد فسخ بازاد و بيع منفسخ شود بلى اجاب حيلة لانه كبرا

المستحق مملوك مشتري غلام بر باع بقيمت اسب رجوع كند يا بقيمت غلام لو كان

بقيمت اسب قاعدية اذا باع هازلا لا ينعقد البيع فاسدا

وحيد لذلك وان اتصل به القبض كذا في المغني ثم ان الملك والحال يثبت في

البيع الفاسد بعد اتصال القبض عندنا الا ان هذا الملك مستحق القبض اعدامه الفساد

لا زالة الفساد وكيف حق الفسخ والحرمة قلنا ان ذكر المشتري ان يتصرف في الشيء

المشترى فاسدا تمليكا وانتفاعا لان الفسخ مستحق اعداما للفساد وفي النقض رفع

الفساد مع هذا لو تصرف فيه المشتري بالصدقة ملكه ولا يمنع تصرفه ويبطل به حق البايع

البايع وفي الاسترداد سواء كان يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع والاجارة والرهن او

لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالاعتاق والتدبير وان تشبه ذلك الا الاجارة والنكاح فان هذه

التصرفات لا يبطل حق البايع في الاسترداد على ما بين بعد انشاء الله ثم يجعل البايع

بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح مع ان البايع

حق المشتري شيئا فاسدا ونقض حق الاخذ كذا في المحيط مات عن

واولاد صغار فباع شيئا من المنقولات فحملتهم الى البقعة لا لغيرها

في صحاب الصغير واذا اشترى الرجل نسبا كرم على ان الثمن فلم يخرج منه الا

قدر يسير فحصه ما بين الثمن والصحيح ان العقد فاسد في الحال وكذا من الفائح

على هذا خزانة المفتين اشترى عبدا او بقرة وانفق عليهما ثم استحقها

لا يجبر المشتري على البايع بالنقد قنية ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى مدة لا يصح
صح لان هذا تاجيل الدين والجهالة فيه الدين [illegible] كافي المبسوط لا يجوز تاجيل
والصوم بخلاف بيع الدم والخنزير والخمر للمسلم وبيع المدبر والابق فانه يجوز في الدين و الدهن
في السمن والدقيق في الحنطة والكرباس في القطن وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل
القبض خلاصه قال بدر زاده [illegible] حوليش
[illegible] محتاج است بنفقه وليكن [illegible] نيست [illegible] ولانه وجبت بنفقته
في مال الصغير ولو كان البيع لحاجة الصغير وكذا لحاجة نفسه [illegible]
اذا كان دينا لانه ان وجبت بعضه في مال الصغير [illegible] ولا يجوز البيع لحاجة الصغير
والحاجة نفسه ولي كذا في القاعدية وفي الفتاوى [illegible] ما عدا البيع
نفسخ للعقد خلاصه في البيع باع شيئا بالدراهم ثم اشترى [illegible] قبل
نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا
ذخيرة في الحيل اذا اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت لك
فقبل البايع يكون اقالة في النصف بنصف الثمن عمدة الفتاوى وفي [illegible]
[illegible] او شرط تعجيل الاجرة الى وقت الحصاد والدياس فانه يفسد العقد ولكن
شرط بعد العقد تعجيل الى وقت الحصاد والدياس فانه لا يفسد العقد كما في البيع فان الوقاية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل
فصول عمادي في بيوع الينابيع [illegible]
[illegible]
[illegible] فصول
وذكر في القاعدية في هذه المسئلة اختلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
ثم على تصحيح الاقالة [illegible] المشتري اذا قال البايع وهبت ملك المبيع قبل

القبض نقض البيع خزانة الواقعات يجب على البايع ان يبين عيب بيعها
ان علم به فان لم يبين قال بعض المشايخ يصير فاسقا مردود الشهادة لكن قال الصدر الشهيد
لا ناخذ به [illegible] رجل يبيع ويشتري في طريق العامة قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يشتري فيه والصحيح الاول لان العقود
في الطريق بغير عذر مكروه وكذا لو اخبر انسان [illegible] منه
يكون حملا على المعصية م الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد كذا
المغني وقيل من كتاب الصرف لا يتعين الدراهم والدنانير في البيع الفاسد [illegible]
اشترى جارية على ان [illegible] الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال وان لم يسم
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم معين
لو قال المشتري في [illegible] المبيع درهم وقال البايع [illegible] فالقول قول
المشتري لانه المالك [illegible] جامع الكبير الشرط [illegible] معلوم
على ان [illegible] فالبيع فاسد فتاوى ابي الليث في
العطر اشترى اشياء [illegible] لا يجوز لجهالة الا
مختصر خزانة [illegible] بيع فاسد [illegible]
بايع او غيره [illegible] فصول بيع موجود غير مملوك او
مملوك غير مقدور التسليم لا يصح ففي المعدوم احق ذخيرة ولا يجوز بيع المعدوم
الا بطريق السلم مختصر خزانة رجل اشترى عبدا على ان يبيعه فالبيع جائز وعلى
ان يبيعه من فلان فالبيع فاسد فتاوى ابي الليث رجل باع [illegible]
[illegible]
[illegible] مختصر خزانة [illegible]
لو قال البايع [illegible]

قاعدية بيع ما يساوي عشرة دراهم بالف درهم يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد يكره صغرى اشترى ارضا وزرعها وبعت الزرع ببعضها لا اقالة في
الرسالة قاعدية وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة
خلاصه كتب الحلل المسند في المشتري او ركب الفرس ثم علم البائع بالعيب او وجد الفرس
بعدما ركبه الاستهلاك ولد او لم يعلم بالركوب ثم بعد ذلك طلب الفسخ المشتري لم يكن له
قبولها من الاصحاب اذا قال المشتري للبائع بعها مني بكذا فقال البائع نعم بفسخ
البيع السوسي لك فهو مي فصول قنية خزانة المفتين المشترى اذا قبض الجارية
ثم اذن البائع قبل نقد الثمن فولدت فللبائع ان يستردها الا اذا نقد بعد ذلك قبضها
لا يكون له سقوط ان الثمن فلا فالبائع فلا يرده بعيبه ويمنع رد الام بعيب فان لم يعد
حتى استرد ثم انتقض بقبضه من الاصل ويصير كانه حدث في يد البائع ويكون له قسط
من الثمن ويعتبر قيمته يوم القبض وقيمة الام يوم العقد جامع الكبير فائدة
الشرط اذا قال البائع وهبت منك المبيع قبل القبض انتقض البيع خزانة الواقعات
وقنية بتفرد الاجير بالفسخ في الاجارة الفاسدة وفي البيع الفاسد كذلك اذا قال
احدهما لا اريد البيع والاخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يترادا جواهر اشتريا
كرما والاولى فيهما سنة فهما بلا البيع على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد
قاعدية رجل باع شيئا ثم قال البائع للمشتري بعه مني باذنه بدين لنا عليه ثم
فقال المشتري نعم لا يكون ذلك فسخا جواهر محمد رحمه الله دخلت نشأة
بيا فانها والكون اقالة كذا ذكره في رد الاجابة لانه كان زيادة يمنع الرد بالبيع لعيب يمنع
الاقالة قاعدية الوكيل بالشراء يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
جواهر تعليق الاقالة بالشرط لا يصح قنية اقالة الوكيل بالبيع والاقالة الوكيل بالشراء
لا يجوز اجماعا مختصر قال فانا على الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم

يقبض

يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا فصول وفي الفتاوى قاضي خان الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا فصولين اذا قال البائع بع باذنه فقال
المشتري هات دم يقع الاقالة كبرى ولا يجوز البيع الآبق لانه عليه السلام نهى عن
بيع الآبق لان يبيعه عن تسليم ابنه عنه ولو قال هو عند فلان فبعه مني وباعه
يجوز لانه في حق المتعاقدين فلان ابقا مطلقا وهو يجب النهي لانه عاجز عن تسليمه
في حق المشتري ولو باع المشتري الآبق فعاد من الاباق وسلم الى المشتري لا يتم ذلك
العقد ويحق ابي الليث قاعدية كذا عن محمد رحمه الله لان شرط الجواز فات وقت
العقد فلا يجوز عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان العقد يتم اذا لم يفسخ لان العقد انعقد
لوجود المالية والملك والمانع من الجواز العجز وقد ارتفع العجز حين عاد من الاباق
كافي فاما بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فصولين العقد الفاسد يفيد
حق المشتري في البيع الفاسد لو باع المبيع من البائع او اعاره او آجره او رهنه
او وهبه فقبضه يقع في التسليم الواجب بسببه كذا في معني لانه وجب عليه التسليم
الى البائع الفاسد من ثم اذ العقد الفاسد واجب الرفع بالاسترداد او بالفسخ فيقع
عن الواجب والحق ما صح به من العقود سني خلاف الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز شرح هداية رجل باع عبده وهي الخبر ان يطوف فيه والمختار انه يجوز
مثل ما سلم او لا عن يائع اوباع ان لا تم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث
انعقد البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا راها حين سلمها اليه وان راها
بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لانه في الفصل الاول النقصان يستتر وفي الثاني
ما حصل ضوا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك
ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد ونا ستعرض الجود وبع
فان استقبض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجهد من نفاذ العقد

خلاصه رجل اشترى مترا للكعبة من بعض السدنة يجوز لكن الشراء يكون لا يملك البايع
وان نقل الجابي لا يعلمان يتصدق به على الفقراء فتاوى قاضيخان وشرح الجامع للعتابي
دور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رحمه الله الا بناءها ولا شفعة فيها و
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيه الشفعة وبه اخذ ابو يوسف وعليه
الفتاوى قنية يكره ويشتد بيع العامرة في الحانوت والاشجار في الارض
ان كان ملحقها ضرب بالقلع في الاملاك الباعة في الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار
استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه بعينه قنية ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وكذلك الاجارة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم وقالا لا بأس ببيع
ارضها كذا في الاختيارات ولا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة لان
لا يحل العظام الموت ولا يبقى في العظام دم بلا نجس الآدمي والخنزير واقعات
الاقالة جائزة بمثل الثمن الاول فان حط او زاد في الثمن الاول فهما باطلان
معين غاصب اخذ ثوب رجل وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال الرجل بعته
اسفل فباعه بثمن معلوم فالمشتري الغاصب اراد ان يأخذ منه الثوب وقال
هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا
لان شراء المغصوب صحيح فصول قال يعني كسي بر مسند بكوي فتاد وبناق
اين مال كه ... دعوى كند وگواهي بر ... الا ابن ... بل يكون
... بايع بان بكواه ومشتري ... مطلق ...
اجاب في كبيع مغصوب مجحود فاسد ... بيع فاسد ... ملك
ثابت بالتقوم قاضيخان ولو اشترى ارضا خراجية على ان خراجها على البايع ابدا
ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع لانه لو باع شيئا على ان يعطي المشتري خراجه

البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان في شرط على البايع شيء من خراج هذه الارض
تمكن الخلاف ... بعد ذلك اذا شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كالو
باع وشرط على المشتري ان لا ... خزانة المفتين وفيها ايضا لو باع ارضا
ولم يذكر الخراج ولم يجب مع البيع جاز البيع ثم ان كان خراجها ... فهو كذلك له خيار
قاضي ولو اشترى ارضا من الخراجية بغير الخراج اشتراها مع الخراج بان كان البايع
ارضين خراجية وضع خراجهما على احد الارضين وباعها او من المشتري فالبيع هل الاول
الارض ... في الاصل ... في الاصل ثم وضع عليه الخراج فالبيع جائز
خلاصه الاقالة جائزة بمثل الثمن الاول فان حط او زاد في الثمن الاول فهما باطلان
مغني في شرى البرودات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل لا ينبغي ان
يجوز بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
اشتريا ... خراجها ... فظهر انه ... وقال بعته ثم ظهر انه ... البيع
فاسد ... البيع جائز والمشتري بالخيارات فيما ... ولهما
... يخرج ... قال بعض المشايخ البيع
فاسد وقال بعضهم جائز ... الشرع على انه ... كذا
... كما في خزانة الفتاوى ولو كان الشرط في العقد فاسدا بعده لكا
... صح العقد في المجلس ولا يصح بعد ... المجلس ... بيع المودع
اذا سلم في المجلس صح ولو اشتراه ... الوداع ... فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو ... في المجلس جاز ... ولو باع ... وان ... البائع
... ولا ... المجلس ... كالبيع خلاصه ولو باع عبدا
... والبايع ... المشتري في المجلس صح ... وفي شرح
الشافي ولو باع ... الناس ... ولا يجوز في ... العلم

هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان
وفي شرح الشافعي لو باع عبدًا بما باع به فلان اذكان شيئا لا يتفاوت كالخبز جاز
خلاصه لو باع بما باع جاز لان الوقوف على ما باع فلان ممكن بخلاف ما لو باع بما
يبيع الناس لان الوقوف عليه غير ممكن محيط رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الجنس او من هذا الكوس ثم اعطاه الحنطة من موضع
لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين قاضيخان قال باع جذعا
في سقف او ذراعا من ثوب من طرف معلوم او نصف ذراع لو سلمه من غير ضرر
اجاب لم يجز فان نزع وقطع وسلم هل يجوز اجاب ان سلم قبل ان يفسخ المشتري كان
الجواز لزوال الضرر لقيام العقد فائدة وفي فوائد صاحب المحيط الشراء
الفاسد اذا الحق به الصحة هل يعود الى الصحة عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف
المشايخ فيه ذكر شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام انه يشترط ذكر
في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح كذا نقل من فوائد فصولين وقال باع
بشرط ان يبيعه من فلان فالبيع فاسد شرح جامع محيط وانه يجوز ان
اشترط على ان يبيعه فلان فالبيع سرخسي باع عبدا على ان يبيعها
قاضيخان قال الوصي لرسوله حال لو رجعت است مشتري به صبي وعده
و وصي نكر است سلو كنه هذه باي احداث بيع لانه لو تكلم بعبت الاقالة والوصي يملك
الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله كالوكيل بالبيع عندهما فائدة
وفي فتاوى الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المبيع وفي
او وكيل او صبي دون استقراض حد عيبا بالاثمن فيقيمه الاقيمة وجد به عيبا
ليس له ان يرده بالعيب في اخر الفصل الثاني من كتاب البيع خلاصه ولو
الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا اقالة

بعيب الوكيل

فيعيب الوكيل مشتريا بقضية والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ولا يملك في
قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة قاضيخان مع رب الدين اعيان
المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال المديون لحبرلي في حل فقيل لا يبرأ
رب الدين منها الثمان قائمة وان كانت هالكة برى امع احد من دبت ده دينارا فوجدها
زيفا فجعلها في الوديعة ثم لم يرد ليرها الى ان طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه العشرة
من حنطة ولم يبيعها منه صرفها ولم يقل انها من جهة الدين فهو بري بالدين وان كانت قيمتها
اقل من الدين فان كان اسعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته على الامن الدين والا فلا
بيع منهما قنية ولو اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل ما اشتراه
قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع الاقالة البيع كان القول قول المشتري في الاقالة
الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشترى اشتراه من المشتري باقل مما باعه
والمشتري يدعي الاقالة تحالفا لان كل واحد منهما يدعي عقدا سواه خزانة المفتين اذا
اشترى بجنس كرم على ان له الف من من جزء الاول رعية فللمشتري ان يطالب
البايع بحصة ما نقص من الثمن فصول حلوى جرمن كما فيها خمسة الاف
من من فاشترى لا يجوز فلم يخرج منها ثلاثة الاف عليه ليس عام القرار اذا الوكيل
الوزن مشروطا في عقد البيع جواهر شيخ المدين طلب القابض والدين
بعد القضا الثمان دفع ورق الكاتب حولوا الدابن بعد الاستيفاء رد القبالة
القبالة قبضه رشده فالمديون طلبها منهم لانه الكاغد لوكانت على كذا
فدوابن فلم طلب وشبيه القضا او وارثها اذا لم يدفع القبالة لا يوجب
صورة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغد وصفة او بيان مقدار المال المكتوب
فيه قنية نص المحيط بجهالة متعارفة كالحصاد والدياس والجداد
والسرقة لا يجوز وجوزها في الناسخ والكتاب البيع بهذه الاجال فاسد لانه

التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متقاربة كالاجل الى هبوب
الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريك من سفره ونحوها فالتاجيل باطل والا
قال قنية اذا قرض بجعل وشرط في القرض ويجعل الا يصح التاجيل له ولو من ثم آخر لا
يصح ايضا خزانة المفتين ولو مات المديون بين الداين وبينه في المفاوزة او
اللصوص فابى الداين ان يقبل قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث ليس له
ان يقبل لان ما ارتفع من اللصوص يعني كالكيل في الفرض بسبب المعول ثم في المفازة ثم قال الداين خذ
دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع طولب الدين ان يطالب
بدينه قنية ف عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل واعروه ان يدفع الدراهم
الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة
اعزها ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض قنية
وفي شرط الاستقراض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض وقال المقرض
دفعتها الى فاقر العبد بذلك وقال دفعتها اليه وانكر العبد دفعها اليه وكلاهما يدعي
قبض العشرة فالقول له ولا شك عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق
ط شمس حسن والحيلة في الرد بعيب سواء وقد يعتد الا في رد بيع الصرف
فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بعينه الا انه اذا كان بغير قضاء فانه بيع جديد اذا انعقد
في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية مح اقرار عليه بثلثين دينارا
ثمن المتاع وقد تعابا التعارف الى عبد المقر له ان يطالب بالحال في الحال وفيه
دين قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطاء عتى وقنية قديمة كب فم طلب فيه ابراء الاجل في
الارض بعد ما بيت عنده حتى صح معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح وبلزم الاجل في حق
البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله خلاصه وان باع بجميع الدين في الحال كبرى

اذا باع بعين مرهاب بعيم واحدها الثوب وانما قال صاحب الاكتر حجة هيبا في الصحة
لانه هيب المشايخ فيه الا ججل الفقهية خلاصه الدين عبارة عن وصف شرعي
في الذمة يظهر اثره عند المطالبة نهاية اذا كان المديون عقار او عروض بعيم وان كان
لا يشتري الا بثمن قليل كذا في المعين ومثله خاصر الدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون شرح وقاية في باب المؤمن كتاب الجهاد الحاصل من الجواب ان صاحب
الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا وان لم
يقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا واذا استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا
بدينه الا بالتقاص فصول استحق عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل المال ولو حل الوارث المشتري شهرا لا يصح كذا في الخلاصة في الخط
ومثله فيه التاجيل في القرض باطل الا اذا وصى ان يوجل في قرضه على الناس الا اذا
اوصى ان يقرض من ماله درهم وتر فلان الى سنة قنية رجل اشترى عبدا لم يقبضه
فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفع الى الموهوب له جازت الهبة ويصير
المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان بكذا او ليرهنه فعلى هذا فان
وصل المستاجر قابضا المشتري ولا ثم يصير قابضا المشتري والاجر للمشتري اخرجه البايع
من المستاجر بعيب من الثمن ان من عنده وكذا لو امر البايع العبد ان يسلم قبل التسليم
الى المشتري او هب او رهن فاجاز المشتري في المجلس ويصير قابضا ولو ان المشتري
امر البائع المشتري قبل القبض او وهب او تصدق به على رجل او رهنه عنده ان
وقبضه المرتهن جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز قاضيخان ولو كان
لرجل الى آخر دراهم من عين فاستعاره في المشتري ووزن على البائع ولو اشترى سمكة
في بطنها سمكة اخرى او لؤلؤة فهي للبايع ولو كان في بطنها عنب فهو للمشتري لانه علف
السمك وهو مما يعلم السمك ولو اشترى دارا وفيها كان فهو للبايع على الحي

وعند أبي يوسف هو للمشتري ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها صدفة فيها لؤلؤة
فهي للمشتري لأن الصدف طعام السمك فصار بمنزلة ما لو وجد فيها ذلك فهو للمشتري جامع
الفتاوى وإذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشتري فجاء
جنب البائع فعلى قول أبي يوسف لا يصير قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البائع
وعلى قول محمد رحمه الله يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا
إذا باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل
البائع [illegible] فهلكت الخادم فإنها
تهلك من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله معنى
لو دفع المفتاح إليه ولم يقل خليت بينها وبينك فهذا ليس بقبض محيط
الدين موجوب عليك بمال [illegible] عن شيء آخر كافي [illegible] ليس بدين على
هذا التحرير ط وقال مالك وابن أبي ليلى يصح التأجيل في القرض حتى لا يكون
للمقرض مطالبته قبل مضيه قنية الآجال في الديون [illegible] العقد الآجل في
العقد الملحق به بعد العقد إذا كان معلوما في الدين هو ثمن البياعات ويصح [illegible]
وأروش الجنايات وأجرة الإجارات وبدل الكتابة وبدل الخلع وبدل الطلاق وبدل
العتق على مال ودم المتلفات والدية في الصلح عن دم العمد نظم في الفتاوى
لو قال البائع للمشتري والثمن حال [illegible] لا يكون تأجيلا
خلاصة رجل له عليه درهم [illegible] فدفع المديون إلى الطالب درهمين أو درهما
ليرد [illegible] فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما هلك
من مال المديون قاضيخان [illegible] ولو اشترى [illegible] ذكر أبو سهل
السرخسي رحمه الله أن [illegible] ولو اشترى [illegible]
[illegible] والفرق أن البقرة لا ينتفع بها إلا بالأجر ولا كذلك الأتان

فتاوى ظهيرية

فتاوى ظهيرية اين مسئله صاحب قنية آورده [illegible] فصول عمادي [illegible]
[illegible] است [illegible] و روايت خزانة
الفتاوى موافق فصول منقول است [illegible] نظام الدين بن احمد عفا الله
لو أجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح الرجوع وقال زفر يصح الرجوع عن التأجيل كما
في القرض جامع الفتاوى القرض ما يقطعه من أموال فيقطعه لغيره و
الدين ما يثبت عليه بالعقد كفاية [illegible] المهلك [illegible] فأجل [illegible] لم
يصح تأجيله لأنه معاوضة صورة ولا يلحق به الزيادة بخلاف البيع كذا في غصب الخانية
وفيه من مات [illegible] صاحب المال أن يؤجله فأجله لا يصح هذا
التأجيل فحل ولو اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني
فإني عبد فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وإن كان
البائع لا يدرى أين هو رجع المشتري ورجع هو على البائع كذا في الهداية في
الاستحقاق من كتاب البيوع ومثله في الفصول وشرح وقاية وفي الشيء في نفقة
من الهداية والفصول من قضى الثمن عن المشتري بطل عام انفسخ البيع ونحو
[illegible] القاضي معنى [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] أهل الفتاوى ولو اشترى [illegible]
[illegible] وإن اشترى من الحصة المرتهن
واهل القرية [illegible] جامع الفتاوى إذا كان المديون [illegible]
[illegible] كذا في المغني ولو أرسل المشتري العبد
[illegible] قابضا [illegible] بالإعارة أو أودعه من أجنبي ولو أودعه أو أعاره
من البائع لا يصير قابضا ولو أجر من البائع شهرا والمشتري البائع بحكم الإجارة

لاجل الاجرة لا يصير قابضا جامع الفتاوى رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه
فقال البائع للمشتري اذهب فخذه خليتك فاني اذن تقبضه ثم مات العبد هلك من مال المشتري
لان التسليم قد تحقق بالتخلية وهذا مختصر جدا اشترى رجل من رجلين دارا
رجل [illegible] فادعى احدهما لم يكن له ان يقبض شيئا وكان البائع ان يحبس المبيع
حتى يستوفي [illegible] الآخر كذا في الكافي وذكر في كتاب الفروق من الذخيرة
سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه
ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالثمن
قال لا جامع الصغار ولو قال اجنبي اشتر فانه عبد والمسألة بحالها لا يرجع على
الاجنبي بحال ولو رهن عبدا وغاب والعبد مقر انه عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على العبد كذا في الفصول فتاوى [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله
التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان
يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت و
الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة
في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في التخلية في دار البائع قاضيخان رجل اشترى من صبي [illegible] باذن ابيه او
في التجارة جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيق
والمسئلة بحالها وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه جامع الصغار وان
اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض
وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري فان اقاما البينة قبلت
اقام البينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى

المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ
فاذا كان لهما تاريخ تقبل البينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان
قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع
استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فالقول ههنا قول البائع وايهما اقاما
البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع لم يكن له
الاسترداد للحبس صار البائع مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع
ولا ينفسخ البيع بينهما خزانة المفتين ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة خزانة المفتين القبض بغير
المساومة لا يكون قبضا للبيع حتى كان للبائع ان يقبضه من المشتري بعد البيع لاستيفاء
الثمن خلاصة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤا كانت للبائع فيرد عليه
قاضيخان اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال
بعضهم هي للبائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق وهذا اصوب فتاوى
ولو باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورتها فان كان
عليه ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من
مثلها فان استحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او
وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثوب عند
المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا
يكون له قسط من الثمن خزانة المفتين قال اشتريتها او [illegible] الاكاف [illegible]
لم يحضر في سوق النخاسين [illegible] الاكاف [illegible] البيع لا يدخل ثياب [illegible]
في بيع الجارية ذكره في [illegible] الواقعات عن الصدر قاضيخان رجل [illegible]

ما نقصت الشجرة الا ان فيه روايتان والصحيح انه يدخل   قاضيخان   قوله ينبغي
الا اذا كان قويا ويكون في ملك المشتري بحد يدوم على الدابة   اختيار شرح مختار و
فانه ما حدث بيده من قصارة او خياطة او غير لا فيصم   محيط   لو هلك المبيع قبل
القبض ينفسخ ويجب رد الثمن   شرح وقاية   ولو اشترى جارية بالف ثم يقايلا
فانت في يد المشتري يبطل الاقالة   هداية   لو اشتريا دارا فاقتسما لا يجوز لاحدهما
ان يبيع حصته مرابحة   هداية في القسمة   اشترى شيئا وحط عنه البائع بعض الثمن له ان يبيعه
مرابحة على ذلك الثمن لان الحط حق وارد في الثمن اجماعا   مختار الفتاوى   وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا كان لرجل على انسان دينار من جنس واحد فادعى شيئا من المال فقال
الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته وذلك اذا كانا من جنسين
بان كان احدهما من الذهب والاخر من الفضة او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير
الفضة وقال الدافع عوضا من الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تجري
الا بطريقين دلال باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلالة ويقول ادفعه
من الثمن وقال الدلال دفعت بجهة الدلالة فالقول قول الدافع مع يمينه لان المملك
رجل دفع لابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفع قرضا لا انه ملكه
فصولين   وان كان الهلاك بعد القبض فاهلكه على المشتري الا اذا كان استهلاك
البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال فهو بمعنى صار البائع مستردا
وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع
طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر
او وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان فعله ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان النقصان نقصان
قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته

من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن
لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني   خلاصة
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
بثلاثة عشر الى سنة فيقع الفرز شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون
بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المستقرض ويقول المقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه
الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل
للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما و
الاولى والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما تقرر المعاملة كلاهما ولا يشترطا
كان بيعا فاسدا وتركت ثم يعقدان بيع المتاع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل
للمستقرض عشرة ووجب للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض
وان صار مشتريا لما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا انه جاز لتخلل البيع الثاني
وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها
من غيره باقل مما اشتراه ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة الى

بقيمتها او باخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصير المستقرض للقرض وحصل الربح
للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رح وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير
من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجور وقال
اجره لمكان الفرار من الحرام عامه في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع
من فتاوى قاضيخان خ دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه ما لم يرجع
قنية رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فالمستقرض ان يحسب ذلك
من الاصل رجل له على آخر مال دين فطالبه فلم يقبل الدين فاستعداه وخسر
العشرة دراهم فللغريم ان يجب ذلك جواهر اذا كان للزوج عليها دين فقالت
احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بر كان له ذلك بخلاف ساير الديون الربع
المقاصة وان لم يتقاصا خلاصه العينجين واحد فان اختلف الوانهما واوصافه
قاضيخان فالزوج مات وعليه دين لا بفي التركة بها وادعت امرأته مهرها
فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة في قول الفقهاء كما اذا وقع الاختلاف
بينها وبين الورثة قنية فائدة للغريم ان ياخذ من وديعة كانت للمديون عند
من لهو لم القاضي ان يجبر مودع على الدفع والمسئلة في الحصر كذا في الفصول
جمن ذهب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير
رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي والردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم
والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي اخذ الدنانير
بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ بالغريم غير حقه
ودفعه الى الداين قال ابن سماعة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن
الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال بعضهم يصير
صار قصاصا بدينه والحق معين له ولم يبق ولو غصب جنس حقه من المديون

مغصبه

مغصبه من الغريم فالجواب كذلك قال ابن سماعة والمديون اذا قضى الجيد عما عليه لم يجبر الداين
على القبول حتى يجبر على ذلك واصله ان المستقرض القرض لا يقضي الجيد من الردي
ولم يأخذ منه جنس حقه فهلكت في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان النقد التعيين
لا للاقتضاء خ دفع المردود الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينتفع فهلك فهو
مال الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب وايضا وقال انفقه فان لم يرجع فهو ايه استحسانا
لا قياسا لكافة ابي يوسف والظاهر انه قول الكل قنية المقبوض في القرض قبل
القبض الصحيح لم يجز خلاصه ومغني خ واجارة العقار قبل القبض يحتمل
فيه كبيره قنية رجل زوج بنته اجرة بغير اذنها فاقاموا ماصنع او بارك الله لنا فيها
او قال احسنت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا مستعمل للاجازة غالبا والظاهر فمن يراد
الاستهزاء او الغالب بخلافه الكل وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هنأ
القوم فقبل التهنئة لا يقبول التهنئة كالاجازة وافقال المشتري بالعقد من صدر
او استوهم اجاز المالك البيع لا ينفذ بمستقيم قياسا وهو قول محمد وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا فصل سئل الصدر الشهيد صاحب المحيط
عن خيار تستقر في خطي من سمرقند كيسه من نيسابور فضرنا رضها وصار الخيار
بعد ما دفعها برفعه هل له ان يطالب بها قال لا الا بسعر قيمته سئل العباد في
جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك فنقلها المشتري فاعتقها ثم لم يحلف
الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته قاضيخان قدا نعم بالبيع الى حقوه الاذنعم
يبقى لم اراد به الاستهزاء كبير في او اشترى هذا / فاجره قبل القبض فاجره قبل لا يجود خزانة
المفتين بيع فضلم دار فيها متاع لغير المشتري وادعى فيها اشياء لغير حكم اقراره
لا يحكم الهبة كذا في قنية اشتري بشيا ثم اشرك فيه آخر فهذا بيع النصف
منه هداية المفتين قال ذكر الدين الرمادي استقرض من استقرض كذا دينا

تجارة الفضولي وقبض التهنئة [illegible]
التفريق قبل [illegible] [illegible]

رابعة ثم كسد ... يتعارفون ... آخر في البلد ... واقتص الدين فصاقة دراهم
فكسب بقيمتها ... من حلاوة وجنسها مختصر الفتاوى لو اشترى شيئا
بدراهم من نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فإن كانت لا تروج اليوم في السوق
فسد البيع وإن كانت تروج ولكن انتقص قيمتها لا يفسد البيع وليس للبائع
إلا ذلك وعن أبي يوسف أنه لا ينفسخ البيع في النقص للمبيع المحيط ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به وانفقه ... لا يقضي ... وعن أبي يوسف يرد مثل
زيفه ويرجع بجيده شرح وقاية رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم فقال
أعطني بهذا لحما فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا أو نبهرجة فإنه يردها ويرجع باللحم
لأن الإشارة إلى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في المبايعات
تنصرف إلى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة أو رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم فتاوى قاضي خان في الفتاوى الظهيرية المرغينانية لو اشترى
رجل من آخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري
الآخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الأول بغير قضاء القاضي كان للمشتري الأول
أن يرده على بائعه بذلك العيب فلا يشبه الصرف هاهنا العروض وعلى هذا إذا
قبض ... دراهم لأجل رجل وقضاها من غريمه ثم وجد الغريم زيوفا وردها عليه
بغير قضاء القاضي له أن يردها على الأول فتاوى ... عليه
دراهم جياد فقضاها إياه ... وقال إن انفقتها فلم ترج فردها علي ...
... قال يعقوب فيحتمل أن يكون قولا خاصة كقوله فيمن له على
آخر جياد فاستوفى زيوفا جاهلا وانفقها فإنه يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد وعن محمد
مثل ذلك فيحتمل أن يكون هذا قول الكل وهو الظاهر الفتاوى ...
في ... من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق

المقبوض

المقبوض على القابض أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين على الأجل ولو اشترى
صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود
الأجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الأجل ولو كان بهذا الدين
المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وصاحب الدين إذا وهب الدين من مديونه
ورد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو أبرأ
الطالب ... الدين فرد الإبراء بطل الإبراء في حق الأصيل واختلف المشايخ في براءة
الكفيل ولو أخر الدين عن الأصيل فرد التأخير بطل التأخير في حق الأصيل والكفيل
جميعا قاضي خان سئل ... ده است ... درم ...
... صد درم ...
...
...
...
... دينار في السلم ولو اشترى ... الكرم أو ... وتخرج البعض دون
البعض قال الكرخي يجوز وهو الظاهر من المذهب وقال الفضلي ... رواية عن محمد في
الرجل يشتري الورد ... جملة إلا أنه شرط أن يكون ...
الحوائج والإمام السرخسي ... قول الكرخي خلاصة ...
بيع المشتري الرطب بالخاصة لا يجوز لأنه ما دام رطبا ...
من الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل مختصر ... الصلح
جائز كذا في صلح القاضي باع عبدا بألف ثم باعه بألفين كان نقضا للأول
إن باعه من آخر ... نقض الأول كذا في ... الهداية للإمام ...
... الأقل والأكثر ...

كالذراع بدرهم جواز استئناف فسخ البيع حرم وكذا ان وجد اكثر يخير ان كان ذراعه بدرهم
او فسخ اسن للبيع بجميع البائع معنى بالثمن كفاية في الوصي ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كفاية في احكام بيع الفاسد ولو باع
بشرط الخيار ولم يعين المدة فالبيع فاسد بالاجماع فصول قال المشتري
بعد القبض بايام لي الخيار وقد ذكرته في المجلس [illegible] الاقالة ولو قال ثلثة ايام
فله ذلك هو المختار جميع الفتاوى اشترى جارية انها ان لم تحبل [illegible]
اختلفوا فيه فقال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث ان [illegible]
فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام [illegible] جاز والا فلا [illegible]
قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتفرقا [illegible] كذلك
كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك فتاوى سراجية خيار
الشرط لا يورث خلافا للشافعي رحمه الله كذا في [illegible] اما اذا كان الخيار للبائع
وبعث المبيع في يد المشتري ثم اجاز البائع البيع يلزمه الثمن كذا في النهاية وذكر
في مشارع الشرائع للامام النسفي في هذه المسئلة تفصيلا خلاصة السوم عبارة
عن ان يكون الشيء لجانب بدل العوض عينا بلا ثمن وان يكون له قيمة في العرف كما في
في البيع بشرط الخيار للبائع اذا قبض الثمن لا يسقط الخيار على الاصح خزانة المفتين
في كتاب الاكراه لو اشترى امرأة تفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا
اشترى امرأته فتاوى سراجية في النكاح الفاسد السوم من المشتري الاستيام
ومن البائع العرض على البيع مع بيان الثمن كذا في المغرب والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن قاضيخان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون
بالقيمة بالغا ما بلغ كفاية في [illegible] الاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كان على
كره من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف يختص بالملك كذا في التتمة في فصل

ما يرجع

ويسقط الخيار ايضا بالوجود [illegible] على الرضا بالبيع من قبل المشتري

ما يرجع الوديعة كتاب البيع ولو اختلفا في رد بيعه المشتري فالقول قول المشتري
فصول لو ركب [illegible] سحرا لم [illegible] وركبها ليسقي او لرد الى
البائع في القياس يبطل الخيار وفي الاستحسان لا يبطل كذا في العمادية وفتاوى قاضيخان
وفي الحيل لو ركبها اول مرة لينظر الى سيرها لا يكون رضا ولو ركب لحاجة او ركب ثانيا
لينظر هو رضا لانه [illegible] الركوب [illegible] شرح [illegible] المشتري بشرط الخيار
اذا حجم او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا فصول ولو [illegible] الخيار على [illegible]
لا يصدق في دعوى التغير الا بحجة اذا طالت المدة وفي الصغرى فعليه البينة في
التغير وعلى البائع اليمين وقيل ان [illegible] قاصد شراءه ثم اشتراه فله الخيار
فصول لا يثبت الخيار للمشتري اذا تغير سعر المبيع قبل القبض كذا في الجواهر [illegible]
[illegible] المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول [illegible]
خيار الشرط والرؤية للمشتري خلاصة من كتاب البيوع ولو اشترى جارية [illegible]
فوجدها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري
بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري خلاصة في البيع ومن رأى شيئا ثم اشتراه فله الخيار
الا ان يتحول المدة والشيء [illegible] فصولين عن ابي يوسف
اشترى عبدا على انه خباز فزعم المشتري انه ليس بخباز قال يسأل العبد فان قال
[illegible] كذا في المحيط البيوع واما خيار التعيين فلا يورث
[illegible] اشترى من آخر شيئين على انه بالخيار [illegible] ثم جاء ليرده عن
البائع بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول
المشتري مع يمينه ولو كانت السلعة غير معينة [illegible] ولو اراد المشتري ان يرد المبيع
[illegible] من يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا
[illegible] في شيء من الكتب [illegible] ينبغي ان يكون القول قول البائع

لا الرد فيبيع هذا العين وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان
للبائع فان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع فقال المشتري
مع يمينه فان قالت للبائع ليس هذا ما بعتك وقيمته وقال المشتري هذا هو الذي بعتني
وقبضت الثمن فالقول للمشتري مع يمينه فان كانت السلعة غير مقبوضة واراد البائع الزام
البيع فيعين فقال المشتري ما اشتريت هذا كان القول قول المشتري فصول
القول قول القابض في المقبوض كذا ولو اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها
لان الرداءة ليست بعيب ولو وجد مسوسا او عفنة كان له ان يردها كذا في الفصول
والخانية لا يدخلان [illegible] قال الامام ابن الفضلي ان اشتراها للبيع فله ان يرد
اشتراها مطلقا لا يرد وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله له ان يرد اشترى
للبس او لغير اللبس فصول وكذا لو اشترى قمقمة فوجدها رديئة من غير غش
لا يرد ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او سوداء الوجه لا يردها ولو كان محترقة
الوجه لا يستبين لها حسن ولا جمال فله ان يردها خزانة المفتين سبيل العيوب
سبيل آنست كه [illegible] خام خريده [illegible] معلوم شد
كه اين جامها سوخته است [illegible] متردده است [illegible] است كه
آنست [illegible] معلوم نشود [illegible] ضمان نقصان [illegible]
[illegible] نقصان
[illegible] نقصان [illegible]
[illegible] والله اعلم ولو اشترى كرباسا
فقطعه ووجد بها خرقة قال ان وجد البعض محترقا رجع بنقصان العيب ولو
اشترى صابونا ودهنا في النار ثم اطلع على عيب لم يرد ولا يرجع بنقصان [illegible]
النار ولو اشترى سكينا مجروحة [illegible] ليس له الرد لانه ينتقص منه بشيء ولو

خيار العيب

اشترى

اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان ولو يرد وان رضي
البائع وكذا لو اشترى طعاما واكل البعض ثم اطلع على عيب فتاوى كبرى في
العيوب رجل اشترى صبيا [illegible] الوجه مع النظافة [illegible] فله الرد
اما اشتراها للبس [illegible] بالماء [illegible] ثم ظهر انه
[illegible] فله الرد وكذا اذا [illegible] ثم اشترى جارية
ذكرا [illegible] قال [illegible] جوابا [illegible]
[illegible] بعضهم لو اشترى
[illegible] الابنة [illegible]
[illegible] كذا في الصغرى باب العيوب في البيع
لو اشترى صبرة [illegible] فله الرد كما اشترى
على وجهه [illegible] اغتسلت وجهها [illegible]
[illegible] والعقيقة [illegible]
[illegible] كذا في باب خيار العيب [illegible]
المشتري اذا اطلع على عيب في الدابة [illegible]
[illegible] است و [illegible]
[illegible] وقال بعض المشايخ [illegible]
[illegible] والفرق
[illegible] فلا عكسه الرد
[illegible] كذا في الفصول رجل اشترى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] العيب [illegible] بعد البيع كان له ان يرده [illegible]

قال البايع ان هذا العيب حدث عند المشتري كذا في الفصول سئل الكرخي رحمه الله
خويشتن را خريد اشكال آمد بعد بيكرى ... كردن ... دينار ... السلم
سئل ... كرد ... كفت ... مشترى ... كفت ...
كفت ... باره ... مشتري ... اجابت ... قبول ... نكند
رجل اشترى ... الصنعة ... دار ... وكسرها ... دار ... لا يرده
ولو كسر البايع ... الثمن فوجد بعضهم رده ... وفي الغصب بعض مثل
ذلك الدراهم والمكسورة لو رجل اشترى ... النادم ... عيبا لا يرده ويرجع
في النقصان ... لو ... المشتري ... ثم وجد
به عيبا لا يرده كذا في ... قال محمد رحمه الله في البايع رجل اشترى
من آخر جارية وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الآخر ...
... المشتري الاول ... ما كان به هو العيب ... عنده
فاقام المشتري الاخير بينة ان هذا العيب كان بها عند البايع الاول فردها
على المشتري الاول فالاول ان يردها بذلك العيب على البايع الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يردها هذا اقام المشتري الاخير بينة
على ان هذا العيب كان عند البايع الاول كذا في المغني وفي الفصول ... في نوع آخر
فيما لا يرجع المشتري ... المشتري رجل اشترى ... البايع ...
... ما كان ... والمشتري لم ... ذكر ...
... فاراد ان يرده ... الشرط في البيع
فله ان يرده ... لو اشترى ... بكثير درهم فقال البايع انه
... حديث ... فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر
انه قديم فليس له ان يرده وكذلك لو اشتراه على انه حديث فوجده قديما ...

خان رحمه الله هذا اذا ... السبب فاما اذا ... ثم ظهر انه كان بسبب آخر ...
... كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا ... فقال البايع ...
... له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف السبب ...
... البعض ... ليس يبيع ... الباقي ...
الصحيح ... المشايخ ... في النوادر ... في البيع ...
هو ... عيبا ... وفي ...
... في الغلام والجارية ...
وان كان ... عيب في الغلام كذا في فتاوى ... في الجارية ...
... قال ... كان ...
... الآخر جواهر الفتاوى
... اشترى عبدا ... البايع ... قبل
البيع ... المشتري ... يرده ...
... نقصان العيب ... في البيع وفي المنتقى اذا
اشترى ... فقال البايع هذا العيب ...
... البايع ... له ان يرده ...
... ولكن ... العيب ...
... كذا في المغني في البيوع في نوع آخر
... المشتري ... في المنتقى اشترى ...
... ان يرده ...
... ان يرده ... بالعيب
... رجل اشترى جارية ... لبنها ...

ان يردها الا اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتريها بشرط انها لبون فالبيع
فاسد جواهر لو اشترط ان يصطلبها المزاج لا يكون له ان يردها كذا في خزانة
المفتين وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا فوجده عيبا او ضربه ... [illegible] ان
اثر الضرب فيه لا يرده ويرجع بالنقصان وان ظهر او ضربه سوطين او ثلاثة لم
يؤثر فيه كان له ان يرده فصول والحنث والجنون وكونها مغنية وشرب الغلام
وترك الصلاة وغير هذه الذنوب عيب وقيل في الحنث اذا فحش او يأتي بافعال ردية
فعيب والا فلا وفي الفتاوى لا يصير يرده بشرب الخمر لا بترك الصلاة لانه يعد عيبا عند اهلها
مضمرة اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة ولم تحض فله الرد ويعتاد دون ذلك
لا وجه لا تحيض ومتى كان يحاضت في يد البائع لو يردها المشتري في ارتفاع بالحبل
او بالداء والمرجع في الحبل قول النساء ولكن لا يرد بقولهن وانما قولهن لتوجيه الخصومة والقول
على البائع والمرجع في الداء الى قول الاطباء العيب الذي يثبت بقول النساء يكتفي بقول
امرأة ولمرة والذي يثبت بقول الاطباء بالم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب
كذا في فتاوى السراجية سئل ابو الليث رحمه الله ولا ... ثم استحق او رد بعيب
بقضاء او بغير قضاء قال لا يسترد الدلالة وقال الوبري البيع لا صحيح او وقفا يسترد
كان ذكره في ... اشترى جارية بالغة فادعى انها خنثى [illegible] البائع
البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء سوم وكذا في خزانة المفتين
شرب الخمر في الجارية والغلام اذا كان ينقص الثمن عيب كذا في الخلاصة الصبي الذي
يعقل البيع والشراء اذا كان ... والسرقة والبول في الفراش فهو عيب ويعقل المسروق في
يعقل البيع والشراء ... لا يكون عيبا ... الكذب ... يعقل الا
والشرب ... والسرقة والبول في الفراش منه عيب تمة الفتاوى لو
اشترى جارية ... فاذا هي ... البيع لازم وليس له ان يردها والمعتق

ما ذكر فان الجنين في الحيوانات ... قال انها معيبة ولو قال هكذا جاز البيع تتمة في
البيع لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع
والهبة خلاصة في البيع الادرة في الغلام والغلفة في الجارية عيب والعشو في عيب
والعشو هو ان لا يبصر في الليل خلاصة في البيع الادر عيب وهو انتفاخ في الخصيتين
كافي ومنح محيط رجل اشترى جارية فوجد بلسانها سوادا فاراد ان يردها قال ان كان
نخاسا جاز لعيبه الذي لا يترددكون جواهر الفتاوى في البيع قال اشتري بقرة وهو مكث
مدة البقرة على انها كانت لبون وقال البائع انها حلوب بعها كذلك فباشر العقد ...
من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية في البيع ولو باع عبدا اوقا
بيت المكعب كان هذا العيب الا الاباق فوجده ابق كان له ان يرده ولو قال ... المبيع
من كل عيب بعد هذا العيب الا اباقه فوجده ابقا لا يرده خزانة لو اشترى ثورا فاذا
هو ينام بعد بوقت لا كون ... يكون عيبا ولو اشترى بقرة فوجدها تشرب
اللبن من ضرعها فهو عيب عند الحلواني وابو صاحب المحيط وفي الفتاوى الفارسية
سئل اذا كان حشيش ... عيب ... او سيف ...
... عيب ... عيب ...
... اذا اشترى ... لا كل الذباب وكثر ذلك فهو
عيب وان كان يأكل في الاحيان فليس بعيب ولو اشترى ... فوجدها قليلة
الاكل فله الرد ... الا سلام الا ... وجد الحمار بطئ الذهاب
فليس له الرد الا اذا اشترط انه عجول فصول عمادي شترى ... انه
... فاذا هو خصي ... انه خصي فاذا هو ... عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار
له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصاء في العبيد فاذا اشترط فانما يبرأ من العيب
وقال ابو يوسف الخصي ... افضل من الفحل الرغبة الناس فيه فهو ... خلاصة في البيع

لو قال البائع بعتك على انى بري من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث
بالاجماع لانه انما ابرا فيقتصر على الموجود كفاية واذا كان دراهم الثمن قائمة وقت
الفسخ اخذها المشتري بعينها لتعينها في البيع الفاسد في حق الاسترداد على رواية
ابي سليمان في الحوالة هو الاصح لانه بمنزلة الغصب وفي الزيادات هو الصحيح وذكر
ابو حفص انها لا تتعين وذكر البزدوي انها تتعين اذا كان الفساد صريحا وان لم
يكن صريحا لا تتعين ابو المكارم في البيع الفاسد اشترى [illegible]
بثمن معلوم وقبضه ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على بايعه بالعيب فاقام البايع
بينة ان المشتري قد اقر انه باعه من رجل ولم يعين من باعه فانه يقبل هذه البينة
ويقضي بصحة اقرار المشتري كذا في المغني ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقرار او بينة او باباء يمين له ان يرده على بايعه
الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب
لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة
فصول ومثله شرح وقاية ولو وجد المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده
آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار ورجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري
لغيره لم يصدق في المقال لو رجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه
مغني اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري فان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع فصول
واذا وطئ جارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب
سواء كان بكرا او ثيبا الا ان يقبلها البائع الا فيما ذكر مغني المشتري اقام
البينة على البائع ان الامة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع جواهر الفتاوى
في البيع ولو وطئها المشتري او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب

قضى رضا بالعيب وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب مغني رجل اشترى
غلاما من رجل من غيره فاتى به المشتري الثاني فاقام البينة ان العيب هذا كان به عند البائع
الاول وهل العيب حصل عند البائع يكون هذا اقامة البينة على البائع الثاني لانه ادعى ذلك
ان هذه الصفة قائمة وقت البيع منه [illegible] فله ان يرده جواهر ومثله
سئل فيمن اشترى من رجل وهو ساكت وقبضه المشتري ووجد المشتري
هل له ان يرجع على العيب بالثمن [illegible] جامع الفتاوى في العتاق اشترى
جارية فوطئها ثم اطلع على عيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد حصل لا
من جهة البائع فصول ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد
قنية وباع جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كانت له ان يردها وفي
مختلف الروايات لو اشترى جارية على انها لا تلد فالمشترى والبيع باطل خلاصة
[illegible] العيب من المشتري الى البائع ولو خشن صوته لا يكون عيبا قنية في
[illegible] والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص
الثمن كما في التركي وان كان في الحبشي لا يكون عيبا الا اذا كان [illegible] الا ان يكون
ايضاح [illegible] الا ان يكون [illegible] لا يكون في بعض
[illegible] فتاوى ظهيري سئل نجم الدين رحمه الله عمن باع غلاما من رجل
ثم المشتري باعه من آخر فاتى به هذا المشتري الثاني ثم [illegible]
انه ابق عنده وكان ابق عند بايعه هذا وكان ابق عند بايع بايعه ايضا واثبت
ذلك بالبينة وقضى عليه ثم ان البائع الثاني اراد ان يرده على البائع [illegible]
[illegible] البينة على اباقه عند البائع الثاني ولم يقبل على اباقه عند
البائع الاول [illegible]
فلم يقبل والثاني ان البينة لم يقبل على [illegible]

حلفه والحين كذلك فان المقصود في اثبات الاباق عند المشتري الثاني وعند البائع
الثاني كاصرة مرة فهاهو لنا ملك قال القاضي الامام الاجل جلال الدين رحمه الله ولا ينبغي
المسئلة في بيان وقت الاباق فان الاباق اذا كان في حال الصغر عند البائع ثم وجد عند
المشتري في حال الكبر فهو لا يثبت فيه حق الرد وكذا اذا كان الاباق دون مسيرة السفر
ففيه اختلاف المشايخ مع ان اختلاف الفتوى في ذلك ان يثبت حق الرد وكذا الاباق
في القاسم وكذا الاباق من القرية الى البلد خلاصة الفتاوى [illegible] في الوكيل بالبيع ثم
وجد في المبيع عيبا وخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء القاضي بحضره وان كان
بلا وكيل فقضى عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع
نقد ثمنه مستلزم اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقد الثمن الى الموكل فعليه
قنية في احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل في كتاب البيع وفي الملتقطات
الفاحش ما لا يخرجه عن الجودة الى الرداءة بمعرفة اهل صناعته مختار الفتاوى
لو اشترى جارية ثم ادعى انها ذات زوج فطلب يمين البائع لا يحلف لانه لا يدعي عليها
معنى وهو النكاح حتى اذا اثبت النكاح ثبت للمشتري حق الرد بالعيب لكن احدهما
محيط فاذا وصف الشيء وصل وكيل او غيرها دون المشتري بالقديم وقيمته
الالف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد بالعيب خلاصة في البيوع واجمعوا على ان
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب قاضيخان في خيار الرد ثم
ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وما
نقصانا في منافع العين فهو عيب ايضا وما لا يوجب في العين ولا في المنفعة ان عده
الناس عيبا فهو عيب والا فلا خزانة الفتاوى ولو اشترى سمكا فوجد فيها
[illegible] على البائع [illegible] ابو يوسف [illegible]
المسائل اصله فقال لا باس [illegible] الا عن كثير ولا [illegible] فان كان [illegible]

كثيرة

كثيرة والصغيرة في السمك لا تشاع في قليلة وفي كثيرة وتشاع في قليل الرطب منه [illegible]
وعلت المشايخ انه عيب في الرطب خزانة المفتين في العيوب في المحيط
جارية فيها العرج فانه يظهرها [illegible] من غير علم قبل العين ليس له ان يردها على البائع
والمرتفع ارتفاع الحيض [illegible] الشيئين اما بالحبل او بالداء لان ارتفاع الحيض لا يكون
هذين الشيئين ليس بعيب فلو اشترى جارية فقبضها فوجد بها عيبا او ردها
على البائع ثم باع البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري
بالعيب الحادث مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسكها ولا شيء له كذا
في شرح الزاهدي والعادي الاستحاضة [illegible] ستة اشهر فهو عيب شرح
مجمع البحرين في الكافي والهداية انما يعرف الاستحاضة والعنوان بقول الامة
وفي الكفاية قالوا في ظاهر الرواية لا قول الامة في ذلك وينبغي للمشتري ان يراعي
انقطاع الحيض لداء او حبل مدة مديدة وقدرها ابو يوسف بثلاثة اشهر ومحمد
باربعة وعشر وابو حنيفة بسنتين م وجد العبد الابق اذا استخرج مولاه
فهو ابق واختيار ظهير الدين الكسوري وفي الاصل الاباق من مدة الحجر
باباق [illegible] من قرية الى مصر او من مصر الى قرية ان وصل الى موضع يرجع [illegible] الا
يكون عيبا [illegible] ودونه فلا [illegible] في المبيع والعنق من طلاق الروح
عيب والاباق ما دون السفر وسرقة ما دون [illegible] عيب اذا سرق قدر الدرهم من [illegible]
من المولى [illegible] سرقة المأكولات [illegible] سرقة وفي المنتقى اذا سرق كثير
يحتاج [illegible] كثرة [illegible] الشعر عيب اذا كان خارجا من العادة
مختصر [illegible] في البيع ولو اشترى [illegible] عبدا وقبضه ثم باعه من [illegible] ثم مات
[illegible]
ما دون [illegible] من مولاه عبده من اكتسابه [illegible]

عيبا او كان ذلك قبل القبض كان له ان يرده في الصحيح والمختار بعد القبض والنقض من النقود
لا يرده على بائعه خزانة المفتين في مسائل خيار العيب لو اشترى ارضا فوجد فيها
طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده خزانة المفتين ومثله في الفصول الطريق عيب
خلاصه ولو باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة
عن عيب واحد وعن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه
بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالآخر عيبا لزمه العبد بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان
لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن

قاضيخان في البراءة عن العيب والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع
الجماع وقيل هو الذي يكون مسلكاها واحدا قاضيخان من نفسه ولو اشترى
مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البيع
والمشتري بالخيار ان شاء ... وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما ينتفع بالمنفعة
بمعا ... بعيب ... بعينا الآخر خزانة المفتين في البيوع اشترى
بيتا فاذا ... عيب فكذا لو وجد ... عيب
عيبا ... كبيرا ولو وجد في الكرم ...
الا ... فهو عيب ولو وجدها ... فليس بعيب خزانة المفتين
في مسائل خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا ... الغير
ظهر انه بغير حق ... بغير حق فله الرد ...
بنقصانه ... ومثله في ... باب العيوب من البيع ولو اشترى جارية فوجدها
فلم يجامعها المشتري شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عيب ... اشهر
واحدا ... المشتري كان له ان يردها ثبت انه كان عند البائع

كذا في الفصول ولو باع ... في حانوت بعينه ولغيره المشتري ان ... الحانوت
... كان له ان يرد ... بهذا السبب
خزانة المفتين في البيوع ... فوجدها ... اشترى بقرة فوجدها
... فلا يرد ... خزانة المفتين
في البيع رجلان تبايعا بعيرين وتقابضا ووجد احدهما بالبعير الذي اشترى
عيبا ... والبعير الآخر ... الذي اشتراه ان شاء رجع بحصة العيب
... وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر ...
... البعير الآخر خزانة المفتين في مسائل خيار العيب العيب الحادث اذا
زال العيب القديم يوجب الرد خلاصه في البيع قال الرد بالعيب قبل القبض يكون
... ابتداء ... وبعد القبض يكون ... ابتداء قاضيخان ومثله في خلاصه
المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث
عنده يرجع على بائعه بنقصان العيب ولم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع
الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه له ان يرجع قاضيخان في فصل
العيب ومثله في الفصول ايضا في خزانة المفتين في البيوع ...
... عيبا ... في استعمال العبيد ...
... العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ...
الرد فصول في الفصل الخامس والعشرين ...
... لو اشترى جارية ووجدها ... سقط ... اذا اراد ردها
... النقصان ... الرد فيرجع بالنقصان ... بنقصان ...
لا بنقصان الولادة لان ذلك ... المشتري ... ولو اشترى
جارية ... قال ... الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله

الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء صح

لا يسمع الدعوى من المشتري الا ان يدعي فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها
القابلة النساء ان قلن هي حبلى حلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست
بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء
قاضيخان   تكلموا في مقدار الجنون الذي هو عيب قال بعضهم الجنون
وان كان ساعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم
وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق وغير المطبق ليس بعيب
كفاية   عن ابي يوسف اشترى عبدا لم يتوا بقت عنده ثم وجدها واستحقها
مستحق ببينة فذلك الاباق لازم ابدا   كذا في المحيط في البيع   اما الحبل يثبت بقول
النساء في حق الخصومة ويرد بشهادتهن   قاضيخان ومثله فصول   فلو
ان المشتري اذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع وان ادعى
الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة يسمع
دعواه والمدة المديدة مقدرة بثلاثة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله وباربعة اشهر
عند محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وزفر بسنتين واذا عرفت المديدة فما دونها
قصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضي مجتهدا يقضي بما ادى اليه اجتهاده والا يأخذ
بالمفتى وهو سنتان فان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة لا يسمع دعواه ما لم يدع
انقطاع الحيض بسبب الداء والحبل فان ادعى ذلك يسأل البائع هل به ما يدعي المشتري
فان قال نعم رده على البائع باقراره وان قال هو كذلك للحال ولكن ما كان منقطعا
عندي وانما حدث هذا عند المشتري توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما
على قيام العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك كما يحلف في
سائر العيوب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه لا يكون لكا قراره فان شهد
للمشتري شهود على انقطاع الحيض عند البائع لا تقبل شهادتهم لانه لو

على كونها مستحاضة لان الاستحاضة وجود الدم فيطلع عليه اما انقطاع الحيض فهو
ليس بعيب لهذا نعتقد عليه الشهود فقد يخفى القاضي بل كونهم فلا تقبل شهادتهم وان
انكر البائع الانقطاع حينئذ لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف
لا تبين انت الا له تعالى [illegible] عيب وكذا [illegible] بنقصان الثمن
بان كثر [illegible] في الشعر عيب اذا فحش بحيث يضرب الى البياض
وكذا الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد بالشعر لانه في غير اوانه دليل الداء وفي اوانه
دليل الكبر والادر عيب وهو انتفاخ في الخصيتين والعشى عيب وهو ضعف في
البصر بحيث لا يبصر بالليل والسن الساقطة عيب ضرسا كان او غيره لانه ينقص
به الثمن وينتقص بالثمن والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره والكي عيب اذا كان
دائما الا [illegible] والقروح عيب والحرن عيب وهو الكسل في دابة على وجه
لا يسير الا بنخس [illegible] والجمح عيب وهو ان لا يلين عند اللجام والفدع عيب وهو
اعوجاج في مفاصل الرجل والفحج عيب وهو تباعد ما بين القدمين والاصطكاك عيب وهو
ان يصطك احدى ركبتيه على الاخرى والشتر عيب وهو ورم في الدابة [illegible]
العظم والحول عيب لانه [illegible] ضعف في البصر حتى يرى الاحول الشيء شيئين والحوص
عيب وهو عيب ضيق مع [illegible] العين والسعال والماء في العين عيب لانه يضعف
البصر   كافي   صح شرط البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او
شرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب فيدخل في هذه البراءة كل عيب وكذا
البراءة عن الحقوق وعند الشافعي رحمه الله لا يصح [illegible] تدخل هذه البراءة عيب الحادث
بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا اذا اخذ
اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ولو شرط ان يبرئ عن كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم

جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري للجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي
عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة
من عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ البائع من
كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي
ولا الاصبع الزائد ولا اثر القروح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء المرض الذي في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك وما سوى ذلك من صبر او جراحة وقال الثاني هو على الداء لا يدخل من كل عيب
فلذا لا يبرأ من العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا
واحدة مقطوعة برئ به وقال الثاني من كل عيب في هذه الجارية برئ من العيوب وغيره
ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد كذا
في الخلاصة من كتاب البيوع العيب الحادث في يد المشتري لا يمنع جواز الرد بما
يجبر عليه بعده من العيب القديم ثم لو زال العيب الحادث يعود حق الرد بالقديم
قاضيخان في البيع في المشتري اذا اطلع على العيب او داواه او جرحه
فليس برضا وفي نوادر ابي يوسف اخذ المشتري جارية فوجد بها عيبا
فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دواء منه فليس
برضا الا ان يكون ذلك ينقصها فهو رضا ولو اصابها عنده دبر فشق بطنها اذا كان
ذلك ينقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس برضا ولو علم العيب بعد النظر الى
فان كانت الحجامة دواء من ذلك العيب فليس برضا من فهو رضا وان لم يكن دواء
من ذلك العيب فليس برضا قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والبوع في موضع
رضا من غير الشرط هذا التفصيل ذخيرة برهانية في باب ما يمنع الرد الحنف
عيب وهو ميل كل القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو مختلف العينين وهو ان
يكون احدهما ازرقا والاخرى غير ازرق خلاصة من كتاب البيع

وباد ميل ... ندارد عيب معنى الاذن عيب وهو قطع الماء عن الانيه
دائما مختصر خلاصة رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على البائع جعل الرجوع
في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي قاضيخان وكتاب المعتبر
ذكر في البيوع فتاوى ... رحمه الله مرد ... خريده بازكرده ... بيرون
... باز ... اين عيب بوده با اين عيب تو انرا كردن ... جواب
... والله اعلم ... باز بوده باشد ... بوده
فتاوى الشيباني في عيوب من كتاب البيع وان كان بعضه ... فهو عيب
وان كان في الاطراف فليس بعيب فتاوى الشيباني نقلا من الفصول في باب
غلام ... مشتري ... باز ... دست بايع
... بوده ... ازده بازدارد ... جواب نعم ... لا ... مفاده
... كذا في العمادية في كتاب البيع
رجل اشترى برد وناقا مضناة بعد النيفق ... ثم وجد به عيبا
له ان يرده خلاصة وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بهذا ... خلاف
المنتقى في البيع والعزل ... في الذنب معنى ولم يعز لكن
ضرع ... فاحشة والسرقة ما دون عشرة دراهم فهو عيب ودون
الدراهم ... او ما اشبه ذلك فليس بعيب والعيب في السرقة لا يختلف
بين ان يكون من المولى او غيره الا في الماكولات فان السرقة ما يكون الاكل لا تكون
عيبا ومن غير المولى تعد عيبا وسرقته ما يؤكل لا للاكل بل للبيع عيب
من المولى وغيره فتاوى ظهيرية ... ابق العبد ثم علم المشتري به عيبا لا يرجع
بنقصان العيب ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبائع ان يقول ما ... هكذا

وهذا قول ابي حنيفة العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد معيبا وقد ابرأ البائع
او وهبه او وضع العيب لا يملك الرد بالعيب لانه لو رده يرده بغير شي فيكون تبرعا
ولا يملكه تتمة الفتاوى في فوائد صاحب المحيط نصاب السرقة ليس بشرط ليكون
عيبا حتى لو سرق درهما يكون عيبا سواء سرق من المولى او من الاجنبي وان سرق شيئا
او بطيخا من الفاليز او سرق فلسا لا يشترط [illegible] لا يكون عيبا وان سرق من المولى
لاجل الاكل من المولى لا يكون عيبا وان سرق من الاجنبي يكون عيبا وان سرق بطيخا
من فاليز الاجنبي يكون عيبا هو المختار وان سرق للادخار يكون عيبا وان كان ذلك
على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد قال بعض المشايخ في الدابة ليس بعيب
وفي العبد عيب كذا في الفصول الاسروشني اشترى عبدا وقبضه فاقام البائع
بينة ان البائع قد كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع
المشتري اجاب يرده ويأخذ قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن
قاضيخان في كتاب البيع السرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة
انما كانت عيبا لان الانسان لا يأمن السارق على ماله نفسه وفي هذا المعنى العشرة
وما دونها سواء وقيل وما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا
كفاية ولو اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع بينة انه باعه من فلان
وفلان حاضر يجحد المشتري الاول يحلف انه ما كان يجحده [illegible] قال ولا يرد
المقر في العيوب البيع ولو اشترى [illegible] وجد [illegible] الرد [illegible]
واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون الرد الا اذا كان اشترى على انه صغير السن
بناء على ما روي مسئلة الحمار اذا وجده بطيء السير وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى
جارية على انها صغيرة السن فاذا السن [illegible] الرد لان المقصود وهو الخدمة [illegible]
والكسر قد يعدل ذلك فصول [illegible] ولو اشترى طاحونة فكانت

بلاء

يده مدة ثم استحقها مستحق ليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة جواهر
الفتاوى اذا استحق العبد من يد المشتري وقضى القاضي بالعبد للمستحق فاراد المشتري
ان يرجع على بايعه فادعى البائع انه نتج عنده لم يملك ابانه ورجع المشتري عليه
بالثمن بقضاء القاضي فاراد البائع ان يرجع على بايعه بالثمن وصدقه بايعه بالشراء منه
له ان يرجع على بايعه وان زعم ان العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء من غيره تناقضا
منه الا ان التناقض [illegible] وكذا لو انكر بايعه الشراء منه فاقام بينة على الشراء
منه رجع بالثمن محيط قنية في الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها
او دبرها ثم علم بها عيبا لا يرد لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع
بالنقصان وان كان العلم بعد [illegible] البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
خلاصة [illegible] في فصل السادس ولو اشترى جارية كانت ولدت عند
البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه
الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا ولا يرد الا ان يوجد بالولادة
نقصانا ظاهرا فيها قاضيخان ومثله فصول [illegible] لو اشترى عبدا فاراد
ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه لا عيب بالعبد [illegible] ليس له
ان يرده بالعيب قاضيخان ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع والجارية
المشتري [illegible] ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار وقال الامام
السرخسي في كتابه [illegible] الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا و
الصحيح ان المرة الثانية [illegible] رضا كذا في الخلاصة في العيوب اشترى شيئا
وصار معيوبا عيبا فاحشا له ان يرده على البائع [illegible] ان وجد التقويم
كافي من باع [illegible] ان لو بقي حالا يرجع [illegible] وان كان حالا لا
يرجع قال في هذا الزمان يفتى به [illegible] وان وجد بالجارية

المداواة عيبا فاستخدمها لا يكون رضا ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد
ان يخاصم فقال البايع اعرضها على البيع فان بيعت والا فردها فعرضها على البيع
ليس له الرد ملتقط ومداواة العيب كسقي الدواء الا اذا وجد الدا في سقي [illegible]
وفي مداواة الجرح والاحتجام ونحوهما كالحجامة وركوبها معيب فيحلب لبن الشاة
رضا فان نظر المشتري بعد العلم بالعيب [illegible] الرد لانه [illegible]
[illegible] اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان تركها فانه يردها لانه معذور
كما في الذخيرة لا يكون رضا وكذا لو رد على صاحبه او سقيها او [illegible] استصحابه
ثم اشار الى تعليله فقال ولا بد منه اي للمشتري من الركوب الى [illegible]
بحمولة على ما لا بد منه لعجزه كالشيخوخة او الصعوبة او الحاجة فالركوب بدون
العجز والصعوبة رضا كما في التمرتاشي ونحوه في الهداية والكفاية [illegible]
شرح مختصر مولانا شمس الدين محمد رحمه الله وقوله لا بد منه احترز به
قيد الاخير بن على ما ذهب من الهداية وذكر في الكفاية عند الامام التمرتاشي رحمه الله
انه ان ركبها ليردها فليس برضا سواء كان منه بد اولا وقيل الثلاثة على ما ذكر في
الكافي والخلاصة ومنه قيل ان الركوب ليعلفها ليس برضا ولم يمكنه الا بالركوب وبعض
ان هذا هو المختار في العادة لو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري ركبتها للرد
كان القول قول المشتري وفيها انه سيل [illegible] ان المشتري اذا وجد بالدابة عيبا
الطريق وعليها حمل ان وقع منها الهلاك فذهب بحملها الى منزله هل له حق الرد اجاب
لا وقال بعض المشايخ رحمهم الله يعذرون بالرد لاجل الضرورة ويقيسون على ما اذا حمل عليها
العلف [illegible] ولهذا [illegible] الفرق بينهما واضح شرح ابو المكارم ولو اشترى
عبدا فلم يقبض حتى [illegible] بعد مضي سنة [illegible] العدد اسود فذاك يرده
لان خيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان جواهر الفتاوى في باب [illegible]

من كتاب البيع وفيه رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما فوجد المشتري
بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع ان الصفقة لما كانت متحدة كان للمشتري
بمنزلة شخص واحد وفيه رجل اشترى بقرة على انها [illegible] فاذا [illegible]
ليس لها ذلك الا ما للولادة لم يكن رده ما بل يرجع اليه بنقصان العيب فهذا اشارة بل
صريح كما [illegible] عيب است [illegible]
رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البايع بالنيسابورية في اليوم ثم ظهر عيب
ورد الدار فانه يرجع عليه بالناصرية التي وقع العقد عليها لا بما ادى هكذا ذكر وهو
الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع العقد عليه وفي الكفاية يرجع
بالكثير [illegible] الدين يرجع بما ادى ذكره في كفاية الايضاح جواهر الفتاوى
في الباب الاول من البيع اشترى ثورا وبقرة وعبدا وغيرها ثم استحق احدهما
فلما [illegible] الاخران يرجع [illegible] وقيل يرجع بالثمن والصحيح هو الاول
قاضيخان رجل اشترى عبدا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا
عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد [illegible] الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد
وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع
على الاجر بما وقع العقد عليه دون ما وقع ولو اشترى عبدا بالف درهم ونقدا
فكسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا [illegible]
تقابضا البيع [illegible] واتفقوا [illegible] المشتري [illegible] خلاصة في البيع
من فصل العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد خلاصة اشترى
عبدا على انه خباز او طباخ [illegible] فوجده المشتري [illegible] فات عنده قبل
الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع
رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع

بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند
المشتري مع عوض العيب القديم كان عند البايع او عيب كالجارية ولا شي له ولو حدث
بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند
المشتري الا ان يرضاها المشتري انه يقبلها من البايع   قاضيخان   سئل
مردي غلام خريد و عيبي گفت كه او كور است و رد با گفت كور اي ديوانه از بعد اين
گفتار نفروخت انرا بدست مشتري ديگر و دعوي كرد باديوانه نشد الكتب عيبي تابود
رد كند بايع گفت كه قبل ازين گفته است و بيرون گواه مي آيد قاضي اين گواه قبول كند
وغلام را باو قسمت اين بفروشد گفتار حاصل ذهن را اين الفاظ احتمال تقسيم دارد
والله اعلم   سئل اگر كواد برادر بايع كه رد كرد بايع گفت كه اين غلام دزد است
يا گفت كه اين غلام دزد است ايحا سوبيد زن كه گفت بنده كرد و دار فصل
احتمال تسيم دارد و دستنام   دينارية في المتفرقات   سئل مردي بنده خريد
و آزاد كرد و بعد از آن عيب يافت بنقصان عيب تواند رجوع كردن اجاب تواند
سئل اگر عتق بمال بوده باشد اجاب لا يرجع بنقصان العيب والله اعلم دينارية
زبر اكثر الخلاف لا قيمت وان عتق كانت اورا   دينارية   رجل غصبت
فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لكن انه لم يعرف منزل مولاه
كذلك وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب لو ابق من في بيته باجارة او عارية او
وديعة فهو عيب   خلاصه   وفي الزيادات في باب الكسر وانفذ الولد للمشتري
او وطي الجارية في يد البايع صادق بعضها او البايع ان لا يشترد هاوغبها الذالم
يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها او وجد بها عيبا
وقد كان وطيها او بنقصها الا ان يردها بالعيب من غير رضا البايع   خلاصه
رجل اشترى حمارا او اصطبلها لا يردها بالعيب   خلاصه   لو اتلف كسب العبد

بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب فلا يسقط حقه من الثمن وكذا لو كانت الكسب جارية فوطيها
او اعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتق يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب   خلاصه
لو اشترى جلد الشاة او صوفها على ان الكل من الحاشية وليس من جنسه يرد وفي المنتقى المعينة
ان كان دونها يرد اما اذا كانت مسوسة او مسحوقة يرد   خلاصه   ولو اشترى حنطة
فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليست بعيب ولو وجدها مسوسة او عفنة كالرمان
وكذا لو اشترى ابا رمضه فوجدها رديئة من غشو لا يردها فصولين   وقاضيخان   ولو
ان البايع مع المشتري بعد البيع قال انك اقل من الثمن الاول او بالكثير ثم رد عليه بعيب لم
يكن له ان يرد على بايعه الاول   خلاصه   رجل باع نصف العبد من عند جارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمته نفسه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرد بالعيب فرفع
الى القاضي حتى بنصب فيها الوصي اذا باع العبد فان مات وهلك ثم مات ورثة المشتري
ووجد به عيبا لم يرد بالعيب فرفع الى القاضي حتى بنصب فيها عن الميت وصيا
ثم يرده على البايع او ورثته سواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه
فات موته وورثة البايع وجد به عيبا فليس له ان يرده على نفسه الا اذا لم يكن وارث سواه
ولا يرجع بالنقصان   خلاصه   المشتري اذا اراد الرد بالعيب فقام
البايع المبيع على اقرار المشتري بانه باعه بطل حق الرد بالعيب والاصل ان تعذر
الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط الرجوع بالنقصان متى كان لا
بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع   خلاصه   مع علم بالعيب
الثمن بعد ما يثبت حقه ورجع بالنقصان ثم زال العيب القديم فله ان يرده
الصحيح بالنقصان ثم منقذ مع علم ليس له الرد ومال عيسى الى انه يرد اذا
بحث النقصان قايما او لا   عنيه   جملة المسايل اربع عشر شيئا يمنع رجوع

بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب بفعل المشتري
او عبد ثم اطلع على عيب قديم اذا كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان
سويقا فلته بالسمن او عبدا فاعتقه او مات او كان عيبا فهلك في يده او كانت جارية
بكرا فقبضها او ثيبا فوطئها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او قالت بيدها او عيبها
بآفة سماوية ثم اطلع على عيب او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب او اشترى
جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم بها ثم ماتت في اباقها [illegible]
لا يرجع   كذا في فتاوى الكبرى في البيوع وايضا فيه عن الشيباني
فان باع ما لم ير كان الثياب المستقر ظهرانه حسن لحصول الرد   جواهر
اذا غصب رجل عبدا ابقا من الغاصب رجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم
يرجع الى مولاه وهو يعرفه انه يكون عيبا اذا كان يقوى على الرجوع اليه   فصول
رجل اشترى من رجل دارا فغاب عنها فوجد بالمبيع عيبا فله ان يرده على
البائع [illegible] كانا في حق المشتري [illegible] شخص واحد
جواهر في البيوع   رد المبيع بعيب بعضا او بغير قضاء او [illegible]
بعيب حدث عند المشتري [illegible] الرد   قنية   ولو رد عليه بعد القبض لفساد
البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه ولو اشترى حمارا او وجد به عيبا
قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار ولحقه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان
يرده مع الدينار ثم يرجع بنقصان [illegible] يرده   قنية   ولو اشترى
حمارا مريضا قبض فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري   خلاصة
في الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفاء العيوب ولو [illegible] قال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الآبق وفي الجامع
الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباعه من غيره فوجده آبقا

انه فان اراد رده [illegible] قال البائع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال
البائع عند البيع بعت منك على انه آبق [illegible] جوابه وكذا لو قال البائع بعت
على انه برئ من اباقه يكون اقرارا ولو قال انا برئ من الآبق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة
المحيط قال ابيعك هذه الدراهم وارها اياه ثم وجدها زيوفا [illegible]
[illegible] خلاصة   قال [illegible] محمد بن الحسن وهو
[illegible] قال اني اشتريت هذه الجارية على انها تتغنى كذا كذا صوتا فوجدتها
لا تحسن شيئا من ذلك فقال محمد [illegible] هذه براءة من عيوب يعني قول البائع انها
[illegible] انها مغنية [illegible] وجدها غير مغنية فكيف ترده   فاقد
في البيوع   [illegible] علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب
الجديد فله ان يرده بعيب مع النقصان [illegible] الرد [illegible]
يرد اذ [illegible] النقصان قائما او لا   قنية   ولو وجد حائطا واحدا مشكلا
[illegible] وجد الحائط [illegible] عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى
ارضا [illegible] خلاصة   ولو اشترى جارية
على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول في البائع
ولا يمين وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري ثم علم
بالوطء فان ذلك [illegible] علم انها ليست بكرا [illegible] هكذا ذكر ابو الفضل
رحمه الله وعن ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء من غير [illegible]
خان وذكر في بيوع الذخيرة اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر [illegible]
[illegible] البائع كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري
على البائع بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا ويقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما
ولكن من الثمن ولو اشترط ثيابا فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وفي الزيادات

وانما شرط معرفة اكثرها غير بكر بافلاد البايع لانه علم ذلك بالوطي فانه يمنع الرد وان عرف
تبرات النساء فيقبل قولهن لا يثبت الرد فصول ومنه خزانة في العيوب مح
الزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد ورجع لانه قد يرى
فلا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون له ورم
يظنه سمنا او ورما ولا يعرف انه ابرح من حمل انه سرجين بسرعة فلا يبطل حقه حتى يعرف
حقيقة العيب ويرضى به قنية في العيوب رجل اشترى قبا فوجد فيه دما ان كان الثوب
غسيلا او غسل ينقص فهو عيب والا فلا خلاصه ولو اشترى جديدا فوجد فيه ترابا يرد من غير
تفصيل بين القليل والكثير خلاصه قال بنوا خريدن است وهم عادت مشهور حينانا
كه درهمي يكي چهار سير ساو نو دهكم و زيادت شده وان ساو ...
در ... زيادت از ان چهار سير آمده است ... ساوها زيادتي ... دادند ...
ان ارنهايان ... اجاب ... وآصل ... معلوم ... مشهود
قاضيخان وفي فوائد بحم الاسلام طاهر بن محمود ... خريد ... شرط كرد ...
غزي است ... معلوم ... باعث ... است وآن عيب ...
است ... نقصان عيب ... و ... وباقي ... كند ...
نقصان ... وباقي ... باعث ... دد
كندنه كذا في الفصول رجل اشترى ثوبا ... دما ان كان الثوب
لو غسل ينقص فهو عيب والا فلا خلاصه اشترى فضة فاذا هي ردية لا يرد
لانه لو شرط الجودة والكانت مغشوشة التي غشها مغلوب ... بالفضة الخالصة
قاضيخان رجل اشترى حمارا ولحمه لا يردها بالعيب خلاصه لو ...
كتابي ... لو وجد ... الا ... اشترى شاة او
بقرة مع ولدها ... بالعيب ... ولدها ... ولم يكن ذلك

رضا بالعيب

رضا بالعيب والطحان هو ارسل عليه وان صدت المشتري شيا من لبنها فاكل اولاده
اطعم ... العيب كان ذلك رضا ولو حلب لبن البقرة وشربه لم يكن
يكن رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه ... مع اللبن لانه الفضل لا يمكن فسخ
العقد فيه بعد الفسخ في الاصل ... مثله ... وهو ...
خزانة المفتين ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي
شد البايع ضرعها ... فصار ضرعها كالمصراة والمختار ... ان يرد
والبصري ليست بعيب وكذلك ... والحاجي ... المشتري كانها
لو البس ثياب ... بعضها لبس لم ... لا ... وليس ... حوانة
المفتين الاباق والسرقة في حال الصغر ان ... وهو ... وهو عيب
وهو ... وبعده ... هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر حتى
اذا ... حتى لو ابق او سرق ... البايع قبل البلوغ لم يرد عند المشتري بعد البلوغ لم
يكن له ان يرده ... المشتري ... البيع والشراء فالاباق والبول في الفراش
عيب وكذلك السرقة ... المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء ... لانه اذا كان
لا يعقل البيع والشراء فهذه الاشياء منه لا يكون عيبا وذكر في موضع آخر ...
... ومن ... الاشياء ... اذا كان الصغير
مميزا ... اذا كان صغيرا ... لا يكون عيبا جامع الصغار رجل وجد
المشتري ... عيبا ... البايع ... حكما في الرد وما فعلت
... لا يكون اقرار من البايع بوجود العيب كذا في الاقرار
لو اشترى جارية ثم ادعى ... وطالب ... البايع لا ... عليه لانه ... البايع
... النكاح ... اذا ... النكاح ... للمشتري حق الرد بالعيب
محيط رجل اشترى ... جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم

المشتري الاول استرداده من الثاني ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان للمشتري الاول ان يرده على البايع الاول لعلاجه ان نزعه الثاني قاضيخان ومثله في العيني في

المنتقى اذا اطلاه بعد ما راى العيب او حجمه او جز راسه فليس ذلك برضا وفيه عن ابي يوسف

انه اشترى جارية وجد بها عيبا فداواها فان كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو

رضا وان لم يكن دواء لم يكن فليس برضا الا ان يكون ذلك ينقصها فهو رضا ولو اصابها

عنده بثرة فسقى عنها اذا كان ذلك ينقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس برضا ولو حجم

العبد بعد النظر الى العيب ما كان الحجامة دواء لذلك العيب فهو رضا وان لم يكن لذلك

العيب فليس بعيب قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجامة والتوديع في موضع اخر رضا

من غير اشتراط هذا الشرط ذخيرة برهانية في باب ما يمنع الرد في المبيع او رد

المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول

خلاصة فايده ولو اشترى غلاما وقبضه فادعى انه سرق في بيت المشتري قال الفقيه

نصف حالي او وصار لم يعتبر خزانة المفتين ومثله في الفصول اشترى

قطنا او شيئا معلوما بثمن معلوم فخلطه من القطن حصة او عيانه معروف

المعروف كالمشروط قال رحمه الله فعلى الخلط او دلم يخولا فزم في اشترى الحمام

والعليق اذا كان معهودا فخير الصفر عيب وهو بياض يظهر في انسان

العين ويسمى بالفارسية ناخنه والسعد وحسن العين عيب خزانة المفتين

الصرع ان يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه عيب محيط اذا جمع بين عبدين

في البيع ثم ظهر ان احدهما حر او مدبر فان لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد

فاسد فيهما بالاجماع وان فصل ثمن كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد في الحر

بالاتفاق وكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله فيفسد العقد في الحر وعندهما يجوز العقد

في الاخر كذا في المحيط في كتاب البيع واذا كان المشتري شيئا واحدا

كالثوب

كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعضه فللمشتري

الخيار في الباقي ان شاء اخذه بالحصة وان شاء ترك ذخيرة دفع باقي

الثمن بعد العلم بالعيب يكون رضا بالعيب منتقى عمدة العادة تحقق

ان يكون الكثير من سنتين كما في اختيار العيب اثار القروح واثار الكي عيب

محيط ارض عيب في الجارية والغلام وله ان يردها ظهيرية سطاه

مرض موت خود دعوى كرد دو زن فروخت بعيب و ورثه ديكر بجانب فسخ كند

لعاب ابن بيع باطل بود فتاوى ديناري السعال القديم عيب خلاصة

اشترى ضيعة وفيه قطعة من الوقف كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع فاسد

في الوقف والملك جميعا كما لو جمع بين حر وعبد وقال القاضي الامام ركن الاسلام ابو الحسن

علي السغدي البيع جائز في الملك كما لو جمع بين مدبر وعبد ثم رجع شمس الائمة الحلواني

الى قول ركن الاسلام ذخيرة فاين رجل باع من اخر ثوبا وسماه وزنه عليه وقت البيع

وحمل المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان نقصانا

يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كان

كما مناقضا له ان يرجع من الثمن بازاء النقصان ولو فعله رجع بذلك القدر وان

اقر بقبض ليس له شيء الحلة في النوازل ومثله في مختصر خزانة كما في الخلاصة

وفي الجامع الصغير المشهور طلا دبغ لحمار تقعر الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو

اقام البينة ان الحمار تقعر الحيض عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام

البينة انها كانت مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية

التحليف هنا كما هو في الرد بالعيب واذا باع شجرة لم يدخل الاصول فيه الا با

وفي الاقرار يدخل فتاوى صغرى بايع رضا نامه عين طائفة المعلوم كعلو قرا العا

والمعتبر لا ينسد البيع في الباقي فالجميع بين الثمن والمدبر فصول وقاضيخان بيع

الآبق لا يجوز وبيع العبد المرسل في حاجته يجوز زاهدي المتقدان اذا لم يعرفا
حدود الدار لم يصح الاجارة بجهالة ما بالمعقود عليه جواهر الفتاوى قال بعتك هذه
الدار بالف درهم التي لك على فلان وقيل لا يصح قاعدي بيع فرس لا يوجد الا
بحيلة لم يجز كذا لو اخذ وسلم لا ينعقد جايز لانه الاخذ يصلح سبب الملك لها في فصل
باعه ثم ملكه وسلم لم يجز فاما اذا كان يمكنه اخذه فلا حيلة جاز عمر نا سفي سئل عن شراء
باع ما يلزم قبل قبض الثمن او بعضه فقبض كره [illegible] وبعضهم [illegible] جيد لجاب رد
سود [illegible] باشد او زيادات وقد [illegible] اوده است اين
ديناري [illegible] باعها بالف [illegible] عن [illegible] فهو فاسد تابع انا
بادا بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري
ان يحبس على البايع ما تبرع المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه
قنية رجل اشترى ساحة او ارضا وذكر احد حدودها ولم يذكر الحاد [illegible] لا
لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم
يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد
عرفا جميع المبيع كذا في الفصل الثالث من بيوع الخلاصة سئل عمن
بنده [illegible] بهزار درم [illegible] بايع [illegible]
مشتري بخريد [illegible] اجاب بلي والله اعلم سئل
اكر بايع [illegible] بايع [illegible]
[illegible] ديناري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى [illegible]
بغير اذن المولى او اعتقها [illegible] فاخبر المولى [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل [illegible] العتق [illegible] قاضيخان اشترى عبدا على انه خصي
فاذا هو فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد

ولو اشترى عبدا فوجده خصيا قال ابو يوسف له ان يرد قاضيخان وكان ابو حنيفة
يعد الخصا في العبد فاذا شرط فاعا [illegible] من العيب وقال ابو يوسف الخصي عند الفقها
من الفحل برغبة الناس خلاصة من البيوع اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل
القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه قيمتها يوم البيع وعند محمد [illegible] ثم اذا فسد البيع اما بالكساد او بالانقطاع فان لم
يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا ان كان قايما رده على
البايع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البايع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن المبيع مثليا
وعند ان كان مثليا هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس فاما اذا غلت بان ازدادت قيمتها
فالبيع على حاله ولا يخير المشتري واذا انتقضت قيمتها او رخصت فالبيع على حاله
الدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب
في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي
حنيفة رحمه الله وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في ايدي الصيارفة
كفاية يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال لانها مبادلة المال بالمال والشرط الفاسد في معنى الربوا والمجهول لا يصلح
بدلا ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد لانها معاوضة مال بغير مال فلا يبطل بالشرط الفاسد لانه لا يدخل الربوا فيها
فلا يبطل بجهالة البدل كما لو عدم البدل والكتابة يبطل بجهالة البدل اذا كانت فاسدة
لا بالشرط الفاسد كانت لان الكتابة لا يصح بدون ذكر البدل والمجهول لا يصلح بدلا
كما في مسائل شتى من الخيص لو باع متاع غيره فان صاحب المتاع قبل ان يجيز
البيع فاجاز وارثه لا يجوز خلاصة [illegible] في المتن [illegible] كذا ذكر
المسائل في الفصول الاستروشني [illegible] من حفظ السنين رجل باع عبدا على انه

يبطل الشرط الفاسد ١٢ البيع

يوفيه الى الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اصلا مجهولا حتى لو كان الثمن حالا
فان باع بالف الى شهر على ان يوفيه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر و
يبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر
لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له
حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز الايفاء والبيع ايضا خلاصة في الفصل
العاشر الرواية محفوظة في انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا
يفسد البيع ويصح الاجل شرح وقاية مولانا فصيح الدين لو اشترط التاجيل
الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع ولو باعه
مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله خلاصة في
البيع الفاسد لو باع عبد الله ولم يضفه اليه ولم يشر اليه كان لرشيد واحد فالحيلة
اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك لها او قال اشتريت بها من فلان او الجارية التي
بعث سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية
في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والعطر ومالا يكون مسعاه كالحنطة ونحوها يجوز
البيع بدون الاضافة اليها انكانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان قال لغيره بعت
منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكيس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى
النقود يتعين بالتعيين خلاصة في كتاب البيوع ولو قال بعت منك جميع ما لي
في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها لا يجوز كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة ولو جاز لجاز لو باع ما في
الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت يكون جائزا وان لم يعلم المشتري لان الجهالة يسيرة
في البيت واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق خزانة المفتين
رجل قال لآخر بعت منك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبراد والثياب فههنا

خمس مسائل اجمعها في التاتارخانية البيت الرابعة الصندوق الخامس الجوالق
وكلها على وجهين اما ان علم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ان علم جاز في
الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي البواقي يجوز خلاصة وعند بعض في
الدار يجوز وكذا الخلاف في البيع البيت بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مختصر
بيع برد الصندل بعد القبض وقال اتخذها اوسع فقطع ووضعها الصندل
صنعها الحداد لكونها اوسع فقطعوا ووضعوا الصندل في الجباب فهو فسخ قنية
لو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك بعضا بعضا ونحوها او سرج فيها النقد
وصل الى ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها او بحق فان كان قبل القبض او بعده ولكن ما
لا يشتري بعد ما بعيها لم يسلك فهو فسخ [illegible] لان الاقالة لا تصح تعليقها
بالشرط قنية [illegible] ذا المشتري السلعة غالية فقال البائع بعها الي غالية
[illegible] فقال البائع [illegible] ثم تقابلا البيع في العين
قابوس من المشتري فانه لم يعتد حق لتسليمه بطل الاقالة والبيع جائز واقالة الوكيل بالسلم
جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء
لا يجوز اجماعا وهكذا في الصغرى وانه بالاقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرط السلم عن
اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف [illegible] وهو الاصح والمعنى فيه ان باقالة
الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا قال في الصغرى ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او
بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر ثم باع عبدا او سلم ثم قال المشتري ادفع لي
الصبر فقال ادفعت [illegible] اقالة حتى اقالة الوارث جائزة وورثة البائع [illegible] اقالة الوارث
والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الوصي له من القنية في باب الاقالة [illegible]
[illegible]

يوصف بالشرطي فوجدته اسبق ان اذا كان بشرط الشرطي فاسد او يوصف بالشقي
في بعض حبشي لكنه باسد كان كانه باشير او وجدته حبشيا فلا يعلم هذا الوصف
ايضا اشتراطا كقوله بعت منك هذا العبد الخباز بالف درهم — فتاوى
وقعت الفتاوى في زماننا رب دين ما طولبت واراد ان يحاسب ز رمانون
برب دين از دين دهده فتكان ذلك القدر في ملكه وتراضيا على ان ذلك القدر بمائة
من الذهب ودينارا الا ان رب الدين لم يقبض الذهب في ذلك المجلس ثم بعد ايام جاء و
قبض ذلك القدر من الذهب وقد تغير السعر العقد ولم يعقد بيع بينهما فعلى
ما ذكرنا في هدايات الذخيرة ينبغي ان ينعقد البيع بالقرار السابق — فتاوى
عمادي — وذكر في البيوع الفتاوى الصغرى مكيل او موزون مشترك بين اثنين
باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وذكر ثم ايضا واحال الى كتاب
الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منهما باختيارهما او بالاختلاط
من غير اختيار احدهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه
وان كانت الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلاد يجوز بيع احدهما نصيبه
من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه كما يملك التصرف في نصيب شريكه الا باذنه
فتاوى عمادي — رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام
هذا رحمه الله ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد
وان كان يعد عيبا عند الناس لانه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا
كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وما خلص
كل الثمن لا او اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان الخيار على
الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب اصلا اذا علم المشتري

بذلك من الثمن فاما اذا ميز المشتري التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا
بعد ما كان عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على
البايع من غير نقصان يرد الكل على البايع ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كانت بعد
لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقاصها بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض لكن
يمكن من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فيكون له
ذلك وكذلك كل ما لا يخلو من التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا — فتاوى
قاضيخان — رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
نصيبه من الدار وان لم يعلم المشتري به البايع لكن يستحلف تصديق البايع فيما يقول
انه لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم
يعلم — قاضيخان من نفسه — وفي المحيط ايضا وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا
باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع
شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط هذا مشكل ولم لا يجوز
لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز — فصول عمادي — في الصغرى [illegible]
رجل قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم
البايع جاز البيع بعلمه بعلم البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز علم البايع او لم يعلم هذا رواية عصام وفي اخر شفعة شرح الطحاوي وهو قول
محمد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز علم البايع او لم يعلم وفي اخر شفعة شرح الكافي ذكر قول محمد
مع ابي يوسف رحمه الله وفي عيون المختلف لابي نصر محمد بن محمويه قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل قال لاخر بعت نصيبي من هذه الدار منك ولا يعلم المشتري كم نصيبه منها
فان البيع فاسد علم البايع او لم يعلم وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وللمشتري
الخيار اذا علم واجمعوا ان المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البايع جاز البيع علم

البائع او لم يعلم وذكر في كتاب القسمة جماعة ورثوا مالا وكان في جملة ما ورثوا شقص
من دار فاقتسموا المال واشترطوا الشقص بعينه الشقص لاحدهم ولا يقع الشفيع جائزة
القسمة عندهم لو احدهم لا يعلم مقدار الشقص قال القسمة باطلة وان كان الذي شرط له
الشقص بعينه الشقص جازت القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في
كتاب المضاربة ان رب المال لو شرط للمضارب من الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه حق
المضاربة ولا يعلم ما شرط فلان لمضاربه فالشرط فاسد واذا علم المضارب ما شرط فلان
لمضاربه جازت المضاربة وان لم يعلم فعلى الخلاف قال وذكر في الهبة اذا وهب
نصيبه من العبد ولم يعلم مقداره لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز قال وذكر
في كتاب البيوع اذا قال وليتك البيع بما قام علي او قال بعت منك مرابحة بده يازده ولا
يعلم المشتري كم قام عليه لا يجوز وان علم المشتري جاز قال وتاويل هذه المسائل اذا علم المشتري
والمشترط له الشقص والمضارب والموهوب له والمشتري مرابحة اذا علم وصدق الآخر في
ذلك فصول في الفصل الثلاثين در محیط کر زید بایع کذا [illegible] مبلغ کذا
بطلع فروخته است و بعد از اطلاع بسبب عیب کا [illegible] است کا این بایع زاید [illegible]
[illegible] و طلع صلح کرده باشد و این طریق که [illegible] از بن مبلغ زاید کم کرده [illegible]
و باز [illegible] که باشد بعد [illegible] اجنبی این بایع را [illegible]
باشد مع التقابض في البدلین [illegible] این بیع با این شخص اجنبی در دست
[illegible] طلع [illegible] کرد [illegible] باشد [illegible] بدو اعرفا
البیع من الاجنبي جایز و حفظ المشتري ایضا جایز و حفظ البایع لا یجوز [illegible]
وكان ابو اليسر والزرنجري والو بعد يفتون ان البائع ان كان قال
قال المشتري قيمة متاعي كذا او قال قيمة متاعي [illegible] وكذا فاشترى بناء على ذلك
ثم ظهر بخلافه فله الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم يفتون بالرد

[margin:] [illegible]

على الخلاف والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبه ولا يفتي بالرد في الغبن ان
قال قيمة متاعي كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمته واشتراه بناء على
ذلك ان له الرد لان البائع غره وان كان المشتري غبنا بالقيمة فلا باس برد واصحابنا
يفتون في المغبون انه لا يرد ولكن هذا في المغبون لم يغبن واما مغبون غبن له الرد
وفي شرح الطحاوي لو حضر يغبن فاحش فالمذهب انه لا رد له وكان الحلوائي يفتي بالرد
فتاوى قاضي خان شيورف لا يجوز ان يقول ان قيمة متاعي كذا وهو اكثر من قيمته و
المشتري لا يعلم قيمته لانه تغرير تتمة الفتاوى من باع وغبن انه لم يكن على ما يرجع
بقدر ما غبن وانكار صاحبه الرجوع قال وفي هذا الزمان يفتى بهذا تتمة الفتاوى بيع
ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا كراهة في الاصل ويكره في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يكره نوع الفتاوى بيان ما يتغابن فيه وقيل قدر ما يتغابن
الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل في
كله ده نيم ما يدخل تحت تقويم المقومين فتاوى امام قرتاشي ما قول علماء ديگر
مقدار بازرند فروخت بها معلوم بر ثبت شی است در بين اثبات وخريد
بر قول العقاد كرد و بر بكشيد و قبض كرد و بعد از دفع بر كشيد معلوم شد كه
جهار [illegible] كم بوده است در وقت بيع خريدار رسيد كه ان مقدار كم آمده است
حصه آن از بايع طلب بايد اجاب ست وما قول اگر خريدار باره اين با آبريكي
وفرو خته باشد اين فروخت او بايع باشد كه اين مقدار كم آمده است بها آن
از بايع خود طلب اجاب في فتاوى كبرى ولو اشترى فرو سلم اليه البائع
موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشتري
جواهر في البيع بلغ بقيمة من الى شهر حيث تسليمه بعد شهر خلاصه
ولو اشترى فيه بيض على انها عشرة او بناه على انه ضيف كذا او دينا او حمسا عزات

[margin:] بيان ما يتغابن فيه

كن مناس الدهن او ذرا خاما على انه خرج لاذرة الابيض من المايه كذا منا او شاة او
نو راعيا عليان فيه كذا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل الجز وعجز البايع
عن الوفاء به   قنيه   اما بيع الشايع فانه على ضربين اما ان يحتمل القسمة او لا
يحتملها والكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول فهو البيع
من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه
فالبيع جايز في المواضع جميع هذا ذكره الصدر الشهيد في كتاب الشيوع من البيع
فصول   الغبن الفاحش مع التغرير يفسد البيع   تحفة الفقهاء   خفاف قطع خفا
من جلد رجل حريف ونحجه من الجلد القطع فاستامه الخفاف منه فقال صاحب
الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح   قنيه
بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن
اقر ان في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا
مقداره   قنيه   قال لغيره بعني ما في يدي كذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا هو
جوهر للبايع جاز   ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي دراهم في شعبة كذا فلا
شيا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك
فالبيع جايز   قنيه   من باع شيا بينه وبين غيره ينفذ في نصيبه دون حصة صاحبه
نصيبي الشركة   هدايه   رجل باع الكلب على انه صياد او راعي الغنم جاز ولو باع
الحمامة على انها تصوت وكذا ... لا يجوز ولو اشترى بشرط ان يكفل له فلان لا يجوز
ولو اشترى بشرط ان اسقط حقه في الكفالة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو باع
بشرط رهن بعينه يجوز ويلزم ذلك الشرط ان برهن فلان لا يجوز ولو اشترط ضمانه
حرق على ان يحرز البايع ذلك الخرق جاز استحسانا ولو باع جارية على انها ...
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك   خمس منتقط   قال هدهد بيع ملك كرده

بوده است بعد از بيع بود واتفاق كرده اند كه هر گاه بايع اين معنا را بداند مشتري را
بيع را بوقت ذهن بايد بين سخن اين بيع ملك بيع وفا كرده واجب كردد   قاضيخان
ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يرده لان مولدة الكوفة افضل
اشترى غلاما تركيا او امراة جارية تركية او على انها تركية فاذا هي صقلية يردها فان تعذر
ردها يرجع بالنقصان وان مات هالكه لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة   وفي الفتاوى رجل
قال لغيره بع مني الثوب الهروي بكذا فباعه فاذا هو غير هروي بطل ولو باع ثوبا على انه
مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد   خلاصه   ...
زميني ... بيع ... وقت ... بعد از وقت ... كود كي ...
اين بيع جايز ازين زمين كه منفعت كرفت ... صورت ... اين ...
كه ان وقت ... كرد ... وقت شده است ... از ... كه ...
طلبند ... جواب ... كبرى   ... بيع وفا ... قالت ... بيع ...
... شود ... وفات ... في علم الوفاء
فصول   ... اشترى ... وقد ... لا يجوز ولا ...
... متلف ... طب ... يجوز بيع ... ان كان كثيرا او
... القيمة التي يشترط ... البيع ... كثيرة ... يجوز ...
يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية   ... ولا يجوز بيع الهوام كالحية
الفارة والوزغة والضب والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده و
بيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور والجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا
كالضفدع والسرطان وحمار الماء ... يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز   ...
... من المعدن ثم باع تلك الحفرة ... لانه انما يملك من المعدن ما يخرج
وما الحفرة ... المشتري ... قال رحمه الله ... واقعه ... عن بعض

لي از قبول اذا افتى فتوى هستند في جبل ارض خرج حجر يحل سر القاتل ثم مات وعجيب بيع
منه فقه دنا بان لو ورثه للحاكم المنع تاب الله عليه وعلينا وعنه وبانا والصواب به
ليس له المنع لان الحجر الباقي وان ظهر حجره لكنه يبقى على اصل الاباحة ط شرط جواز
البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال
ليس بشرط وفي الاجارة شرط فجاز بيع المهر والطفل والسمك ولم تجز اجارتها قنية
وفي الملتقط واعلم يجوز شراء العنب من الكرم اذا لم يشترط كذا كوارة واعتاد كل الكوارة و ينقص
المعلوم بتقدير الغنم وان شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة واجتمع شرايط السلم
يجوز وان لم يجتمع شرايط السلم لا يجوز ويكون على المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه
من ثمن الباقي قال اذا كان الجابي مما لا يشترط الكوارة وعددها فاذا وجدها فاذا وجد
ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الاخر لانه اشترط نصف هذه الجرار من غير تعيين
سمعاني قال كفته است كه ابو يوسف كه اگر بگويد حتم بفروشد م بر انكه كاين
كوسفند معين را بيع فاسد بود لان العقد يتناول الجملة ولم يخرج هذا الجمعة
من الثمن وحصته مجهولة بخلاف ما لو قال الا هذا الواحد فان العقد لم يتناول المستثنى
اذ المستثنى لا يدخل في المستثنى منه هذا معنى قولهم الاستثناء تكلم بما بعد الثنيا
فصار كانه قال اشتريت بعت منك ما سوى هذه الشاة من هذا القطيع بالف درهم
ونظيره ان قوله بعت منك هذا العبد الا عشره يصح في تسعة اعشاره ولو قال على
ان لي عشره لا يصح لهذا قاعدي دجاجة ابتلعت لولوة باعها صاحبها
مع اللولوة التي ابتلعت فسد البيع وان اشترى لولوة التي حين ابتلعته ولم
الدجاجة معه فذبح اللولوة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها
فعرف وان لم يكن المشتري رأى اللولوة فله الخيار اذا رآها قاضيخان في البيع الفاسد
وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع

فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطي جاز
بشرط ترك الوطي لا يجوز قاضيخان في الشروط المفسدة وكذا في مختصر
ولو اشترى جملة في النهر غنم توجد لهم ما غير الرد وكذلك لو اشتراه على انهم حبوب
جبيه لم يجز ملتقط ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب
في النهر وفي دنا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان
لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر
الكرخي انه فاسد قاضيخان اذا اشترى لولؤا في صدفة قال ابو يوسف البيع جائز
وله الخيار اذا رآه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى كبرى البيع بيعا فاسدا
مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان من ذوات
الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا في شرح الطحاوي وفي المنية والمسيل عن الامام
ناصر الدين وفي الهداية التتاوى وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبض وزاد قيمته من قبل السعر ثم باعه وهلك فعليه قيمته والجواب ينبغي ان تعتبر القيمة
يوم القبض كما انه مضمون على سوم الشراء والغصب في غير فتاوى ايضا اشترى دارا
شراء فاسدا فقبضها [illegible] فاحتكم صاحبها البايع الى القاضي فقضى عليه
بقيمتها يوم القبض كان للشفيع ان ياخذها بذلك القيمة هذه الجملة في القريات
نسخة من الفصول فتاوى سمعاني فايده ولو اشترى متاعا بالف درهم
بشرط ان يشهد على ان يعطيه اي نقد كان يومئذ فالبيع فاسد ويرد المتاع ان كان قائما
وقيمته ان كان هالكا قيمته يوم قبضه ملتقط بيع الخمر والميتة والدم
المجوس في الحرم والمرتد والمتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون
وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل قاضي
خان فيما اشترى عشرة اثواب بعينها على ان خمسة منها خمسة ذرع وخمسة منها

اودع جاز حتى واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن
وضمنه لبايعه ان بيعه قبل الكيل فاسد مم اشترى نصفا او جزءا من الدار [illegible]
الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا [illegible]
الباقي الا اذا كانت تلك على الجهود فيه المشترى بعوض [illegible]
القرو رفي ابن الخرسماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرة [illegible]
احد او عشرين وغاب البايع فاستحسن ان يعزل ثوبا من [illegible]
فتسبب البيع شرط الكيل وغيره ع والبايع في البيع الفاسد يجنس [illegible]
بقبض المبيع كجنس المبيع بالثمن من وكل بيع فاسد رده المشترى على انه [illegible]
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب [illegible]
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشترى من ضمانه [illegible]
ابو يوسف اذا اودعه البايع على بيع فاسد او لعارية او وهبه او اجره [illegible]
البايع او اشتراه بعوض فهو كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشترى
من ضمانه وهو بمنزلة برده عليه ح من رده المشترى لفساد البيع فلم يقبل فاده الى
الحسن فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا
المشترى ان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقوله او بقضاء القاضي وقال
ابو بكر الاسكاف برئ في الوجهين وما قال ابن سلام اشبه بمنا الفقيه وفي
الاجارة بعوض قنية في البيع الآبق في الهداية ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم ولانه لا يقدر على تسليمه قال الا ان يبيعه من رجل يزعم ان الآبق عنده لان النهي
ورد عن بيع الآبق المطلق وهو ان يكون الآبق في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق
المشترى ولان الآبق اذا كان عند المشترى انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير
المشترى قابضا بمجرد العقد اذا كان عنده والتفاق الضمان اشهد لان الآبق امانة عنده

وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع ولو كان المشترى لم يشهد حين قبض الآبق يجب
ان يكون قابضا لانه قبض غصب ولو كان المشترى الآبق عند فلان فبيع الآبق بيع
موقوف لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين وذكر في المنتقى اذا باع الآبق ثم سلم في
المجلس او باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
باع الآبق والمشترى يعلم بمكانه جاز وان باعه وقبض المشترى ثم وقع الاختلاف
بينهما فقال المشترى ما علمت بمكانه حين بعتني وقال البايع علمت فالقول للبايع
وهو الصحيح فتاوى الشيباني ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
اعتقها فاجاز البايع اعتاقه بعد العتق على البايع لانه اعتقه مال البايع فيتوقف على
اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبض فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع
قال يجوز العتق على المشترى لان المشترى يصير قابضا مقتضى اعتاق البايع ولو
ان المشترى هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك قاضي
خان اذا اشترى رجل شاة على انها حامل او جارية على انها حامل فان قدر على التسليم والا فسخ
البيع ملتقط ومثله مختصر جزانه اذا قالت بعت منك هذه العبد اليوم كان
ذكر اليوم فاسدا حتى يبطل العقد محيط ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع
ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع ولو جارية باع على انها ترضع من الحمل جاز
ولو باع جارية على انها حامل فالبيع جائز الا ان يظهر المشترى انه يحتاج الى الظئر ولو
اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها
لان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز
البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان
فاسدا كذا في الجنة شروط الفاسدة من البيوع خزانة المفتين قال محمد في كتبه
[illegible] بكرها فاذا هي [illegible] صاحب [illegible] كذا في [illegible]

اگر این عین را به بکری فروشد زنا الکس بعوض کنند و این بایع بآن بی گواه مر مشتری
بملک مطلق گوید و چون مشتری با ان اجنبی که بیع مغصوب بود فاسد بود و زر بیع
پیش از قبض ملک ثابت نشود پس چگونه بر ملک گواهی دهند قاعدی رجل
دخل بیت ذلک داره واخذ ثوبا من داره وذهب به فعجز المالک عن استرداده فباعه
برجل یستره فقال ذلک الرجل بعه منی فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا یحنث
والبیع جایز لان بیع المغصوب من الغاصب مقرا او لم یقر جایز وفی بیوع الجامع
بیع المغصوب من الغاصب من غیر مقر لا یجوز وکذا الوجیز ولم یذکر هذا التفصیل خلاصه
ویبعد الملک قبل القبض اذا کان الغاصب مقرا مختصر جواهر اشتری
امة وفی بطنها ولد لغیر البایع فاجاز صاحب الولد بیع الجاریة جاز ولا یکون له حصة
بعینه شیء من الثمن وان لم یجز صاحب الحمل بیع الجاریة لا یجوز بیعها لان الولد ما دام حملا
یکون عرضة للاجزاء الجاریة فیصیر کانه باع الجاریة واستثنی منها جزءا معینا ولو اجاز صاحب
الولد بیع الجاریة بعد ما ولدت الجاریة ان ولدت عند المشتری لا یکون للولد قسط من الثمن
لانه ولد المبیع بعد القبض وان ولدت عند البایع اخذ الولد قسطا من الثمن قاضی
خان قال اشتری ما باع باقل مما باع ثم اختلفا فقال المشتری کان البیع الثانی
قبل ان نقد الثمن الاول ووقع الثانی فاسدا فلا حق الرد وقال البایع لا بل کان بعد
ان نقد الثمن الاول ووقع صحیحا فالقول للمشتری الثانی وان کان ادعی فسادا والبیع
لانه منکر قبض الثمن فی البیع الاول والقول قول البایع مع یمینه فی انکار
قبض الثمن وفساد البیع الثانی فرع علی ذلک کذا فی القاعدی لو باع جاریة
علی انه بریء من الحبل جاز ولو باع علی انها حامل لم یذکر فیه قال الفقیه ابو جعفر ان کان
الشرط من قبل البایع جاز لانه براءة عن العیب وان کان الشرط من قبل المشتری لا یجوز لان
الشرط اذا کان من قبل المشتری کان مقصوده الزیادة واعتبار هو وهم فیفسد البیع

لو شرط الحبل فی البهائم وهذا روی هشام عن محمد انه قال البیع جایز الا ان یظهر المشتری
انه یحتاج الی الظئر وهذا اشارة الی ما قال ابو جعفر وروی الحسن عن ابی حنیفة انه
اذا اشتری جاریة علی انها حامل فاذا هی لیست بحامل کان البیع لازما ولیس للمشتری
ان یردها ووجهه ما قلنا ان الحبل فی الجواری عیب عند الناس وکان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن عیب فیجوز البیع فی الصحیح من الجواب حتی لو کان فی بلد یرغبون
فی شراء الجواری لاجل الاولاد کان فاسدا قاضی خان صورة الاستصناع
ان دفع الرجل الیه جلدا من ثوبا او خفا او مسا او نحو ذلک فان وافقه
فلیس للصانع ان یمنع من الدفع ولا للمستصنع ان یمنع وکذا اجل او انشاء احلالا
واعطی الصانع اجرته بعمله فانه ازید المبیع کذا فی الحاوی اشتری جاریة بشرط
انها مغنیة جاز اشتری جاریة بشرط ان یجامعها فهو فاسد اشتری جاریة بشرط انها
حامل لم یجز ولو باع بهذا الشرط جاز اشتری عبدا علی ان یعلمه الحبیبة فهو فاسد
اذا اشتری جاریة علی ان یعتقها فهو فاسد فان اعتقها جاز البیع خلافا لهما
کذا فی السراجیة رجل باع رقبة الطریق علی ان یکون للبایع فیها حق المرور جاز
وکذا لو باع صاحب الدار السفل علی ان یکون للبایع حق قرار العلو علیه قاضی خان
قال بنده خرید پیش از آنکه بنهاد دی و قبض کرد یک دست شد بوید وباع
بکیایی از بخلاف بریده بود و قطع سراین کرده بود و بنده مرد به لازم آید اگر خست
مشتری عیب یافت ... فان بها لازم آید و اگر خست بایع بر ... ثمن بها و وجه فی
در رسوم ... قاعدی ولو کان المشتری عبدا واحدا فباع بعضه
ثم وجد به عیبا لا یرد ولا یرجع بحصة نقصان العیب بحصة ما باع بلا خلاف ولا
یرجع بحصة ما بقی فی ظاهر روایة اصحابنا لا یرجع هو الصحیح ولو اشتری طعاما
فاکل بعضه ثم وجد به عیبا یرجع بحصة ما بقی بنقصان عیب ما اکل ویرد الباقی

عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي فلا يرجع بنقصان عيب ما باع
وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم
تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة
ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاوى القاضي الامام
رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما
بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا قام البينة على ان الباقي
معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان وضمانه الي
اعمايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري
بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد
فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل
البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الداية اذا علم بالعيب ثم نحرها
ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واصلحه لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا
وبه مرض فات واد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده لانه لو رجع
السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش لانه يمنع الرد كذا في الخلاصة في وسط
المعراج في الجنس الثالث من الفصل السادس من كتاب البيوع ولو انه صار صاحب الفراش
بذلك عند المشتري فصار بعيب آخر فانه يرجع بالنقصان ولا يرد خزانة المفتين
قال ابو بكر في السلم لا يرد بخيار الرؤية وفي الاستصناع يرده جامع الفتاوى ومثله في
القاضي رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب
وقبضها ثم ظهر انه كان عيبا له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة
بعار في مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا قلنا

لا يكون له الرد وان لم يكن له فله الرد خلاصة لو اشترى بعيرا فوجدها قليل الاكل
بالفارسية با دخور كم خور عيب خلاصة فايدة وفي الفتاوى لو اقر بقبض
المشتري ثم قال بعد ذلك لم ارجع المشتري لا يصدق خلاصة في خيار الرؤية مشتري
جارية لها رجا انه تاركة فيه لا يبطل خيار رؤيته كذا في الواقعات رجل اراد ان
يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها
خزانة المفتين ولو وجدها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء وجد بها حبلا او
او لم يجد خلاصة اثر الجدري واشباهه والجراحات وما اشبهها عيب
كذا في المغني ولو اشترى جارية حاملة فولدت زال العيب كذا في الحاوي وفي جمع
العدة ان خيار العيب وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز
فصول كثرة الاكل في الجارية عيب دون الغلام مختصر خزانة كثرة الاكل
يا اهل الكوفة سنوين وقيل هو ان يحضر وقت الطعام لغيره فيكثر الاكل كذا في باب الرابع من
كتاب الايمان العصمة اشترى جارية وقبضها ووطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لا يردها ولكنه يرجع بالنقصان بالعيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يرجع
النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان
لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى البايع برده عليه الا يرى انه لو رضي به
كان له كان له شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او بنكاح
لو زوجها المشتري فلم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكن يرجع
بنقصان العيب لان البايع قد تحقق في الوجوه كلها فصول فايدة اذا اراد
المشتري ان يرد المبيع على البايع فاقام البايع بينة ان المشتري اقر ان المبيع بلغ من رجل
ولم يتبين عن بلغ فانه يقبل معنى الغبن عيب فصول رجل اشترى جارية
اسد طوقها لا يردها لانه لا يمنع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الي الاطباء فان قالوا

ويشترط ان في الحبل في النساء ويكتفى بالواحدة واستقلاع الحيض لا باحد
هذين الشيئين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله رواية
ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان
اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في
الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيضها في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي
حنيفة رحمه الله فاذا بلغ هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم ترث خلاصه البرص في
ظهور الصحيح عيب والجذام عيب فصول اشترى عبدا فوجده مختونا
يرد وكان القاضي الامام علي السغدي يحكي ان استاده [illegible] ان [illegible] في الرد
من اهل الاسلام اذا كان لم يمنع دعونه وخدمته للمتبي في صومه وكسوته مشترية فان كان
يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا خلاصه المشتري بعد العلم
بالعيب لو استهلك كسب المبيع بعد القبض لا يمتنع عليه رد المبيع وكذا لو كان الكسب جارية
فوطيها او اعتقها او دبرها سراجي والمشتري [illegible] وجد بشربه عيبا كان عند
البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض فله الرد في الهداية او راه الا انه لم يكن
عيبا بينا لا يخفى على الناس [illegible] في المحيط وفي [illegible] العيب الموجود
عند البايع ما لم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب
في [illegible] الكشف فقال [illegible] ذلك العيب غير نقصان ولو يسيرا عند التجار على [illegible]
الفتوى يفتى وقيل يعرف هل صناعته فاحشا وقال شيخ [illegible] الناس عيبا [illegible]
رد المشتري مشترية على [illegible] الشرع بان يكون برضا البايع او بقضاء القاضي وعلى
التقدير [illegible] فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احد هذين فينفسخ بمجرد قوله
رددت شرح دين وفي الجامع الكبير رجل اشترى جارية من رجل فباعها من
رجل اخر وقبضها المشتري الاول ولم يكن هذا العيب عنده فاقام المشتري الاخر

بينة انه كان عند البايع الاول فالقاضي يرد الجارية على المشتري الاول لانه متى
وجد العيب عند البايع الاول ثبت عند البايع الثاني والمشتري الاول هل يردها على
البايع الاول قال ابو يوسف رحمه الله يرد وقال محمد رحمه الله لا يرد كذا في الجامع
في باب العيوب من البيوع وانما ايضا هنا انه لو لم يكن ثابتا عند البايع
وابق عند المشتري وكان ابق عند اخر قبل هذا البايع ولا علم للبايع بذلك فادعى المشتري
ذلك وانه يرد به لانه بعيب والعقد اذا [illegible] على العلم وكذا في عيب يرد متكرره
في الحديد رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري
الثاني بها عيبا [illegible] اراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث
عندك فاقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فرفعها
القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه بذلك العيب في
قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضي خان العيب القديم
يوجب الرد مختصر جواهر كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب قاضي خان
في اول فصل في العيوب من البيوع ولو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة
وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان جحد انكر فاقام هو البينة
فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل
قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه
اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في
المحيط وهذا الايجاب يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على
ما روي عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي
يدعيه وهذا انظر للبايع على الخاصل خلاصه في جنس في الرد بالعيب واذا كان

حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب كذا قال في الكتاب الجامع فان عبارته
هكذا واذا اقام على ذلك البينة استحلف البائع بالله لقد باعه وقبضه وما به قط
شرح ابن همام وان شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما به عيب قط هداية قالوا وان شاء حلفه بالله ما له حق الرد من الوجه الذي
يدعيه او بالله ما به عيب قط لان هذه العبارة فاسدة والاصح [illegible]
ان يحلفه بالله ما به عيب قط شرح ابن همام فائدة في مختصر الطحاوي وعند الائمة الثلاثة
في القياس يبطل حق الرد وفي الاستحسان لا يبطل حق الرد وفي فتاوى الدينار في
كنيزكي خريد بعيبي واقف بعد از ان معرفت نمود رضا بود بعيب [illegible]
كتب فقهي كتاب البيع مسئله از كفش گر كفشي خريد و يكپاي قبض كرد و پاي ديگر
و پسند نيامد شرعي خيار رويت تواند رد كرد جواب نه ازانكه او را على حده خيار
رويت بود رد يك پا [illegible] وقبض يك پا [illegible] وقبض [illegible] اگر اين
قبض كرده را تعيب كند عيب [illegible] دينار خانيه كتاب البيوع وفي الفتاوى
اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد [illegible] فوجد ببعضه
فليس له الخيار الرد وان كان مختلفا فهو بالخيار وفي الصغرى هذا اذا وجد الباقي
على صفة الموجود او اجود اما اذا وجده دون صفة الجيد وكذا الحكم في العدديات
والجوز والبيض [illegible] المختار وفي الكبرى خيار الرؤية [illegible] منه شيئا
وفي الخزانة [illegible] البعض [illegible] خيار الرد وان كان البيع
في العدديات المتقاربة كالرمان وغيره لكان له رد الكل لا يبطل خياره ولو كان الحنطة
في جوالق او الزعفران في السنين او الذهب [illegible] قال مشايخ بلخ ما كان في وعاء
فهو بمنزلة شيء [illegible] وقال مشايخ عراق هما كشيء واحد [illegible] الرد باب
هو المختار [illegible] حكم العيب [illegible]

فرأى ما في احدهما فرضي ثم رأى ما في البيت الاخر فلم يرض فالخيار [illegible] الزم البيع
فيهما السراجية [illegible] لا يبطل خياره اشترى جوالق فوجد في
[illegible] اقل القصير لا يشترط الطول كان له الخيار كذا في مختار
الفتاوى في الفصل الثالث من كتاب البيع مسئله مردي بنده خريد [illegible]
بعد از ان عيب يافت بنقصان تواند رجوع كردن اجاب تواند [illegible]
باستحسان لا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل مردي كنيزكي خريد كنيزك را
[illegible] است [illegible] تواند بدين عيب رد كردن اجاب [illegible]
بعد ازان [illegible] عيب [illegible] رضا بود بدين عيب [illegible]
عيب عيب ديگر يافت تواند رد كردن اجاب تواند دينار خانيه في البيوع رجل اشترى
خفين فاذا احدهما لا يدخل فيه رجلاه كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان
لا يدخل لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل
رجلاه فيهما للمشتري له ان يرد قاضيخان في العيوب بالبيع [illegible] عيب في الحمار
والبغل والفرس وغيرها وكذلك [illegible] كذا في السراجية في الرد المقوم
وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب
ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة يحط
بالصحيح عشر الثمن [illegible] والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان
بيع الفاسد فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر [illegible]
لابد ان يكون اثنين عدلين بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم
من يكون اهل في الحرفة خلاصة في مسائل الصلح في الايضاح [illegible]
في المعيب [illegible] او بعضه عيب ولو اشترى مصحفا في الجامع فاذا فيه آيتان
ساقطتان او آية [illegible] مجموعة الفتاوى سقوط آية او آيتين عيب كذا في

خانی قال الامام خواهر زاده گرجنس مشتری مر بایع را گفت که آن عیب که در دست بایع بود کجنس
است این عیب قدیم مانع رد بود لجاب نعم فاعلی اذا قال المشتری للبایع
في خيار العيب لم اره اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد
ظهيريه وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله ولو اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها
لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها فصل
عم فصل ولو عرض المبيع على البيع كان رضا بالعيب هداية المشتري و
يبطل حق الرد بالعرض على البيع خلاصه اگر لفظ بيع بر جبر فروخته باشد
اجابه مرجم بر هر تقاطع بود ديناري عيني فروخت بعد از ان دم بازني كرد
بيع كرد بعد از ان رود وليست درم معتبر بيع اخر بود و بيع اول فسخ شود والله اعلم
ديناري رجل قال لاخر من اين است خود را با السب تو عوض كرد فقال
الاخر وانا فعلت ايضا هذا بيع محيط في كتاب البيع في الاول قال قاضي خان
المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن وفي ظاهر الرواية
وفي الكفاية وعليه الفتوى فلو قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته فاشتر به
فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فهلك ضمن القيمة هكذا في الخلاصة
والمغني شرح مختصر مولانا ابي المكارم اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري
بنفسه او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرده وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ثم
يقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان حصة النقصان
عشر الثمن على هذا فان رضي البايع ان يأخذ معيبا بما حدث عند المشتري ويرد
كل الثمن كان له ذلك فصول العمادي فصل في الايضاح قال جملة المسائل
اربعة عشر مسئلة يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بالنقصان العيب منها اذا اطلع

في البيع عيب بفعل المشتري او عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او
مات او كان عينا فهلكت في يده او كانت جارية بكرا فافتضها او ثيبا فوطئها او قبلها بشهوة
او فاتت يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب قديم او اشترى جارية فاعتقت
ثم اطلع على عيب قديم بها ثم ماتت في يد فلانا ما دامت حية فانه لا يرجع بشيء الشق
مسجد لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد ولو اشترى العبد
فنية رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها الحل فلم يبق
ذلك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فصول فصل
ذكر في الفضايل ان الهروي بالخلع وبالصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير
يرد بالعيب الفاحش ونحوه وان ذكر عن الفقه يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا
والعيب الفاحش في المهر ما يخرجه من الجودة الى الوساطة الى الرداءة والعيب يرد المهر
اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا فاذا كان مكيلا او موزونا فيرد باليسير ايضا مذكور في
فتاوى قاضي ظهير الدين فصول فصل في فوائد رحمه الله رجل اشترى
جارية وقبضها او جد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري
كان البايع ان يردها بالعيب الحادث في البيع او العيب الذي كان عند البايع او
يمسكها ولا شيء له فصول فصل رجل اشترى نقرة على انه جيد فقبضها
واذا بها فلم يكن جيدا كان له ان يردها لا رجوع للمشتري عند العيب قاضي خان
وكذا في فتاوى القاضي قال اشترى فضة واصفها على الجود فيها ثم قال بعد ذلك
وجد بها رداءة بما ذكره اجاب فكانت الرداءة باصل الخلقة ليس له حق الرد وانما
يعني عند بها بر خلاف بود قنية في البيوع وقيل الرد كمثلها التجربة او توبا فلبسه
للتجربة فليس رضا قنية اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى

لعيب الاصبع لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع
والمشتري فقال المشتري هي الاصبعية وانكر البايع ذلك فان كان [illegible] فالقول
القول قول المشتري اذا كان من اهل الخبرة   قاضيخان في كتاب البيوع   رجل
اشترى جارية من نخاس فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي ولا
النساء كذا لانه لا ينظر الرجال   سم   قال في كالمه درياز ربود قاو وسند بر دخي
ورد دا قيمت اين كالا هزار درم [illegible] بوده است دوم [illegible]
[illegible] قيمت كالا دو هزار درم بوده است [illegible] سبب [illegible]
بالخيار لانه لم يتم الرضا بذلك الثمن لانه انما رضي بالمسمى على انه [illegible] في القيمة
فاذا تبين انه لا يبلغ القيمة لم يكن راضيا فله ان [illegible] المشتري البينة انه كان عالما بالقيمة
[illegible] العاقد [illegible] يفسخ القاضي [illegible] و ينبغي ان يحلف انه
لم يكن عالما بالقيمة وانما اخبره بهذا بعض الناس   قاضيخان في كتاب البيوع
فابنه والاحرام ليس بعيب وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او
صهرية لا يكون ذلك عيبا   قاضيخان في العيوب   ذكر في البيوع الجامع الاصل
قال ابو العباس السمعاني [illegible] محمد بن شجاع البلخي انه قال صفة العيب الفاحش
هو ان يرده من صفة الجودة الى الرداءة او الجمع بين المنزلتين فاما ما دام في الجودة
وان كان قد يجوز ان يكون غيره اجود منه فلا [illegible] من عيب [illegible] وقال [illegible] العيب
الفاحش هو ان يرده من عرفة البيع الى كساده وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما
اذا كان [illegible] فليس بفاحش وقيل يرجع في ذلك الى [illegible] اهل صناعته
عند ابتلايهم [illegible] القول فانه فاحش وما اصطلحوا عليه [illegible]
فلا [illegible] في اجتهاد المجتهدين فهو ليس بفاحش وما لم يدخل فانه فاحش
[illegible] في الفصل الخامس والعشرون   فايده قال [illegible] ظاهر [illegible]

بعد ازد وروز [illegible] عيب [illegible] شهادت [illegible] در باطل [illegible]
ظاهر [illegible] لا يرد المشتري لانه وان ثبت انه كان قد [illegible] البايع لكنه كان
في الظهور [illegible] المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان   ظهيرية
في العيوب   اشترى جارية ووطيها ثم اطلع على عيب كان له ليس له ان يردها بكرا كانت
او ثيبا نقصها الوطي او لا الا اذا قال البايع انا اقبلها كذلك ولو وطيها اجنبي عند المشتري
وهي ثيب فكذلك يرجع بنقصان العيب في المسئلتين ولو كان [illegible] عند البايع
ووطيها عند المشتري ثم وجد بها عيبا فان كانت بكرا او ثيبا لكن نقصها الوطي لا
يرجع بنقصان العيب فان كانت ثيبا ولم ينقصها يرد سواء كان وطيها عند البايع
ثم عند المشتري او وطيها عند المشتري اول مرة   زاهدي في البيع   ولو اشترى
[illegible] وقد كان ابق عند البايع ثم عند المشتري لا يكون له الرجوع بنقصان
العيب [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فسرقت
منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان العيب وفي قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
المشتري [illegible] ان يطالب البايع بالثمن [illegible] والحلف البايع
والمشتري [illegible]   [illegible]   قال [illegible] بعد از
[illegible] و [illegible] است و [illegible]
[illegible] عيب [illegible] رد [illegible] عيب [illegible]
[illegible] است [illegible]
الوطي [illegible] البايع [illegible] والعيب والنقصان [illegible] المشتري اذا
اتصل بها رضا البايع [illegible] عن الرد بالعيب [illegible] البكارة [illegible]
الى [illegible] البايع لان التزويج ليس [illegible] الا [illegible] وقع باتفاق
[illegible] او [illegible] بالاتفاق [illegible] او [illegible]

لا التفات للشارع اليه في الاعتبار ولا معتبر به في نظر الشرع   قاعدة في
البيع   قال اشترى جارية ثيبا فوطئها اجنبي بحضرتها هل يمنع هذا الوطي الرد بالعيب
اجيب نعم ذكره في مختصر عصام [illegible]   قاعدة في البيوع   قال اشترى
شيئا فقبضه ثم باعه من آخر ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول وقد تعذر رده
لمكان البيع هل يرجع البايع الثاني على البايع الاول بنقصان العيب اجاب لا لان البيع
والتمليك قد قطع عنه الملك فيقطع حقوق الملك والرجوع بالنقصان من حقوق
الملك حتى لو رده عليه المشتري بغير قضاء ان يرده على بايعه عند ابي يوسف خلافا
لهما رحمهم الله   قاعدة   قال الاخير [illegible] است و[illegible] بوده است
دعوى ميكند كه بايع [illegible] مالك فروخته است [illegible] وبايع ميگويد
[illegible] مشتري [illegible] لان الشرا [illegible]
[illegible] بايع را سوگند دهد [illegible] سوگند [illegible] عوض
قاعدة وكذا في الخلاصة   اشترى سلعة ثم جاء بها بعد مدة وقال للبايع انا
اريد ردها فابى البايع ان يقبلها فوضعها في دكان البايع عند البايع فبعث البايع
بيد تلميذه الى بيت المشتري لا يكون اقالة كما اشترى ثوبا فجاء رجل يدعي انه ملكه فقال
المشتري للبايع ان الثوب معيب [illegible] فان زال العيب فخذه [illegible]
فاخذه البايع لا يكون اقالة لجواز ان يكون [illegible] البايع ذلك قال حسام الائمة الاقالة عند
ابي حنيفة رحمه الله فسخ فلا يبطل بالشرط الفاسد لان الفاسد من الشرط انما يبطل ما يتعلق
بالشرط والاقالة لا تتعلق بالجائز [illegible] الثمن [illegible] على
[illegible] عند ابي يوسف رحمه الله وهو بيع [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
[illegible] قنية   و[illegible] مشتري اقامت بينه [illegible] عيب [illegible] دست
مشتري موجود است بعد از ان سوگند داده ميشود بايع را [illegible] كه بالله [illegible]

دا فروخته

دا فروخته وتسليم نموده بمشتري [illegible] است اين غلام هرگز [illegible] خواهد سوگند
بدين وجه كه [illegible] اين مشتري را حق رد بر تو از وجهي كه دعوى ميكند يا سوگند
دهد كه بالله ما ابق عندك قط و سوگند نتوان داد كه بالله فروخته است اين غلام
و نبوده است باين غلام اين عيب و سوگند [illegible] كه فروخته است و تسليم كرده اين
غلام را باين مشتري و نبوده است [illegible] اين عيب زيرا كه در اين دو صورت
[illegible] است مشتري را زيرا كه عيب [illegible] حادث ميشود بعد از بيع قبل از تسليم و
اين موجب رد است [illegible] صورت اول [illegible] است [illegible] صورت ثاني [illegible]
عيب است [illegible] كه اين عيب بوده است حالت بيع وحالت تسليم پس بايع [illegible]
كند سوگند [illegible] وقت التسليم دون البيع [illegible]
[illegible] كه دعوى [illegible] كبير باشد سوگند داده ميشود كه [illegible] اين غلام [illegible]
[illegible] است لان الاباق في الصغر لا يوجب الرد بعد البلوغ
وفي القنية   جارية [illegible] ولم يعلم انه عيب ثم علم فله الرد
الصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد   محيط
ومنتقى الخلاصة   وحاصل الكلام ان هذه الاشياء لو كانت قائمة حالة الصغر
كان الرد وكذلك لو كان في يد البايع بعد البلوغ ثم [illegible] في يد المشتري لانه عين
ما كان في يد البايع ولو حدث ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يكون له الرد لانه غير ما كان
في يد البايع   كفاية   المعاوده والعود [illegible] باره [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] رحمه الله اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على
مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح [illegible]
[illegible] بدل الصلح [illegible] العيب [illegible] الصلح [illegible] لاجل العيب
[illegible]

مع نقصان فيه بسبب بياض فرده على المالك وضمن الارش وبلغ المالك ثم انجلى البياض
رجع الغاصب على رب العبد بالمقبوض من ارش العين وذكر الصدر الشهيد في واقعاته
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
فان اصطلحا على ان يدفع البائع الى المشتري جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا
على ان يدفع المشتري والجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باع باقل من الثمن الاول
وقد كان نقد الثمن كله فصول عمادي فصل ٣٠ الزيادة هل تمنع بالعيب
اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع
وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه فانها تمنع الرد بالعيب
بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقبل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن
والجمال وانجلاء البياض فانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان اراد المشتري
الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا اعطيك ولكن رد علي المبيع لارد عليك
الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال محمد رحمه الله له ذلك والمنفصلة المتولدة كالولد
والثمر وما هو في معناهما كالارش والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة غير المتولدة كالكسب والغلة
فانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ فصول عمادي فصل [illegible]
قنية وغيره رامزا اشترى بقرة فشرب لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان
العيب ولو اشترى جارية فارضعت ولد المشتري ثم اطلع على عيب يردها وفيه من
استفتائه وفي شامل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او طعم لا يرد بل يكون رضا لانه
لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه غاوه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد
[illegible] الفسخ في الاصل وفي شرح المختصر اشترى بقرة فشرب لبنها لم يكن له ان يردها
على البائع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا اذا اشترى الشجرة كلها

النخل

لو خاف المريض انه ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة حل له ان يفطر
[illegible] يعرف ذلك باجتهاده او بقول طبيب مسلم حاذق
وفي المحيط والاعذار التي تبيح الافطار ستة السفر والمرض والحبل والارضاع
العطش الشديد او الجوع الذي يخاف منه الهلاك او الوهن وعجز الشيخ الفاني
شرح مختصر يتيمي اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان
الدواء ينفعه فلا باس به وكذلك [illegible] اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف
على نفسه فلا بأس ان يفطر مقيما كان او مسافرا قاضيخان سئل روزه
[illegible] وخفته روزه دار [illegible] آن روزه دار [illegible] حاله في
[illegible] روزه دار [illegible] [illegible] كفته اند [illegible]
او [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] روزه [illegible]
پيغمبر عليه السلام روزه اعرابي [illegible] پيغمبر عليه السلام [illegible] وكذ
يا رسول الله من روزه دار بودم بفراموشي طعام وشراب خوردم پيغمبر عليه
السلام فرمود برو وباقي روزه را تمام كن كه [illegible] خداي [illegible]
طعام وشراب داده [illegible] روزه است [illegible]
[illegible] في الهداية اذا اكل الصائم او شرب
ناسيا لم يفطر [illegible] لان النص [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] صومك [illegible] [illegible]
[illegible] على صومك [illegible] [illegible]
وقوله عليه السلام تم على صومك مولانا فصيح الدين في حاشية [illegible]

في الكفارة عندنا حتى اذا جامع ايام [illegible] كفارة واحدة وعندنا [illegible] مضانا

واحد مرارا فعليه كفارة واحدة وان كفر ثم افطر فعليه كفارة اخرى وان افطر [illegible]

فعليه كفارتان فتاوى ولو الحى اسم ثم ان الامام اذا [illegible] في العليق [illegible]

[illegible] افطرت و قضت وكذا من وكله السلطان للعمارة في [illegible] وعلى

اذا كان بازاء [illegible] هو [illegible] [illegible] فطر فيها كان او مسافرا

شرح وقاية مولانا فصيح [illegible] [illegible] الذي المحترف المحتاج

لم يفطر قبل من سبيع [illegible] الجباز [illegible] نصف النهار فقط وان لم يكف

اجرته فلو انعب نفسه حتى اجهد العطش [illegible] [illegible] [illegible]

الخزانة ان كان الخادم او العبد [illegible] [illegible]

الصلاة [illegible] [illegible] مولانا

[illegible] قصر [illegible]

[illegible]

الربيع [illegible] غير [illegible] لكن [illegible] من الامور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] اما هو [illegible] [illegible]

قيام [illegible] الكفارة [illegible] الكفار

[illegible]

رضي البائع فلا يرفع النقصان ولو وطي المشتري ثم علم بعيب فيها عنها بعد العلم

او قبله لا يرجع بنقصان العيب فصول عمادي وطي الثيب يمنع الرد بالعيب

وكذلك التقبيل والمس بشهوة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي فانه قال فيما اذا وجد

المشتري بها عيبا ثم وطي او قبل او لمس بشهوة فهو رضا ولا يرجع بالنقصان لان الوطي في

[illegible] الا في ملك متقرر فاقدامه على الوطي دليل الرضا فتقرر به ملكه فيه ولو

وجد به عيبا قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد وبعد العلم [illegible] الاستخدام

مرة لا يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد

لان الاستخدام جبرا مختص بالملك فيكون دليل الرضا تتمة الفتاوى

[illegible] في فتاوى [illegible] الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه عيبا فاحشا لا يسمع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة [illegible] بيسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي

العروض [illegible] وفي العقار [illegible] كذا في الخلاصة في البيع في الفتاوى

انما باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان محمودا او مستورا

يجوز ولو كان الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان الاب مفسدا لا يجوز هو المختار

حتى لو كبر له ان ينقض البيع كذا في الخلاصة في بيع الاب والام والوصي في الولي

بغبن فاحش ولو اجاز الصغير بعد البلوغ لم يجز قاضيخان بيع بغبن فاحش

فالموهوب ليس له الرد وقال [illegible] يرد خزانة الفتاوى فهم من التعليل

من كتاب البيع من الفصل [illegible] نوع آخر في قيمة الزيادة والزيادة في العيوب وعليه

ان خيار المغبون يورث حيث ذكر ان العقد يورث قاضيخان فصل

خيار الرؤية خيار الرؤية يثبت للعاقدين في كل عقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة

والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع

في الثمن اذا كان عينا كالمكيل والموزون واذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان

وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملكه دينا
في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن
معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكه بعقد
لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا
فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله
حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا في
فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث
خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما
يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة   فتاوى قاضيخان
لو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى
الباقي   قاضيخان   الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله
ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم
فيما يكون بمنزلة الرؤية فان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلبه وجسه كان ذلك بمنزلة
الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال
الشيخ الامام شمس الدين السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
انه لو كان بصيرا قبل القبض واذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله
انه يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقف الاعمى في موضع المبيع فاذا صار بحيث
لو كان بصيرا لرآه وصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان و
الاشجار فيقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة
النظر حتى ان الاعمى لو اشترى شيئا منها راضيا فشم احدهما رضي وجعل الجس الامر

بيده فلم يجد فيها الشوك والحجارة ونحوها فقال انا لا اقطع نفسها فكيف قطعها و
اخر هذا ارضا فجعل يجس حشيشها او يعرف غلظ سوق الحشيش وطولها
ويصبه بالمسقاة عليها ورضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها
واذا لم تطب وكانت خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا   فتاوى
قاضيخان في فصل خيار الرؤية   اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع
بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في
المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري في
خلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري
فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع   فتاوى قاضيخان   اشترى
عبدا فوجد به عيبا فحلق رأسه واحتجم او سقى دواء او بدا وطء جرحا لا يصير راضيا
بالعيب وفي جامع ظهير الدين يصير راضيا وفي النقل لا يصير راضيا هو المختار
مختار الفتاوى   مشتري [illegible] بعيب صلح كرد بعد از ان عيبه بكر يافت اجيب
كند   قاضيخان في الفصل   اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب لان ارتفاع
الحيض في وقت الحيض لا يكون الا لداء وانما يعرف ذلك في المنازعة بقولها لانه لا يعرف
ذلك الا من جهتها فان قالت لم احض بعد وتحلف البائع مع هذا بالله لقد سلمها بحكم
هذا البيع وما بها هذا العيب   شرح جامع الصغير للامام ظهير الدين التمرتاشي
رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان
غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء
في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين
او بعد عشرين سنة وقال غيره ان القول قوله بعلم المقبوض   قاضيخان في فصل

خيار الرؤية بوده بنده خريد وباز فروخت وعيب نادست مشتري عيب

ونتوانست رد كردن بسبب عيبه ديگر وبه نقصان عيب رجوع كرد الكن مشتري

او الى بايع خويش تواند رجوع كردن بنقصان عيب اجارني دينار في

رجل اشترى دارا في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري

عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يرد

يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة

فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه قاضيخان في خيار الرؤية فايدة خيار

الرؤية لا يثبت في النقود خزانة المفتين في البيع الباطل فايدة ليس في الدراهم

والدنانير خيار الرؤية خلاصه اشترى شاة حاملا فوجدت ثم ولدت

عيبا لم يردها فان هلك الولد له ان يردها مختصر خزانه ومثله في الخلاصة وذكر

قاضيخان ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجارية والغلمان فالسبيل في ذلك

الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى

وان شهد بذلك عدلان والشهود انه قديم كان عند البايع يرد عليه وما كان باطنا

في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق فاذا اخبرت امراة

واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية خلاصه قال

غلامي خريد كه عيب داشت مشتري خواست برد آورد دود در دست بايع بمرد گفت است اين

عن فساد [illegible] برد بود اجارنبود قاعدي النقد المسى يمنع الرد بالعيب وانه

ان كان قبل العلم بالعيب يرجع بالنقصان وبعده لا شرح جامع الصغير ناظر

ابو حنيفة رحمه الله ابن ابي ليلى في مجلس الرد وانتهى فقال الرجل عبدا فذكر به برص او بنانه

فالتفت [illegible] كذا في المبسوط والمحيط فان كان المبيع من بني آدم وهو عبد

وجارية رأى الوجه وحده دون ساير الاعضاء بطل خيار الرؤية فتاوي الظهيرية

قال اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها ثم قبلها هل له ان يرجع بالنقصان ام لا الجواب

لا قاعدي الاصل كان عيب يتمكن المشتري من ازالته من غير مونة تلحقه

وكان المبيع بحال اذا زال العيب عنه لا ينتقص فهو ليس بعيب يوجب الرد كذا في

المحيط وفي المحيط في كتاب الشروط الفرق بين الداء والغايلة ان الداء كل عيب باطنه

ظهر منه ام لا وهو وجع الطحال والكبد والربو والسعال وفساد الحيض والجذام

والبرص والبواسير والحصاة والفتق والريح الشم الرحم وعرق النساء والناسور والغايلة

الاباق والسرقة وقطع الطريق والنقص هذه كلها غايلة وليست بداء ولا غايلة الا في الرقيق

قاضي ملك الوارث ملك جديد فرجع عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير بمنزلة

بمنزلة المورث من هداية في شرح قوله واذا احضر الوارثان اشترى عبدا فابق ثم وجد

ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد وكذلك في القنية ومثله مذكور في

الجواهر مع ولاية وفي الكافي قال اشترى سارقة بان نسيها [illegible] او هذه الدار

نفلت وباع فوجد بها هذا العيب لا يرد بها لان احكام المنافي [illegible] ولا يتحقق

بالوصف الذي ذكره تتارخانية في الاقرار رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا

فردها وقبل البايع الرد ولم تكن الجارية في مجلس الرد صح الرد لان البيع على هذا الوجه

جايز فكذا الرد كذا في الجواهر اذا اشترط غلاما امرد فوجد حلوق اللحية فهو

عيب كذا في الظهيرية لو كان بالجارية المبيعة قرنان عند القاضي عيبا فقد رد والا فلا

خزانه شرح جامع المشتري اذا ارسل [illegible] الى البايع ثم علم انه عيب او صيرها خيار الفسخ

لانه [illegible] العقد [illegible] تتعلق بالعاقد وان ظهر [illegible] اذا عثر على عيب

كذا في احكام الصغار في الوكالة ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا

فله ان يرده على البايع بحكم الغبن عند [illegible] استاذه في المسيلة [illegible] ويفتي

بالرد رفقا بالناس [illegible] دفع البيع بغبن [illegible] الحصيري وهو ابو بكر الواهي في

واتفقا ان المشتري ان يرد والبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري في
القاضي الجمال م اكثر الروايات في كتاب المضاربة ان يرد بغبن فاحش وبه يفتي ع
ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية سب وبه افتي مح ان غر المشتري
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد طم قال البايع قيمته كذا
فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتي صدر الاسلام والزرنجري
ع ضر ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد قنية في كتاب البيع القسم الثالث
ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة
عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما الا انه لا بد من ثبوت
العيب في توجه الخصومة فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها
ليس بملزم لكن يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان لا فلا خصومة بينهما وعن ابي يوسف
انه يقضي بالرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كانت
الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان العاجز الى
ادخالها في ضمان البايع وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذلك كذا في الفصول
ولد المبيع يمنع الرد بالعيب ولو هلك الولد له الرد سراجيه فالعيب القديم [illegible]
الرد لو اشترى شاة او نعجة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
بالعيب لان الولد فان هلك الولد فله ان يردها مختصر خزانة وفي فوايد صاحب المحيط
اذا وجد المبيع عيبا وصالح على مال وقبض المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده
مع ما قبض من بدل الصلح فصول مردي بنده خريد بر باي خود تنك كه عيب
تنكي را نديد ورد تواند بي ديناري اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البعض
من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
قنية في الخلاصة ثم رجع الى الاخرين في موضع كذا اد ضر م لا شارى شيئا [illegible]

في ابيه ستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز فتاوى
قال مردي خريده بوده است لنك وهي ماند نزديك ديكري بي آمد وكفت كه خر
تو لنك است مرا فروش بصد درم كفت فروختم بد بخ آمد كه نيك سته بوده است
دويست درم كه نشتر ازد كه قيمت تمام بخواهد بار كرد لجاب خ لانه مبني على المشتري
مع البيع وان لم يعلم بان صار قراضة لا تصلح لو اشترى شيئا على انه معيب فاذا هو صحيح صح
وليس له الخيار قاضيخان وفي الحاوي حد الرجوع في الغبن مع التقرير مدة ستة اشهر
وفي العرف الى ثلاثة اشهر وقيل الى الفور واما الفتوى في زماننا على الاوسط لقوله عليه
السلام خير الامور اوسطها ولان الاشياء التي ترغب فيها الناس عامة يتبدل بالكثرة
لا بيع في الكثير الا والحيلة مختص المنصوص على الحال فظهر ان يشتمل الاوسط والادنى ولا
الاعلى محيط م قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فاني بعزل الاشترية فابعث رجل
بعزل هذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل لنفسه الا انهما واشترى هذا الغزل
له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه في حاجته ثم علم بالغبن وما صنع من الحيلة
فله الرد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف في حاجته
ويسترد جميع الثمن كمن اشترى شيئا طعاما من برة اذا فيه وكان عظيم فله الرد واخذ جميع
الثمن قبل التناول شيئا منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قنية لا يورث دعوى الغرور والغبن الفاحش في البيع كافي
وذكر في الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني رحمه الله رجل قال لآخر اشترني فاني
عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البايع قال يرجع على هذا العبد
بالثمن ثم يرجع العبد على البايع اذا حضر وكذلك الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري يطلب
من الوكيل وهكذا ذكر الدينار في هذه المسئلة في بيوع فتاواه وذكر في المحيط مسئلة
قول العبد للمشتري اشترني فاني عبد له وقد ذكرناها من الجامع الصغير في فصل [illegible]

سليم

رحمه الله انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال الا ترى لو اجنبيا لو قال اشتره فانه عبد
فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور الحرية فكذا على العبد وكذا استدل لابي يوسف رحمه الله
بمسئلة امر العبد المرتهن بان يقاتل على ما قلنا ثم قال ومن هذا الجنس صارت واقعة
الفتوى وصورتها مردي قصاب از جلاب گوسفندان خريد وخريده مفلس آمد
وز جلاب فرو رفت ومفلس از جلابي ديگر گوسفندان خريدن خواست جلاب اول
جلابي دوم گفت كه گوسفندان بقصاب فروش كه مرد نيكوست فروخت جلاب اول
گوسفندان را ان قصاب خريد بحساب زر خود باز جلاب دوم را معلوم شد كه قصاب
مفلس است خواست تا رجوع كند بجلاب اول بحكم غرور چه جلاب دوم بر گفت جلاب
او اعتقاد كرده كه قصاب مرد نيك است فاتفقت اجوبة المفتين انه ليس له حق الرجوع استدلالا
بالمسئلة التي ذكرها ابو يوسف رحمه الله على طريق الاستشهاد في الجامع الصغير
وهي هذه التي مرت الآن ثم قال والحاصل ان مجرد الغرور ليس بسبب للضمان فصول
عمادي فصل ١٥ القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كالرق والسل والحمى القديمة
ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين
وذكر بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول يلزم فلا بد فيه من العدد كما في الشهادة
فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قالا يحدث
مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه
كما مر ذكره في احكام كتاب الاحكام وحالة الجشرح اول القاضي العيب الذي لا يثبت الا بقول
الاطباء لا يثبت في حق الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا
يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق الخصومة بقول المراة واحدة ولم يذكر العدالة
فصول ولو باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم صالح الاب فيه انه حصل بغبن
فاحش يجيز كذا عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري والشيخ الامام محمد الائمة السرخسي

بجنس

بجنس الملتقط وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا
لا يسمع وذكر في اخر الجامع في الفتاوى هذا اذا اقر بقبض عين المثل واشهد على ذلك
في الصك واما اذا لم يقر بقبض المثل ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم بالغبن او قال
علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك فيسمع وفي موضع آخر اذا حصل
بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت
ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حالة
صغري بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم باع مائة وهو باع بخمسين في الخمسين ورد علي
ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما تتبدل
فيه الاسعار فان كان مدة يتبدل فيه الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فبينة
المثبت للزيادة اولى فصول عمادي في احكام الصغار من مسائل البيوع باع مال
ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لو يسمع وده نيم يسير في الحيوان والاكثر منه
فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد الغبن
اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده كذا في خزانة
الفتاوى في بيع الاب والوصي مسئله گوشت گوسفند خريد براي كباب نتواند رد
كردن نتواند سيل نام داد را سيم داد وگفت كه اين سيم را بگير وخرج كن اگر نگيرند
ديگر دم نگرفتند تواند رد كردن كباب تواند رد كردن استحسانا بخلاف العروض اذا
عرض على البيع دينار كي في السلم يجوز بيع السمن النجس ويبين عيبه واذا
باع ولم يبين فالمشتري بالخيار في رده كذا في الخلاصة في الطهارات هذا كله اذا
حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم طلع على عيب كان عند البايع
ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل يمنع الرد والفسخ عند ابي يوسف ويرجع
بالنقصان ولو كانت منفصلة غير متولدة من الاصل يمنع الرد بالاجماع ولو كانت

منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة بنفسها
بآفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المبيع وان هلكت بفعل المشتري ان شاء
البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سوى كانت حدوث
الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا وكانت الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب
الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كونها في العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرده ولكنه
انتقض بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري
ليس له الرد كانه لو رد رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع بحبسه يرد
او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع
الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا او لحق من البناء ثم
بناه فهو يمنع الرد بالعيب خلاصة في البيوع والصحيح ان يفتى بالرد واذا وجد
التغرير وبدون التغرير لا يفتى بالرد كذا في غيره يجب ان يعلم معنى الداء والغائلة
والخبث الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء او لم يظهر وهنا وجع الطحال والكبد والكلى
وهو بالفارسية ... والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير
والزرب وهو فساد المعدة والصفر وهو ماء الاصفر في البطن والحصاة والعرق
هو ريح الامعاء والسل وهو عرق النخر والناسور والجرب والخنازير وما اشبهه
من الاسقام والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في
العين والاصبع الزائدة والعجم العسلي السال والقرح والشجة الكسر والشامة فهذا
كله عيب وليس بداء واما الغائلة فالاباق والسرقة وان يكون الجارية زانية والعبد
طرارا او نباشا او قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا يكون في رقيق والداء في
الحيوانات كلها عيب ظهيرية في كتاب الدعوى وفي الجامع في الباب الثالث

من البيوع

من البيوع لو ان البائع الاول مع المشتري جدد البيع ثانيا بأقل من الثمن الاول او بالثمن ثم
عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائع الاول خلاصة من الجنس الثالث ولو اشترى
شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة
وان كانت الاشجار متباينة قال قاضي خان ان كان ذلك قبل القبض واشترى الشجرة
فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة خزانة المفتين في مسائل العيوب بالبيع
والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمة متاعي كذا ومتاعي يساوي كذا فاشترى بناء
على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون
بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كذا في الكافي
ثم في المرابحة والتولية في آخر فصل العيوب من بيوع الذخيرة اشترى عبدا وقبضه
ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان
ولم يكن المشتري ان يرده ... فلان [illegible]
وكان للمشتري ان يرده بالعيب وقد قيل يجب ان يقبل بينة في ... فصل ايهم استدلالا
بمسئلة ذكرها الناطفي رحمه الله في احكامه وصورتها ادعى عيبا في يد رجل انه له فاقام
المدعى عليه بينة في دعواه انه باع هذا العين من فلان يقبل بينته ولو كان البائع اقام
بينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما تحالفا البيع والشراء
لم يرده المشتري على الاول كذا في الفصول ... ريش الطائر المذبوح يمنع
الرد بالعيب قنية ولو اشترى بعيرا او قبضه فوجد لا يعلف ثم ظهر به ريح فذبح
فانكر ونحوه فانه لا يرجع بالنقصان على البائع ولو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط
فنحره انسان فنظر الى الامعاء فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان النازع ذبحه بغير امر

المشتري لا يرجع بالنقصان لوجود الضمان على الذابح وان ذبح بامر المشتري
او ذبح المشتري بنفسه فكذلك وقالا يرجع بالنقصان   خزانة المفتين
وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا
له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ عرف الفرس لا يكون رضا لان جزه
ليس بمقصود   خلاصة في مسئلة المصراة   واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب
ان لو ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده   خزانة المفتين
سيل برد غلامي فروخته دستوري خصم غلام خريده مي خواهد كه رد كند بائع گويد
سبب كنيزي دستوري خطا ونه فروخته ام وبائع منكر است تو انرا بدين گفتار رد كند
اجابت في وما قوله اگر گواه كرد ازين برين كه تو خلاف فروخته شنوند جابي في   دينار
في كتاب السلم   لو ادعى البراءة عن العيب بعد النكول الجائع لا يسمع دعواه في قول
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه يسمع   قاضيخان في الشهادة
اشترى شاة حاملا فوجدت ثم وجد بها عيبا له ان يردها فان هلك الولد له ان يردها
مختصر خزانة ومثله في الخلاصة   ولو اشترى عبدا او جارية فوجد به سيل الدمع من عينيه
كان له ان يرد   خزانة المفتين   المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل
القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح   قاضيخان في
كتاب المزارعة   اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب
آخر يرجع بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان
قالوا ان كان البرء بالدواء لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك   نهاية   قال ولو
شرى جارية من رجل واراد ردها بعيب فجحد البائع وقال لم ابعكها فاقام المشتري
بشهود انها قد ابتاعها منه وهي عوراء فاقام البائع بينة انه قد برئ اليه من العور

